

مشكاة
كلية الاقتصاد والإدارة
قسم الاقتصاد الإسلامي

الوقف الخيري

ودوره في تدعيم المشروعات الناشئة

تأليف

الدكتور/ أحمد السيد عبد الحليم

تقديم

الأستاذ الدكتور/ أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة دراسات إسلامية اقتصادية

الوقف الخيري

ودوره في تدعيم المشروعات الناشئة

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على:

-إبراز القواعد والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الباحثين.

-إجراء الدراسات بين أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.

صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش، بحيث تكون العقود متفقة ومتوائمة مع حاجات العصر ومتطلبات وسرعة وضخامة تعاملاته، والإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي.

-الاهتمام بإحياء تحقيق الكتب التراثية الهامة ودراستها وإعداد الفهارس اللازمة لتيسيرها على الباحثين والإفادة منها.

-إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعيم جهود علوم الشريعة الاقتصادية، والقانون وإعداد الأدلة والكشافاة والببلوجرافيات والفهارس والملخصات والتقارير وغيرها.

-توفير قاعدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية.

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

1-عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.

2-التعاون مع المراكز البحثية والفكرية المتخصصة في جميع أنحاء العالم.

3-دعم جهود العلماء والباحثين والعمل على نشر الإنتاج العلمي المميز.

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع الدول العربية والإسلامية والأجنبية، ليمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - جمهورية مصر العربية – القاهرة

7 ش نوال الدقي – الدور الثالث شقة 9

E-mail : CLES1996@yahoo.com

E- mail : D_AhmedGaber@yahoo.com

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي له الحكم كله، والأمر كله، والخلق كله، هو رب العباد وخالقهم وإلههم، يحكم فيهم بحكمه، ويقضي فيهم بقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا مبدل لأمره، سبحانه ما أعظمه وأحلمه وأكرمه.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، سيدنا محمد نبي الرحمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين لم يرضوا بشريعة الله بديلاً، ورضوا بحكم الله الذي جاءهم عن الله ومصطفاه، فاستقاموا على الحق، واعوجوا عن الباطل... أما بعد،،،

فالحمد لله الذي إختار لنا الإسلام شرعةً ومنهاجاً، وجعله خاتماً لجميع الأديان والشرائع، وجعله -دون غيره- منظماً لأمور الدين والدنيا، صالحاً لإسعاد البشرية في جميع الأزمنة والأمكنة، سبحانه وتعالى جعل الدعوة إلى التوحيد قوام الرسالات السماوية منذ بدء الخليقة، فكلما زاغ الناس عن التوحيد وانحرفوا عن تعاليم رسولهم -لتقادم العهد- تفضل الله سبحانه وتعالى بإرسال رسول رحمة بهم؛ ليردهم إلى التوحيد، وليعالج بعض ما فشا فيهم من آثام ومفاسد.

ولما أن نضج عقل الإنسان وتهيأت البشرية لتلقي الرسالة الخاتمة كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن يجعلها شاملة لخيري الدين والدنيا، وأرسل بها سيدنا محمداً بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء رسولاً للناس كافة في زمانه ولمن يأتي بعدهم إلى يوم الدين: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}[الأنعام: 38].

ولما سبق في علم الله سبحانه وتعالى من أن مصالح العباد قد تختلف في زمان عن زمان، وفي مكان عن مكان، تتضمن الكتاب والسنة والقواعد الأصولية، فحد الحدود، وحلل الحلال، وحرم الحرام، وترك ما وراء ذلك لإجتهاد العقل البشري وفق مصالح الجماعات باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ رحمة بعباده، ورعاية لمصالحهم، ورفعاً للحرج عنهم. قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78]، وقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:185].

فكانت الشريعة الإسلامية الغراء التي بفضلها تجمعت للأمة أسباب الوحدة والإخاء، وبفضلها أيضاً تبقى تلك الوحدة كما كانت في الماضي؛ فالشريعة الإسلامية هي التي صاغت حضارة الأمة، وجعلت لها شأناً ومجداً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وفي مجال المعاملات تجد نفس الروح الإسلامية العالية والضمير الحي اليقظ؛ فمما يؤثر أن أبا حنيفة ﷺ بعث بمتاع إلى حفص بن عبد الرحمن -شريكه في التجارة-، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً فباع حفص المتاع، ونسي أن يبين للناس، واستوفى ثمنه كاملاً؛ لثوب غير كامل، وقيل أن الثمن كان بثلاثين ألفاً، أو خمسة وثلاثين ألفاً، فأبى أبو حنيفة إلا أن يبعث لشريكه يكلفه أن يبحث عن المشتري، ولكنه لم يهتد إلى الرجل، فأبى أبو حنيفة إلا فصالاً من شريكه، ورفض أن يضيف ثمن الثوب إلى ماله، وتصدق به.

وبهذا الضمير الحي الذي رباه الإسلام اكتسب التشريع الإسلامي قوة على غيره من القوانين الوضعية التي ليس لها تأثير في نفوس الناس؛ كما كان عليه التشريع السماوي.

وإن ما يحدث في المجتمعات التي انحرفت عن الإسلام وأعرضت عن شريعته من انعدام الأمن والاستقرار وانتشار الجرائم، لخير شاهد على صدق الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وصدق الله العظيم إذ يقول: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[المائدة: 50]. وقد غدا تطبيق الشريعة الإسلامية مطلباً لا يمكن إنكاره، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد تعرضت –ومازالت- لتعطيل بعض بل كثير من أحكامها الرئيسية، فإن الصحوة الإسلامية التي نحياها، إنما هي إعلان بتأكيد مبدأ المطالبة بتطبيق الشريعة

وتحكيم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ واتخاذ مبادئه منهجاً في الحياة، وطريقاً للخلاص من التخلف والإفلاس الحضاري الذي عم ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وجعل الحضارة الإسلامية تندثر ولإحياء الحضارة الإسلامية لابد من الاهتمام بالأمور النى كانت العامل الأساسي في ازدهار الحضارة الإسلامية وزيادة قوة المسلمين على مستوى العالم. وبسبب أهمالنا شرع الله سبحانه وتعالى وعدم تدعيم الصيغ الإسلامية التي تساعد على قوة المسلمين فإن أمتنا العربية والإسلامية تواجه تحديات جمة، من أبرزها تحدياتها الجانب الاجتماعي والسياسي الاقتصادي، وتركيزنا على تحديات الجانب الاقتصادي، يرجع إلى الخلل الكبير في اقتصاد الدول العربية والإسلامية، وأكبر خلل هو تزايدت معدلات تدني نصيب الفرد من الدخل القومي، وتفشي الفقر، وشيوع ظاهرة البطالة،...إلخ.

وقد أثبتت التجارب العالمية أن من أنجح أساليب معالجة مشكلة البطالة، هو تأهيل العاطلين بتمكنيهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، وتعتبر المشروعات الصغيرة والناشئة عصب الحياة وشريانها الاقتصادي، وبها يقاس مدى تقدم الأمم ورقيها، وما الصناعات والمشروعات الصغيرة والناشئة، إلا جزء مهماً من الصناعات الثقيلة والمشروعات العملاقة، بل وأساسها في حقيقة الأمر، لذا كان من الأهمية بمكان أن تحظى هذه المشروعات بقدر وافر من التقدير والاعزاز. وقد تزايد بشكل ملحوظ - في العقود الأخيرة - اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المشروعات الصغيرة والناشئة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها، وقد تمثل ذلك الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمشروعات الصغيرة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها، وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المشروعات، هذا بالإضافة إلى أن المشروعات الصغيرة والناشئة في العديد من الدول أصبحت تخصصاً يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة، وتقام لأجلها والمؤتمرات العلمية من أجل تدعيمها وتطويرها حتى ترقي للنهوض بالأهداف المخصصة لها، وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية. وانطلاقاً من مباديء الدين الإسلامي الحنيف ورسالته التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية بمحتلف مجالاتها،

وكذلك دعوة الإسلام لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة، فإن الأمر يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة أشكال التبعية إلا للخالق، وتهيئة الأجواء المناسبة له ن أجل تنمية مهاراته وطاقته إبداعاته، حتى تنطلق عملية التنمية الحقيقية نحو الأمام. إلا أن هذه المشاريع تواجه بعض الصعوبات والمعوقات التي تعرقل طريقها في التنمية والتطور، ومن بين أهم وأشهر تلك المعوقات التمويل، فهذه المشروعات تتطلب تمويلاً ربما تعجز بعض الحكومات عن تغطيته مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة. وللأسف دائماً ننسى أو نتناسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"، وهذه المحجة شرعت لتنظيم حياة البشرية جمعاء، ومنها الجانب الاقتصادي لهذه الحياة، فنصف الفقه هو المعاملات، ولقد سنت الكثير من الأدوات لعلاج مشكلة الفقر من زكاة وصدقات وأوقاف ... إلخ. ونظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظل هذه النظام في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطته سائر أوجه الحياة. وكان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعني ذلك أيضاً ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.

وأيضاً يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعاً من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها- بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال - في بعض المخصص له، أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها،

وهو عدد كبير لا يستهان به. ويمكن للوقف الإسلامي أن يلعب دوراً مهماً في تمويل المشروعات الصغيرة، والصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، ويمكن أن تساعد الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الصغيرة، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل، واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول، وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية. وإيماناً منا بالدور الكبير والهام الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوقفية في تحرير الأمة الإسلامية من تبعاتها الاقتصادية، وكذلك دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والناشئة، باعتبار من أهم مصادر التمويل الملائمة لهذا القطاع جاءت دراستنا هذه بعنوان "دور الوقف الخيري في تدعيم المشروعات الناشئة". وللإجابة على هذه التساؤلات كثيرة في كيفية دعم الوقف الخيري للمشروعات الناشئة ويأتي هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو عبارة عن دراسة قيمة لرسالة دكتوراه للباحث أحمد السيد عبد الحليم لينير بها للطريق في دعم الدول الحكومات والشعوب الوقف لأحياء دوره الكبير. وتكون بداية لإهتمام الباحثين بتسجيل رسائل ماجستير ودكتوراه في موضوع الوقف من أجل إبراز دوره الهام في ازدهار الحضارة الإسلامية.

وجاء الكتاب في مقدمة، وخمسة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: تاريخ الوقف الخيري والمفاهيم والأطر ودوره في المجتمع ويتحدث الباحث منه عن: تاريخ الوقف عند المسلمين، وتعريف الوقف ومشروعيته وحكمه وصفته وأركانه وشروطه وأنواعه، واستقلال الوقف ومقاصده وأبعاده، ودور الوقف وأهميته في المجتمع، والوقف وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: مفهوم المشروعات الناشئة ويتحدث الباحث فيه عن: تحديد مفهوم المشروعات الناشئة، وسمات وخصائص المشروعات الناشئة، والدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الناشئة، والمعوقات المحيطة بالمشروعات الناشئة، وكيفية مواجهة المعوقات المحيطة بالمشروعات الناشئة.

وجاء الفصل الثالث بعنوان: دور التمويل الإسلامي للمشروعات الناشئة ويتحدث الباحث فيه عن: ماهية التمويل الإسلامي، وعن الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي للمشروعات الناشئة.

وجاء الفصل الرابع بعنوان: مجالات الوقف وآلية تمويل المشروعات الناشئة ويتحدث الباحث فيه عن الصناديق الوقفية (تعريفها-أحكامها-أهدافها-متطلباتها.. دورها في إحياء الوقف)، والأسهم الوقفية (ماهيتها-مشروعيتها-إجراءتها-أهميتها)، وتفعيل دور الصناديق والأسهم والصكوك الوقفية فى تمويل وتنمية المشاريع الناشئة.

وجاء الفصل الخامس بعنوان: تجارب تمويل المشروعات الناشئة عن طريق الوقف ويتحدث الباحث فيه عن: تجربة السودان في دعم وتمويل المشروعات الناشئة عن طريق الوقف، وتجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي، وتجربة دولة الجزائر في دعم وتمويل المشروعات الناشئة بالوقف.

ولا يسعدنا إلا أن نشكر الباحث الدكتور/ أحمد السيد عبد الحليم على المجهود الكبير الذي بذله في إعداد هذا الكتاب، والذي أراد من خلاله إحياء دور الوقف، والذي كان له الأثر الكبير في ازدهار الحضارة الإسلامية؛ فجزاه الله عنا كل الخير وندعو له بالتوفيق في أعماله العلمية القادمة إن شاء الله.

وفي الختام لقد أصبح من الأهمية الكبرى إحياء دور الوقف الخيري لدى المسلمين، ولابد أن يتم التعاون بين رجال الشريعة والقانون والاقتصاد بما يحقق السعادة للبشرية إن شاء الله.

ونسأل الله أن يكون عملنا هذا صالحاً ولوجه الكريم خالصاً

ونستغفر الله من كل زلل وقع

والحمد لله أولاً وآخراً

أ.د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الفصل الأول
تاريخ الوقف الخيري المفاهيم والأطر ودوره في المجتمع

نتناول في هذا الفصل تاريخ الوقف الخيري عند المسلمين وتطوره بداية من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا ثم نتعرض أن تعريف الوقف الخيري ومشروعيته وحكمه وصفته وأركانه وشروطه وأنواعه ونتناول أيضا استقلال الوقف ومقاصده، ثم نتبع ذلك بدور الوقف وأهميته في المجتمع وأخيرا الوقف وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل.

المبحث الأول تاريخ الوقف عند المسلمين

-1-حال الوقف في عصر النبي ﷺ:

لقد عرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ، حيث كان ﷺ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته ﷺ ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير(1).

إلا أن علماء الإسلام اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقة في حياته ﷺ فذهب بعضهم -وهم من المهاجرين- إلى أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر رضي الله عنه.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ، يدل لذلك ما رواه عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ(2).

---

[1] "الطبقات" لابن سعد (188/1).

[2] "فتح الباري" البخاري (403/5) و"نيل الأوطار" الشوكاني (26/6).

وقال عنه ابن حجر في "الفتح": في إسناده الواقدي.

وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ﷺ: أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، وأن عمر قال لرسول الله ﷺ: إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: "حبس أصله وسبل ثمره" قال: فكتب(3).

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قتل مخيريق بأُحُد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها(4).

وقال الحافظ في "الفتح": وفي "مغازي الواقدي" أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ(5).

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين تقدم وقف النبي ﷺعلى وقف عمر ﷺ بسنوات؛ ولذلك أخرج الخصاف في كتابه "الأوقاف" عن صالح بن جعفر عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون: صدقة عمر ﷺ أول، فقال: قتل مخيريق بأُحُد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أُصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة(6).

---

[3] .: "صحيح ابن خزيمة" برقم (2483) تحقيق: محمد الأعظمي.

[4] .: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (388/1).

[5] "فتح الباري" (402/5).، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (209/3) و"أحكام الأوقاف" للخصاف (ص1) و"الروض الأنف" للسهيلي (180/3).

[6] "أحكام الأوقاف" مرجع سابق للخصاف (ص4).

أولاً: أوقاف النبي ﷺ في المدينة:

1- أموال مخيريق بالمدينة المنورة: قال الخصاف: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أُحُد، قال رسول الله ﷺ: "مخيريق خير يهود"، ثم دعا لنا بتمر، فأتى بتمر في طبق، فقال: كتب إليَّ أبو بكر ابن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال عمر بن عبد العزيز: وقد دخلتها إذ كنت واليًا بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة، ولم أرَ مثلها من التمر أطيب ولا أعذب(7).

2- ذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم.

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير، وهي سبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري(8).

---

[7] "المرجع السابق، ص12.

[8] "أحكام الأوقاف" للخصاف، مرجع سابق (ص3).

3- أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة: ذكر الإمام ابن شبة بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها ﷺ فكانت له خاصة، وصالحه أهل الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئا واحدا، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه(9).

ثانياً: (ناظر الوقف) والي أوقاف النبي ﷺ: لقد باشر النبي ﷺ النظر في شئون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها، فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين.

وروى البخاري في "صحيحه" أن عليًّا ﷺ قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروي عن عمر بن الزبير قال: صدق ابن أوس، أنا سمعت عائشة ﷺا زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺعثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة؟ يريد بذلك نفسه، يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن(10).

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ، ومنعها عباسًا فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي ابن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ.

---

[9] "أخبار المدينة" لابن شبة، مرجع سابق (187/1).

[10] "صحيح البخاري مع الفتح" (197/6).

ثالثاً: أوقاف الصحابة في عهد النبي ﷺ: ذكر الخصاف في "الأوقاف" عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا، لا يشترى، ولا يورث، ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها(11).

ومن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:

1-وقف عمر بن الخطاب ﷺ.

2-وقف عثمان ﷺ: حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة"، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها(12).

3-وقف أبي طلحة(13).

4-وقف خالد بن الوليد: فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليَّ صدقة ومثلها معها"، ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"(14).

---

[11] "أحكام الأوقاف" للخصاف (ص15).

[12] هذا الأثر أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم (2778) من "فتح الباري" (406/5) وأحمد في "المسند" (75/1) والترمذي في المناقب (288/5) برقم (3883) والنسائي في الأحباس، باب وقف المشاع (233/6).

[13] تقدم الكلام عليه.

[14] أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة برقم (1468) من "فتح الباري"، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها (56/7) من "صحيح مسلم بشرح النووي".

5-وقف الزبير ﷺ: فعن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها(15).

6-وقف أنس ﷺ: فقد روى البيهقي في "سننه" أن أنسًا وقف دارا له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره(16).

7-وقف فاطمة رضي الله عنها: فقد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب(17).

وقال الحميدي رحمه الله: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان برومة بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وبداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم.

-2-حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي.

---

[15] أخرج هذا الأثر البخاري تعليقا في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (407/5)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (251/6)، والدارمي في "سننه" (307/2)، والبيهقي في "سننه" (166/6)، وقال عنه العلامة الألباني رحمه الله كما في "الإرواء" (40/6): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. اهـــ.

[16] .: "السنن الكبرى" للبيهقي (161/6).

[17] .: "فتح الباري" (407/5)، "السنن الكبرى" للبيهقي (161/6).

وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة في مجال البر والإحسان، وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات(18).

ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

أولاً: المساجد: إن الوقف على المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد والجوامع الكبرى.

ففي زمن عمر ﵁ كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية.

فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة(19)، كما أن عمر ﵁ قد قام بتوسعة المسجد الحرام، حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه(20).

كما أن عثمان ﵁ قد وسع المسجد الحرام، حيث اشترى عددا من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه(21).

كما أن عليًّا ﵁ قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة(22).

ثانياً: أوقاف عامة: لقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة، والتي من أهمها(23):

1-وقف الدور: وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضي الله عنهم.

2-وقف الأراضي الزراعية: ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام رضي الله عنهم.

---

[18] "الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين" د/ عبد العزيز العمري (ص15).

[19] "تاريخ الطبري" (192/4) و"الكامل" لابن الأثير (259/2).

[20] "أخبار مكة" للفاطهي (159/2).

[21] "البداية والنهاية" (151/7) و"أخبار مكة" للفاكهي (157/2).

[22] "الوقف وأثره في التنمية"، مرجع سابق (ص18).

[23] "الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين"، مرجع سابق (ص14) وما بعدها.

3-حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، كما في الحديث السابق: "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله".

وقد كان عمر ﷺ يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله(24).

4-حفر الآبار وتسبيل المياه: ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهرًا لأهل الكوفة(25).

وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها(26).

-3-حال الوقف في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم:

لقد شاع بين كثيرين اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن -وخصوصًا فيما يتعلق بالوقف الأهلي- وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها هذا الفعل وقالت: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}[الأنعام: 139].

والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة؛ لما حرمها من صدقته.

---

24 "الموطأ" للإمام مالك كتاب الجهاد (ص361) باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله.

25 "فتوح البلدان" للبلاذري (ص273) و"الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة" د/عبد الله الحجيلي (ص38).

26 "فتوح البلدان" الزركشي (ص351، 352).

ولقد هم الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن المنية وافته قبل أن يعمل هذا الشيء(27).

قال الإمام مالك رحمه الله: وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات(28). اهـ.

-4-حال الوقف في العصر الأموي

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهارا عظيما، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة؛ وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر، فلم يعد الوقف قاصرا على جهات الفقراء والمساكين فقط، بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم، والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من بلاد العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم(29).

---

[27] "المدونة" الإمام مالك (106/6).

[28] المرجع السابق.

[29] "حسن المحاضرة" للسيوطي، مرجع سابق (167/2).

وقد ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك (توبة بن نمر بن حومل الحضرمي) (ت120هـ)(30) فقال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواري والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبة أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الثواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال(31).

ويعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف(32).

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر برمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللا في شئ منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات(33).

-5-حال الوقف في العصر العباسي

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصرا على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

---

30 "حسن المحاضرة للسيوطي (135/2).

31 "الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر"، إبراهيم البيومي غانم (ص48).

32 "أحكام الوصايا لمحمد شلبي (ص288) وأحكام الوقف د/الكبيسي (38/1).

33 "تاريخ الكندي (ص383).

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظم قاضيه بمصر (لهيعة بن عيسى الحضرمي) الأحباس.

ويقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبسا حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئا منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به(34).

وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف، فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (185هـ)(35).

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً، فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متول للأحباس ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصياغ، وقام معه أحمد بن عبد الله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر سنة (321هـ).

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء(36).

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعما من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" في حوادث سنة (631هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد(37).

---

[34] "كتاب الولاة وكتاب القضاة" للكندي (ص444).

[35] "تاريخ الكندي" (ص383).

[36] "الوقف والحياة الاجتماعية بمصر"، مرجع سابق (ص52-54).

[37] "البداية والنهاية" لابن كثير (139/13).

6-حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية

لما ضعفت الدولة العباسية نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المبحث، ولكن لعلي أن أشير في هذا المبحث إلى أهم هذه الدول، مبينا كذلك حال الوقف خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

أولا: الدولة الفاطمية الباطنية في مصر: تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها، وعلى شروط الواقفين فيها(38).

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء -ومنهم الحاكم بأمر الله- بالأوقاف وخصوصا فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك والذي أوقف أوقافا كثيرة(39).

ثانيا: الدولة الأيوبية في مصر: لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمد بن زنكي (ت569هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة وتموينها عن طريق الأوقاف الدارة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق دارا للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقوف الكثيرة،

---

[38] "الخطط" للمقريزي (294/2) و"الوقف والحياة الاجتماعية بمصر"، مرجع سابق (ص52-54).

[39] "الخطط" للمقريزي (295/2).

وهو أول من بنى دارا للحديث في الإسلام، وبنى أيضا في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضا مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافا كثيرة.

يقول الأصفهاني عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده(40).

كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ).

وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى(41).

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادما لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة (569هـ)(42).

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي؛ وسبب ذلك هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس.

---

[40] "سنا البرق الشامي" تحقيق رمضان شش، و"الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية" إبراهيم المزيني، وهو بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة.

[41]: "تاريخ الدول والملوك ناصر الدين بن الفرات" (23/4).

[42] "بدائع الزهور في وقائع الدهور" محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري مطابع الشعب 1960 ضمن سلسلة كتاب الشعب (72/1).

وينقل د/محمد أمين حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين دينارا، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين دينارا، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه(43).

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان أن نقصت أمواله، بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلا من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها(44).

ثالثا: دولة المماليك البحرية: في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشارا عظيما، حتى شملت أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئا كبيرا من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافدا يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه(45) حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (649هـ) نظرا للحاجة إليها(46).

كذلك اهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في كل من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وما له صلة بهما.

---

[43] .: "الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر" محمد محمد أمين، مرجع سابق (ص59).

[44] .: "الوقف الأهلي" د/ طلال بافقيه (ص28).

[45] .: "الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية" رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض (ص111) (1405هـ).

[46] .: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" (32/7) لابن تغري بردي.

وقد ذكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفية مهمة، يحتفظ بها في دور المخطوطات المهتمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة(47).

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريبا، وعظم ريعها، مما جعلها مطمعا للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحيانا كان الحكام ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة(48).

وقد ذكر المقريزي في "خططه": أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (130) ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد(49).

يقول أبو زهرة: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما(50).

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان، ومن أمثال هؤلاء: شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، والإمام النووي رحمهما الله.

---

[47] . في ذلك: "حسن المحاضرة" للسيوطي (165/2) و"إتحاف الورى بأخبار أم القرى" (87/3) نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحقيق فهيم شلتوت، و"أعمال سلاطين المماليك على الحرمين" لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

[48] .: "الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر" محمد أمين مرجع سابق (ص322).

[49] .: "الخطط المقريزية" (476/2).

[50] .: "محاضرات في الوقف" لأبو زهرة، مرجع سابق (ص18).

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقا في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتا تركه، وإن لم يجد مستندا -وذلك هو السائد- قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي رحمه الله تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهرا.

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر(51).

وقد سجل السيوطي رحمه الله في كتابه "حسن المحاضرة" طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس(52).

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعا متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاه الجشعين(53).

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين في اغتصاب الأوقاف(54).

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون.

---

[51] .: "الخطط المقريزية" (464/2) و"حاشية ابن عابدين" (181/4) و"محاضرات في الوقف" لأبي زهرة (ص20).

[52] .: "حسن المحاضرة" للسيوطي (120/2).

[53] .: "الخطط المقريزية" (464/2).

[54] .: "الخطط المقريزية" (476/2).

يقول المقريزي: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها(55)، وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولى كبر ذلك من الولاة جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي، فتظاهرا معا على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد(56).

وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالما عادلا، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة، وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة(57).

رابعا: حال الوقف في الدولة العثمانية: لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف؛ لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شئونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية.

---

[55] . المرجع السابق (479/2).

[56] .: "الخطط" للمقريزي (478/2).

[57] "الوقف" لأبي زهرة (ص14-19).

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا -حاكم مصر- استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي والعز بن عبد السلام، ومن هذا الباب ولج محمد علي ونفذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له(58).

وقد سلك محمد علي مسلكا خطيرا في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل؛ إذ ليس من العقل أن يحدث حدثا بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سدا لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سدا للذريعة، ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (1262هـ) بمنع الأوقاف؛ إبقاء على عمارة الملك، ووقاية له من الأضرار، وسدا للذرائع، وردا لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق وقف أموالهم وعقاراتهم الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة(59).

---

[58] .: محاضرات في "الوقف" لأبي زهرة مرجع سابق (ص27).

[59] .: "مجموعة القوانين المصرية" للسنهوري (3/1، 4).

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد، الذي اتجه إلى الإصلاح، وأصدر أمره في سنة (1891) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحا للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يسارا وإعسارا، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم، ونفد ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلوه غلاتها أكلا لما، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهبا للنظار والمرابين(60).

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم، وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاخب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل؛ ولذلك استغل خصوم الوقف هذه الفرصة استعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأهلية(61).

-7-حال الوقف في العصر الحديث

مع إطلالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان ذلك إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف،
واستبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الاستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضا: ولما غلبت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي،

---

[60] .: محاضرات في "الوقف" لأبي زهرة مرجع سابق (ص30) وما بعدها.

[61] بتصرف من كتاب "مجموعة القوانين المصرية" للسنهوري، مرجع سابق (3/1، 4).

ووجدت من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموما، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية وإخفاء معالمها. ويقول كذلك: وإن الإفرنج عندما غلبوا على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف، ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الأول: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئا كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية؛ فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

وأما الغرض الثاني: فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام؛ ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلا من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات وأراضي من مالها، تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضررا، وجر ما تعتقده منفعة.

ثم يقول رحمه الله أيضا: وإذا رجعنا إلى أصل البلية، وجدناها من المسلمين أنفسهم؛ لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة، ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفا سيئا مخالفا للشريعة، منافيا للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلا، إذن فالتلاعب بالأوقاف والحبوس كان مبدأه من المسلمين أنفسهم(62).

ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك تأميم الأوقاف ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحيانا، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحيانا، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية.

[62] .: "الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف" شكيب أرسلان، الطبعة الأولى (1350هـ).

-8-حال الوقف في المملكة العربية السعودية

بعد أن آلت الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبد العزيز رحمه الله وكل إلى القضاة الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ما عدا مكة والمدينة، حيث كان لهاتين المدينتين المقدستين تنظيم خاص جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبد العزيز هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة، وفي عام (1353هـ) صدر الأمر بتوحيد شئون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة(63)، وقد تكفلت الحكومة السعودية في ذلك الوقت بالصرف على شئون الحرمين من تعميد وفرش ورواتب للعاملين بهما، وقد كانت عناية الملك عبد العزيز رحمه الله بالأوقاف تتسم بالحرص والمتابعة والاهتمام، وخصوصا فيما يتعلق بالحرمين الشريفين(64)، كذلك اهتم الملك عبد العزيز رحمه الله بالأوقاف وبتوثيقها وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت.

يقول الشيخ عبد الله بن بسام عن الشيخ عبد الله بن دهيش رحمه الله: وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات، حيث أمر الملك عبد العزيز رحمه الله أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودون تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه(65).

ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في سائر مناطق المملكة، وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها، ويسلم الواقف في ذلك صكا بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكها محددا مواقعها وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى وقفا منجزا، ثم يحدد المصارف،

---

[63] .: "شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز" لخير الدين الزركلي، مرجع سابق (1057/3).

[64] .: "تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها" د/عبد اللطيف آل حميد، مرجع سابق (ص14).

[65] عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، دار العاصمة 1419هـ، ط2، عدد المجلدات 6 (351/2).

ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: أطلب إثبات ذلك، وفي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الاطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المنهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي.

وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (1381هـ) وزارة للحج والأوقاف(66)، وتولت الوزارة إدارة شئون الأوقاف ورعايتها، وأصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذا الرقم م/35 وتاريخ 1386/7/18هـ حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيسا، ووكيل الوزارة لشئون الأوقاف عضوا ونائبا للرئيس، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها واستغلالها، وتحصيل غلتها وصرفها، وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف(67).

[66] ملحوظة: ما أنيط بوزارة الحج والأوقاف قد انتقل إلى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام (1414هـ).

[67] للاطلاع على حيثيات هذا النظام .: "كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية" وهو من إصدار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المبحث الثاني تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأنواعه

-تعريف الوقف

أولاً: الوقف في اللغة: يعني الحبس والمنع. وهو مصدر وقف، فالوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً: أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه. والمنع يأتي بمعنى أن الواقف يمنع التصرف في الموقوف.

وقد اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف: أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات(68).

ثانياً: الوقف في الاصطلاح الشرعي: لقد عُرِّف الوقف بتعاريف كثيرة ومن أهم هذه التعريفات، التعريفات التالية:

1- تعريف أبي حنيفة: وهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير(69). ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه(70).

2- تعريف المالكية للوقف(71): وهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك المالك ولو تقديراً، أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد(72).

([68]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: "وقف" ومادة "حبس".

([69]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 416/5، المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، 15/3.

([70]) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998م، ص133.

([71]) محمد عليش، شرح كتاب منح الجليل، دار صادر، بيروت ، 34/4، الخرشي، محمد، كتاب الخرشي على سيدي خليل، دار صادر، بيروت، د.ت، 78/7، القرافي، أحمد، كتاب الفروق، عالم الكتب، بيروت، 111/2.

([72]) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص135.

ثالثاً: تعريف الجمهور للوقف(73)، وهو تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى، وبناء عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف(74).

ومن أيسر التعريفات وأشملها وأوجها: أن الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(75). ويقصد بتحبيس الأصل: أي أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ويقصد بتسبيل المنفعة: أي تصرف غلته في سبيل الخير للموقوف عليه تقرباً لله تعالى.

-2-مشروعية الوقف وحكمه وصفته

الوقف جائز، وهو مستحب، وتتضمن المصادر الثلاثة "القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع" دلالات -مباشرة وغير مباشرة- على مشروعيته وجوازه.

أولاً: القرآن الكريم: حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

1-قال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} [البقرة، آية: 254].

([73]) وهم الصاحبان، وبرأيهما يُفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 376/2.

([74]) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص135.

([75]) المغني، لابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 184/8.

2-وقال عز وجل: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[البقرة، آية: 177].

3-وقال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة، آآية: 77]

4-وقوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة، آية: 267].

5-وقوله عز وجل: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران : 92].

وهذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة؛ لما يؤديه من خدمات عامة في المجتمع -اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية-.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية: وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة، منها:

1-عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(76).

(76) حديث رقم 2494 صحيح ابن خزيمة ج 4 ص 122. 3016 صحيح ابن حبان ج 7 ص 286. 1376 سنن الترمذي ج 3 ص 660. 3651 سنن النسائي المجتبي، ج6، ص251.

2-عن ابن عمر ﷺ قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال إني أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟. قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وبن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متموّل فيه"(77).

3-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(78).

4-وعن أنس ﷺ أنه قال:" كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء(79)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[آل عمران، آية: 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[آل عمران، آية: 92]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: "بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه تابعه(80).

---

(77) حديث رقم 2620 صحيح البخاري ج3 ص1019.

(78) حديث رقم 2698 صحيح البخاري ج 3 ص 1048. 4673 صحيح ابن حبان ج 10 ص 529.

(79) البيرحاء: اسم مال وموضع بالمدينة. الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، دار الفكر، بيروت، ط3، 1399هـ/1979م. مادة "برح".

(80) حديث رقم 1392 صحيح البخاري ج 2 ص 530.

5- وعن عثمان ﷺ: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟". فاشتريتها من صلب مالي(81).

ثالثاً: الإجماع: إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف؛ فقد أوقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله.

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه رضي الله عنهم، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف جائز ماضية، حتى أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف(82).

قول العلماء في الوقف:

1-كلام المحدثين: أ-قال الإمام البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضيين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"(83).

---

(81) حديث رقم 3703 سنن الترمذي ج 5 ص 627.

(82) أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولـــى، 1419هــ/1999م، ص178.

(83) البغوي، شرح السنة، 288/8.

2-أقوال المفسرين: أ-وقال جابر: "لم يكن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- له مقدرة إلا وقف وقفاً"(84).

والشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: "الصدقات المحرمات"(85).

ب-قال القرطبي: "إن المسالة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(86).

رابعاً: حكمة مشروعية الوقف(87): فالوقف مشروع، بل هو قربة وأمر مرغوب فيه شرعاً، ولا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكماً كثيرة يمكن إبرازها في ما يلي:

1-فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب؛ فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير، يقربه من الله تعالى ويزيده من فضله.

2-تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب مستمراً إليه، وهو في فترة ينقطع فيها عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به. وأفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

3-تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا ببر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة بتحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقه.

---

(84) القرافي، الذخيرة تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 339/6.

(85) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، 376/2.

(86) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة، ط2، 1386هـ، 339/6.

(87) منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م، ص25.

4-تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية، فإن لأموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها أثراً كبيراً، وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية.

5- ترسيخ قيم التضامن والتكافل وإرساء أسس المحبة والأخوة بين طبقات المجتمع وأفراده، وذلك لنيل رضى الباري عز وجل.

6- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية كبناء المساجد، والاجتماعية كوقف بئر رومة، والنهوض الثقافي كعلم نشره، ومصحف ورَّثه، وغيرها من المجالات المختلفة.

خامساً: صفة الوقف: عند الحنابلة والمالكية والشافعية: يرون أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً شرائطه، لزم الوقف ولا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة(88).

ب-عند أبي حنيفة، فهو جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه؛ فهو تبرع غير لازم كالعارية، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة(89):

1-أن يحكم به الحاكم: بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

(88) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 425/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 393/3.

(89) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 15/3.

2-أن يطلقه الحاكم بموته إذا جاز عن طريق الوصية، كأن يقول الواقف: إذا مت، وقفت داري على كذا.

3-أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: لأن إحياء الشعائر الدينية بإقامة الصلاة لا يتم في المسجد إلا إذا كان خالصاً لله، فيخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله لانقطاع حق العباد فيه انقطاعاً تاماً.

-3-أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف هي الواقف والموقوف، والموقوف عليه وصفة الوقف، ويشترط لصحة الوقف شروط في: (الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، صيغة الوقف).

أولاً: الواقف: الوقف تبرع لا معاوضة، وهو كغيره من التبرعات يفترض أهلية الواقف حتى يصح تصرفه، ويمكن تحديد شروط الواقف فيما يلي(90):

-الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حراً، لأن العبد لا يملك. ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين.

-العقل: فلا وقف لمن لا عقل له، والمعتوه، وكذلك النائم والمغمي عليه.

-البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ.

---

(90) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 219/6.

-الرشد: فيشترط في الواقف أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو غفلة كسائر التصرفات.

ثانياً: الموقوف: الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، يستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلاً وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أو لم يسمه، كان متصلاً بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته.

أما الشروط فهي(91): أن يكون مالاً متقوماً: سواء كان المال عقاراً أو منقولاً.

-أن يكون قد ورد أمر بجواز وقفه كوقف الأسلحة، لأنه يروى أن خالد بن الوليد وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وهذا يجوز وقفه لورود ذلك الأثر.

-إذا جرى به عُرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف.

-أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً.

-أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره قابلاً للقسمة(92).

-أن يكون الموقوف معلوماً، إما بتعيين قدره، أو بتعيين نسبته إلى معين، فلا يصح وقف المجهول، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ثالثاً: الموقوف عليه: هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم، سواء قلنا إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو إنه لا يملك إلا حق الانتفاع.

([91]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 220/6 ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 237/6، 238.

([92]) لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند الأحناف، والشيوع يمنع القبض والتسليم.أما الشافعية والحنابلة فإنهم لم يشترطوا ذلك، فأجازوا وقف المشاع لأن التسليم عندهم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر ﷺ مئة سهم بخيبر.

وإن الشروط التي يجب توافرها فيه هي(93):

-أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك.

-أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر(94).

رابعاً: صيغة الوقف: يشترط في الوقف ذاته، أو في صيغة الوقف عند الفقهاء(95):

- التنجيز: بأن يكون منجزاً في الحال، غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

- التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور، غير المالكية بما يدل على التأمين لمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء(96).

---

(93) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 451/6 – 453، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 674/3.

(94) فاشتراط الشافعية والحنابلة والمالكية ألا يكون بمعصية؛ أما الأحناف، فقد اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر ولو مالا، وهو اشتراط يستوجب ألا يكون في معصية أصلاً.

(95) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 428/5.

(96) أما المالكية، فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة من الناس في عمل الخير.

- الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أن مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع متى شاء ويبطل الوقف كالهبة والعتق، واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز، والشرط باطل.

-عدم اقتران الصيغة بشرط باطل: والشروط الباطلة هي التي تنافي معنى الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حق بيع الوقف، أو رهنه، أو هبته(97).

- بيان المصرف: وهو شرط خاص بالشافعية، فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه، ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف.

خامساً: ناظر الوقف(98): وظيفة الناظر هي: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق(99).

ويجب توافر العناصر التالية في الناظر(100): العدالة الظاهرة.

-الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

---

(97) فالوقف المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده ويبطل الوقف به إن كان هناك اختلاف في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في أصل الوقف أم لا. ويستثنى من ذلك عند الأحناف وقف المسجد، فإنه يصحّ مع اقترانه بالشرط الباطل، فيصح الوقف ويلغي الشرط.

(98) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، 379/4 وما بعدها.

(99) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 293/2.

(100) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 293/2، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 982/3.

-الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، فإن كان الوقف على كافر، جاز شرط النظر فيه لكافر، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

-4-أنواع المؤسسات الوقفية:

أولاً: باعتبار الغرض: ويقسم إلى نوعين:

1-الوقف الخيـري: وهو الذي يقصـد به الواقف التعـرف على وجـوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

2-الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري(101).

ثانياً: باعتبار المحل:

1- وقف العقار: وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه يصح بالاتفاق(102)، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام(103).

---

(101) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص140.

(102) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 17/3، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 220/6.

(103) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 17/3، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 220/6.

2- وقف المنقول: اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد: كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

3- وقف المشاع: يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف(104).

ثالثاً: الوقف باعتبار الإدارة: تقسم الأوقاف باعتبار التولية عليها وإدارتها إلى الأقسام التالية(105):

1- الأوقاف المضبوطة: وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائداً إلى مديرية الأوقاف، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها، ومنها أكثر أوقاف السلاطين، أو أن التولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف.

2- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، كذلك التي أسسها بعض الفاتحين -أو أي فرد من المجتمع-، يديرها متولوها تحت إشراف المحاكم الشرعي، وكانت تعرف بهذا الاسم أيضاً بسبب استثنائها من الضرائب، ومن أشهر أوقاف هذا النوع: أوقاف الحرمين، ووقف سكة حديد الحجاز.

([104]) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 16/3، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 238/6.

([105]) فادي سليم حرير، الوقف، منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، العدد 12 (1994)، اعتناء فادي سليم حريز، ص26، حوري، توفيق، الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، الحلقة النقاشية، الأسبوع الأهلي الكويتي، (30/9/1998-3/10/1998) غير منشورة، ص1.

3- الأوقاف الذرية: وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته.

-5-خصائص نظام الوقف

لا شك أن خصائص العمل الخيري الإسلامي تنبثق من الخصائص العامة لهذا التشريع الخالد، مما يكسبه تفرداً وتميزاً عن غيره من الأعمال الخيرية التي تنبثق عن الفلسفات والتشريعات الأخرى، ومن تلك الخصائص:

أولاً: أن نظام الوقف في الإسلام شرعي غير وضعيّ: فشريعة الوقف وأحكامه أمر بها رب العالمين سبحانه وتعالى، وتولى شرعها للناس إكمالاً لأصول الدين وفروعه التي رضيها لنا سبحانه، وإتمامًا لنعمة الله تعالى علينا، يقول الله العليم الحكيم سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ (المائدة: 3).

بينما لم يكن قبل الإسلام وقف لله تعالى وفي سبيله سبحانه كما هو في ظل الإسلام، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته – دارًا ولا أرضًا تبررًا بحسبها، وإنما حبس أهل الإسلام(106).

وهو من أنواع الصدقات الجارية التى يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتى أثر ذلك فى ضرورة الالتزام بالشرعية فى إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام(107) فى ذاته وعينه أو فى جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة فى استثماره وضرورة الالتزام فى إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

(106) الأم للشافعي (52/4).

(107) المبسوط للسرخسى – نشر دار المعرفة ببيروت 1409هـ / 1989م – 31/12

ثانياً: حبس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب(108) وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف فى حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال غير قابل للإنفاق»(109) وبالتالى يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التى أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف فى حد ذاته يمثل عملية استثمار(110).

ثالثاً: الملكية: إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء(111) فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عزوجل، وأيًّا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف فى عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالى يوجد فى استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق فى العين والهدف المحافظة عليها، وحق فى الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

---

(108) شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى حلبى – نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت – 416/5.

(109) وصفى أبو المكارم – المحاسبة فى الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – نشر دار المريخ 1990م، صـ467 حيث ينص فى هذا المرجع المأخوذ عن نظام المحاسبة على أموال الأمانة فى معايير المحاسبة الأمريكية على أن مال الوقف مال غير قابل للإنفاق.

(110) من المهم الإشارة إلى أن عملية التكوين الرأسمالى تعنى إنشاء أصول لم تكون موجودة أو الإضافة إليها والانتفاع بها فى المستقبل، أما إذا كانت الأصول موجودة وتم نقل ملكيتها فيطلق عليها على المستوى القومى «تحويلات رأسمالية» والوقف لأعيان قائمة فى العادة وبالتالى فهو يدخل على المستوى القومى فى نطاق التحويلات الرأسمالية، اللهم إلا إذا تم وقف نقود وأنشئ بها مشروع وقفيٌ فإنه يمثل إضافة للثروة القومية ويكون تكويناً رأسمالياً.

(111) شرح فتح القدير لابن الهمام – 423/5 – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر – 95/4.

رابعاً: ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه: يمتاز نظام الوقف الإسلامي بثباته واستقراره، ودوامه واستمراره، وعدم انقطاعه لأنه جزء من دين عظيم الثبات علامته، والوقف الأصل فيه طلب ثباته واستقراره ودوامه، فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

والوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء، وهو تحبيس الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بالغلّة.

وما زال الفقهاء يُوصون نُظّار الأوقاف بالمحافظة على وُلّوا حتى يدوم ويثبت ويستمر، ولا ينقطع.

المبحث الثالث استقلال الوقف ومقاصده وأبعاده

-1-استقلال الوقف في الإسلام:

إن لنظام الوقف الإسلامي ميزة يتميز بها؛ وهي الاستقلال عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية، فإذا حبس أحدنا مالاً أو عقارًا أو شيئًا في عداد الممتلكات العامة التي لا تخضع لجَوْر الجائرين، ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله سبحانه وتعالى.

وسبب رئيس لبقاء كثير من أوقاف المسلمين والمسلمات بعموم أراضي العالم الإسلامي على مرّ الدهور والأعوام استقلالها وعدم خضوعها لأنظمة وضعية.

كما أن فَقْد كثير من عقار وأوقاف المؤمنين والمؤمنات في أمتنا الإسلامية كان سببه ولا يزال سيطرة بعض الأعداء المستعمرين على بلاد المسلمين، ومن ثَم إلغاء الوقف هنا أو هناك، مع وجود الذئاب الداخلية التي تتعدى على هذه الأوقاف شهوة وطمعًا في المال والسيطرة عليه.

وكان من سياسة محمد علي باشا في مصر تجاه أوقاف مصر أن أخذ ما كان للمساجد من الرزق وأبدلها بشيءٍ من النقد يُسمّى (فائض رزنامة) لا يساوي جزءًا من الألف من إيرادها، وأخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي له اليوم لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه أو أكثر في السنة، وقرر له بدل ذلك ما يساوي نحو أربعة آلاف جنيه في السنة آنذاك(112).

واستقلال هذه الأوقاف سبب من أسباب التمكين والعزة للمسلمين في ديارهم، والأمة القوية التي تكتفي بنفسها وذاتها عن غيرها.

أولاً: الشمول: حيث يقدم المسلم من خلال الوقف العون كل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا؛ فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده -وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم-، كما قال تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة:215]. وقال تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* وْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ* تِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ}[البلد : 11-15]. ويقول الرسول الكريم ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة"(113).

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضا؛ بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

---

(112) انظر ما كتبه الشيخ محمد عبده عام 1950م بمناسبة مرور مائة سنة على تولي محمد علـــي وأسرته الحكم في مصر. نقلاً عن مجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا..

(113) حديث رقم 1844 سنن ابن ماجه ج 1 ص 591.

وقد ذكر الله عز وجل في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال سبحانه: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [النساء: 36] والجار ذي القربى والجار الجنب، أي البعيد. فلا يقصر المسلم تقديمه للوقف إلى المسلمين فقط، ويحرم غير المسلمين، فالمطلوب أن يعم الخير الجميع، وإذا كان القرآن الكريم نهانا أن يحملنا بغض قوم على أن لا نعدل معهم، فكذلك، لا ينبغي أن تحملنا عداوة قوم أو بغضهم على أن لا نرحمهم ولا نبرهم ولا نحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكل خلق الله، وإن عادوه وآذوه.

ثانياً: التنوع: لا يأخذ الوقف لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج. وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

وقد يمنح المسلم الوقف للفرد، أو يمنحه للأسرة، أو يمنحه للمجتمع. وقد يكون الوقف في صورة أشياء عينية، أو في صورة نقود.

وقد يكون الوقف في صورة صدقة عادية تنفق في الحال على مستحقها، وقد يكون في صورة صدقة جارية -أي دائمة متجددة-، وهي صورة (الوقف الخيري) الذي يحبس أصله وتسبل ثمرته للخير. وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النقود؛ تشجيعا على البر، وتوسيعا لدائرة الخير.

ثالثاً: الاستمرار: ومن خصائص الوقف لدى المسلمين هو الاستمرار؛ لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كل حول، أو عند كل حصاد: { .. وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...} [الأنعام : 141] أو كزكاة الفطرة الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات اللازمة والملزمة، وذلك في دائرة التطوع بالوقف لوجه الله تعالى. كما قال عز وجل في الثناء على عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً}[الإنسان: 8-9].

رابعاً: قوة الحوافز: ومن خصائص الوقف عند المسلمين أفراد وجماعات أن وراءه حوافز قوية، وبواعث حية تغري بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق فى تحقيقه، وإنجاز متطلباته، ومنها:

1- ابتغاء مرضاة الله: فأول هذه الحوافز "ابتغاء مرضاة الله تعالى"، كما قال الله تعالى في وصف الأبرار{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً}[الإنسان : 8-9]. وكما قال تعالى:{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[البقرة : 265]. وقوله سبحانه: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[البقرة: 261].

وهذا الحافز الروحي القوي هو الذي دفع كثيرا من الصحابة حين كان ينزل عليهم القرآن، يحثهم على الخير، فسرعان ما تستجيب له قلوبهم، وتتحرك إرادتهم بالعمل والتنفيذ، لا يحول دون ذلك حب الدنيا أو شح الأنفس، لأن ثواب الله أعظم، وما عند الله خير وأبقى(114).

(114) السيد عبد الحليم محمد حسين، مباحث في الوقف الإسلامي، ط1، ص164.

2- الحوافز الأخلاقية: فهناك حوافز أخلاقية يحتفي بها القرآن، كأن يوصف المنفق في سبيل الله بأنه من المتقين، كما في قوله تعالى: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[البقرة: 2-3] أو من المؤمنين حقا، كما في قوله عز وجل: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}[الأنفال: 3-4]. أو من الأبرار كما في قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} [الإنسان : 8]. أو من {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} [البلد: 17].

3- البركة والإخلاف في الدنيا: ومن هذه الحوافز ما يتعلق بالحياة الدنيا، فمما لا ريب فيه أن الحوافز المتعلقة بالدار الآخرة وحسن مثوبة الله فيها، هي الحوافز الأقوى والأكثر تأثيرا، ولكن لأن الإسلام دين يجمع الحسنتين: حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة: {وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة : 201].

جعل هناك حوافز للمؤمن في هذه الدار، تحفزه إلى فعل الخير، وإعانة الضعفاء والمحتاجين.

- وذلك مثل (البركة) التي يحس بها تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وإخلاف الله تعالى عليه ما أنفقه بما هو خير منه وأزكى أضعافا مضاعفة. يقول تعالى: {ولَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[الأعراف : 96].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"(115).

(115) حديث رقم 1374 صحيح البخاري ج 2 ص 522

2-مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده(116)

إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، ومن حيث مراعاة خصائصه والذي أوضحناها في النقاط السابقة، ثم معرفة مدى حاجة الناس ومصالحهم على اختلافهم وتنوع أحوالهم. فيُحفظ – بإذن الله تعالى وفضله – بمقاصد الوقف وأبعاده في الإسلام النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي. وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ الله تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا. وهذه المقاصد على كثرتها تحمل نظرًا إلى البعد الإنساني والدولي، والعناية بغير المسلمين وإعانتهم، ومن مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

أولاً: تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى: قال تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ (الفاتحة: 5)، وقال الله: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات: 56)، ويقول الله سبحانه: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ (الحجر: 99).

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به – أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، وهو سلسلة وعِقْد التشريعات الإسلامية التي من أعظم أهدافها ومقاصدها التعبد الحقّ لله وحده سبحانه وتعالى(117).

ولقد حثّ الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والأوقاف، وهي عبارة عن مال يخرج منه صاحبه، فيجعله في سبيل الله دائمًا، ليس له أن يرجع فيه، لأنه استقل عنه.

([116]) السيد عبد الحليم محمد حسين، مباحث في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

([117]) المرجع السابق، ص62

فيخرج الإنسان طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًا، بل وربما كان هذا الوقف أمامه شاخصًا شامخًا يدرّ الأرباح فلا يندم ولا يتمنى أنه لو لم يفعل لكان هو المنتفع به الآن.

كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى(118). وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتها للأمة.

ثانياً: القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها: قال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ (النور: 55)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد: 7)، وقال الله العليم سبحانه: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾ (هود عليه الصلاة والسلام: 61).

ومن تأمّل نظام الوقف في الإسلام وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها. كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض، وما قام به هذا الواقف من وقف بعض ماله يمضي في هدى الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

فحفر الآبار وبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو .. إلخ. لهي جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

ثالثاً: إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل: (تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المشفيات وغير ذلك).

---

(118) محمد الكبيسيــ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مرجع سابق (396/1).

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم له الخطط الاستراتيجية تستطيع – بإذن الله تعالى وفضله – الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك(119).

ولا يهم أن تكون للدولة مجرد موارد اقتصادية فقط، بل لا بد أن تكون هذه الموارد ثابتة شاملة مستقلة فاعلة، كما هو الحال والشأن بالأوقاف والأحباس.

ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لديها الدخل الكبير، والموازنات العالية دائمًا بسبب كثرة الأوقاف.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)(120).

وقال رحمه الله تعالى: (وأكثر دور مكة وقف) 121)، ويلاحظ هذا منذ أوائل الإسلام، فإن الإمام الشافعي عاش ما بين (150هـ) إلى (240هـ).

([119]) السيد عبد الحليم محمد حسين، مباحث في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص185.
(120) الأم للشافعي (53/4).

(121) المرجع السابق بنفس الصفحة.

وقال الرحالة ابن بطوطة رحمه الله تعالى: (الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها) (122)، ثم فصّل الحديث عن هذه الأوقاف وأنواعها، وابن بطوطة رحمه الله تعالى عاد من رحلته التي كتب فيها هذا عن دمشق سنة (754هـ) بعد أن استغرقت ثلاثين سنة، ومرّ بدمشق مرتين في أوائل رحلته؛ مرة قبل (730هـ) ومرة بعدها(123).

انظر إلى هذه النصوص كيف ترى أن كثيراً من بلاد الإسلام كانت تعتمد على الأوقاف والأحباس في بعض مواردها الاقتصادية.

فمن الحكم والمقاصد العظيمة (إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب) (124).

رابعاً: تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة: يقول الله سبحانه: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ (الأنبياء: 92)، وقال الله سبحانه: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ (المؤمنون: 52).

وصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»(125).

---

(122) انظر: ابن بطوطة: الرحلة (ص 122).

(123) انظر: مقدمة الرحلة لابن بطوطة للأستاذ طلال حرب (ص 8، 14).

(124) سليمان الطفيل، إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، مقال علمي بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ.

(125) رواه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين (2586).

إننا أبناء هذه الأمة الإسلامية نفتخر ونعتز بتكافلنا مع بعضنا، وتكافلنا فيما بيننا، ونسعى حثيثًا إلى تحقيق وإتمام مفهوم الأمة الواحدة بوسائل شتى، وخطوات متعددة، ومن أبرزها ما يكون من خلال نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمنتنا هذه؛ كوقف الأربطة والدّور على الأيتام والأرامل وطلاب العلم وفقراء الأشراف وكبار السن والمغتربين، وإقامة المشاريع الصحية؛ كمراكز علاجات السرطانات والأورام، ومشفيات للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ومراكز صحية متنقلة لعلاج مرض العمى المؤقت ونحوه، ومراكز مساعدة لبيع الدواء المخفّض، ومكاتب الإعانة المرضى المحتاجين إلى العلاج ببلدان بعيدة.

لقد رأينا جميعًا بأم أعيينا كيف ضمّت كثير من هذه المؤسسات أُناسًا مشردين في دول العالم الإسلامي فآوتهم وأطعمتهم وكستهم وعلّمتهم بفضل الله تبارك وتعالى.

إنه لشعور عميق لدينا لدى هؤلاء وأولئك أننا أمة واحدة، يكفل بعضنا بعضًا، ونتكافل بهذا أو ذاك فيما بيننا.

خامساً: نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه: قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ (المجادلة: 11)، وقال النبي ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (126)، وقال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾ (فاطر: 28).

لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي منذ الزمن القديم، وقدّم العالم الإسلام للشرق والغرب العلماء في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي.

---

(126) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (224) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (3913).

ولقد ساهم الوقف بشكل خاص في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور و الديار الإسلامية، وظهر دور كبير للمسلمين الواقفين في بناء دُور المكتبات الخاصة والعامة والملحقة بالمدارس والمستشفيات والمساجد والمقابر والمزارات ... إلخ.

بالإضافة إلى تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم والعلماء، كما كان لبناء المساجد دور في التعليم بإيجاد حلقات علمية ثابتة بها.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس. ومما يدل على هذا انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك(127).

فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

---

(127) انظر: النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي. الدارس في تاريخ المدارس (5/1) وما بعدها، وساعاتي: يحيى محمود. الوقف وبُنية المكتبة العربية (وهو كتاب جيّد متخصص مميّز في بابه).

المبحث الرابع دور الوقف وأهميته في المجتمع

لقد شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والصحي والديني والثقافي؛ فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي وتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإسلامي كله، بل واعتبر من خصائص التنمية "الشمولية" التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية. فإن الوقف كذلك عبر عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة، وسد ثغرات مختلفة في المجتمع؛ ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع الإسلامي.

ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع فيما يلي.

-1-دور الوقف في المجال الاجتماعي

لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل، ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين.

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه؛ بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية".

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها، وقد شكل على مر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن إبرازها في العناصر التالية:

أولاً-نشر روح التعاون والمحبة بين الناس: فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وأن تخفف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم والرحمة والإخلاص في المجتمع(128).

ثانياً-تحسين مستوى المعيشة: فقد أمكن من خلال الوقف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، حتى كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديماً يتفوق على الأمم المعاصرة لها؛ فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى -والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة- فإذا توافر الإنسان على الغذاء والكساء والمسكن النظيفين والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق، عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة(129)، وهو ما ساهم فيه الوقف بطريق مباشر وغير مباشر.

ثالثاً- الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة وصور متنوعة: حيث قام الوقف بدور شمل نواحي عددية، وأظهر المدى الذي شمله الوقف، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان، مثل:

([128]) مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، "دور الوقف في تنمية المجتمع"، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، جامعة قناة السويس (بور سعيد 7-9 مايو 1988)، ص543.

([129]) محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط3، 1419هـ/1999م، ص155.

-وقف تزويج الفقيرات(130).

-وقف تعريس المكفوفين(131).

-توزيع الخبز المجاني(132).

-تبديل الأواني المكسورة، ويسمى "وقف الفاخورة أو الأبريق"، أو "قف الكاسورة"(133).

-وقف النساء الغاضبات(134).

([130]) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دار الكتب العلمية، بيروت، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب، ص122.

([131]) وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين. (صالح بن غانم السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (18- 19 شوال 1420هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، د. ط، د.ت، ص32).

([132]) الحوري توفيق، المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، محاضرة غير منشورة، ص5.

([133]) حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، مرجع سابق، ص32. ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص122.

([134]) وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن. (محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (648-923هـ/1250-1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د.ت، ص139).

-وقف الثياب: وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين (كسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف)(135).

-وقف المقابر(136). -وقف نقطة الحليب(137).

-وقف مساعدة أهل الكتاب(138).

-تجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه.

-وقف لإيواء الغرباء.

-وقف وفاء الديون(139).

(135) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص135.

(136) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1407هـ/1987م، ص126.

(137) وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي، فقد جعل في أحد أبواب القلعة، الباقية إلى الآن في دمشق، ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. (مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص127. الصالح، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص370).

(138) عرب دعكور، الوقف في عصر المماليك، مجلة أوراق جامعية، عدد19، 1999، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، ص115.

(139) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص134.

رابعاً-الوقف الذري أو العائلي: يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال التنمية الاجتماعية وعلاج بعض مشاكل الأسرة(140)، والحفاظ على تماسكها؛ وذلك لكون أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون، ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية، وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة(141).

-2-دور الوقف في المجال الاقتصادي

لقد كان للوقف دور في المجال الاقتصادية في المجتمع من خلال:

أولاً- المساهمة في تمويل التنمية: وهو ما قام به الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها، فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى آخري، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية، فيبلغ العائد السنوي للأوقاف السعودية مثلاً نحو 700 مليون ريال -نحو 187 مليون دولار أمريكي-، أما الأوقاف الكويتية فبلغ عائدها السنوي 13.204 مليون دينار كويتي -نحو 40 مليون دولار أمريكي تقريباً- وذلك وفقاً لإحصاءات سنة 1999(142).

---

(140) محمد الدسوقي، الوقف العائلي، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، عدد 419 (2000)، ص73.

(141) سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص248، ص282.

(142) إبراهيم البيومي غانم، نحو نفعيل دور الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة: المستقبل العربي، عدد 266 (2001/4)، ص47.

ثانياً- المساهمة في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها: فليس هناك ما يمنع الوقف من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق هدفه، فالوقف الخيري وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لابد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لابد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري.

ويسهم الوقف كذلك في الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري، ويتم ذلك من خلال:

-الإنفاق الاستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بل ويعتبر الوقف عاملاً مهماً ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل في استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فقد كرست الأوقاف نفسها عاملاً مهماً من حالات الازدهار من خلال الطلب على كثير من السلع والخدمات، وبالتالي خفضت من حالات الكساد عند حدوثها(143).

-الإنفاق الاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق، ويسهم بذلك الوقف في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كذلك يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة(144).

([143]) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق ص42-43.

([144]) يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الاسلامي، مرجع سابق، ص151.

ثالثاً- توفير فرص عمل: فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد -إضاءة وتنظيف-، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه(145).

فالمؤسسات الوقفية الناجحة مثل المدارس، والمستشفيات، والجامعات يمكن للمجتمع الأهلي الاستفادة من تجربتها وخبرتها التاريخية.

رابعاً-التقليل من مشكلة البطالة: تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل. وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع(146)، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عن طريق:

1-المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع(147).

([145]) نهدي صبحي الحمصي، تاريخ طرابلس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م، ص168- 169.

([146]) بيضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، ص283.

([147]) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224، (2000)، ص27..

2-المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة(148).

كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع، فضلاً عن أثره في التخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، والتقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى الناشط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات(149)

ويظهر بذلك الدور الايجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة، والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية.

خامساً- في تنمية المناطق: إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، بل كان الوقف في كثير من الأحيان حلاً للكثير من المشاكل والعقبات والاختلالات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية -مستشفيات، مدارس، مساجد-، بل عمل الوقف أو المشرفون عليه بناء منشآت مساعدة -خانات، حمامات، دكاكين، مزارع- قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها. ومن هنا فقد شكل الوقف وفق هذا المفهوم مزيداً من العمران في العديد من المناطق وتطوراً في نواحي أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة.

([148]) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص44.

([149]) نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ص37.

وقد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية:

إنشاء مدن جديدة: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية لمدن الجديدة.

تطور مدن موجودة: فقد كان للوقف دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها(150)، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، وقد تراوح التطور الجديد -العثماني- من منطقة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات "أدرنه، اسطنبول" بالطابع العثماني، بينما بقى يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى: دمشق، بلغراد، القاهرة(151).

وقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة؛ فقد وفر الوقف من خلال إقامته للعمائر والأبنية والمنشآت العديد من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والتي ساعد على ترسيخها وازدهارها، والتي يمكن إبرازها في:

توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي: فقد ساعد الوقف على ازدهار العديد من المناطق اقتصادياً. فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار.

---

(150) الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، مرجع سابق، ص 49.

(151) مرجع سابق، ص 64، 76.

وإقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة، عزز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة -رأس المال، أرض، أيدي عاملة، وذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حالياً، نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف(152).

-3-دور الوقف في المجال السياسي

يسمح الوقف للعديد من الأنشطة من التفاعل والمشاركة في عملية التواصل بين فئات المجتمع من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وكذلك من خلال توفير أجواء مناسبة لحرية الرأي وآليات المشاركة في النشاط السياسي، وذلك من خلال:

أولاً-تمويل الأنشطة السياسية: حيث يعتبر الوقف مصدراً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، ومنها المؤسسات ذات النشاط السياسي -المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء-، ففي حين تكون المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية الكبرى، مثلما يحدث مع الأحزاب وجماعات المصالح، ولكن التجربة الإسلامية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والمنحازة للأمة والتي تمثل أميناً ورقيباً على مصالح الأمة(153)، وفي مقدمة هذه المصادر: الوقف.

---

(152) شكريتش، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، مرجع سابق، ص 346.

(153) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 1412هـ/1992م، ص365.

ثانياً-استقلالية تمويل الوقف ودوره في التنمية السياسية: فاستقلالية الموارد عن طريق الوقف أعطى قوة عضوية لهذه المؤسسات، فاستقلالية التعليم مثلاً، جعل نفوذ السلطة يتقلص في مجالات العلم والثقافة والتربية والبحث في اتجاه الاقتصار على بذل العون والنصح والنهوض المؤقت بها بعجز المجتمع عن القيام به ريثما يفعل ذلك لتنسحب الدولة تاركة المجال للمؤسسات الشعبية الجهوية والجهود الفردية والجماعية(154)، وقد تعاونت وحافظت هذه المؤسسات المتوضعة خارج مدار السلطة على روابطها الهيئة بشتى تكوينات المجتمع الأهلي موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في موازاة السلطة وفي مواجهتها أحياناً أخرى"(155).

-4-دور الوقف في المجال العسكري

لم يكن غريباً أن تجد في أوقاف المسلمين ما يُوَجَّه للناحية العسكرية؛ وذلك لطبيعة الدين الإسلامي الذي لا يفتر يدعو أفراده إلى الجهاد وللدفاع عن الدين، والدعوة إلى الله، وذلك كله يحتاج إلى السلاح والقوة والإعداد للتمكين لكل ذلك.

وقد أنشأت في الدول الحديثة العديد من وزارات الدفاع أو الشؤون العسكرية، وهي تنفق عليها نسب كبيرة من الميزانية العامة.

ولكن الإنفاق على الجهاد والتسليح لم يكن في عهود الدولة الإسلامية بعيداً عن المشاركة الشعبية، فقد كان المسلمون يشتركون في التمويل من خلال الوقف في تمويل الجهاد والسلاح.

([154]) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص206.

([155]) حسن الضيقة، الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ص141.

وشمل الوقف المجالات التالية:

أولاً-أوقاف الأسلحة: فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد(156)؛ وذلك للدفاع عن الثغور والحدود. وهي تطبيق لدعوة رسول الله ﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(157)، وقوله ﷺ: "أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"(158).

ثانياً- تجهيز الجيوش: حض الإسلام على الإنفاق للجهاد، وتقدم ذكر المال على الجهاد بالنفس في القرآن الكريم في قوله تعالى: {انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة التوبة، 41]؛ للدلالة على أهمية المال في الجهاد، وحتى لا يكون المجاهد مثقلاً بتأمين مستلزمات الجهاد.

وقد كانت هناك أوقاف خاصة يعطي ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده(159)، وقد كانت هناك أوقاف ضخمة في أوساط آسيا لتجهيز الجيوش وتأمين رباط الثغور(160)، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبيع حياته في سبيل الله.

---

(156) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص 126، الخصاف أحكام الوقف، مرجع سابق ص260. أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص229.

(157) حديث رقم 2698 صحيح البخاري ج 3 ص 1048. 4673 صحيح ابن حبان، ج10، ص529.

(158) حديث رقم 8267 مسند الإمام أحمد بن حنبل ج 2 ص 322. 983 صحيح مسلم ج2 ص676.

(159) السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص126، والصالح، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص369.

(160) حوري، الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، مرجع سابق، ص2.

5-دور الوقف في المجال الصحي

يعتبر القطاع الصحي وفعاليته من روافد التنمية، وأصبح توافر العناصر الأساسية لمعالجة المرضى ورعايتهم يحتل حجماً كبيراً في ميزانيات الدول المختلفة، وهو يرهق الدول، بل أن غالبية الحكومات العربية اتبعت سياسات مالية ونقدية تهدف إلى مواجهة التضخم وعجز الميزانيات، وفي إطار هذه السياسات اتجه الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية نحو التناقص النسبي(161).

حيث انخفضت نسبة الإنفاق الصحي إلى الإنفاق العام في بعض الأقطار العربية خلال الفترة من 1975 إلى 1992، مصر (من3.6% إلى 3%) والإمارات (5.1% إلى 4.6%) وغيرهما من الدول. وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على وجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من 66% من التكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية حاجات المجتمع.

إلا أننا نجد أن العناية بالصحة، كانت الأمة قد عرفته منذ أمد بعيد، عن طريق الدعوة إلى التكافل ومن ضمنها التكافل الصحي، وكذلك إقامة مشاريع البنية الأساسية: التعليمية والصحية(162).

وبروز دور القطاع الثالث في تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية في الوقف الحاضر لم يكن غائباً في تاريخ الأمة، بل كان له الحضور الواضح،

---

(161) أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، 1414هـ/ 1994م، ص11.

(162) بيلي ابراهيم أحمد العليمي، مدى اهتام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، ط1، 1408هـ/1988م، ص117-125.

فلم تكن هناك وزارات للصحة، وبيت للرعاية الصحية أو دواوين للعناية الطيبة، إنما كانت الأمة تقوم بنفسها من خلال أفرادها على اختلاف موقعهم ومهنهم، حتى تحققت في كثير من الأحيان الكفاية الصحية في المجتمعات الإسلامية من خلال المؤسسات الخيرية المختلفة(163). فالعناية الصحية ليست من وظائف الدولة، وإنما هي من النفقات العادية للإنسان ينفق عليها المرء نفسه ولمن يعول، وهو ملزم بذلك ومطالب به شرعاً، وكثيراً ما قام به القطاع الخيري -الأوقاف- في الماضي وليس الدولة(164).

وقد أبرز التاريخ الإسلامي نماذج لما أنتجته الروحية الإسلامية من العناية بالمرضى وتوفير الطبابة من خلال:

أولاً-انتشار المستشفيات من خلال الأوقاف: فقد كانت هناك مستشفيات ينفق عليها من خلال الأوقاف، ويتم رعاية المرضى فيها حتى يشفى وتستقر حالته، وقد كثرت هذه المستشفيات وتعددت تخصصاتها: النفسية، العضوية، العقلية، العصبية(165)، وتنوعت تقديماتها.

ثانياً-رعاية المريض: وقد كان لرعاية المريض داخل المستشفى صوراً خاصة، فقد ثبت أن في المستشفى المنصوري أن المرضى كانوا يعزلون في قاعة منفردة يمتعون فيها آذانهم بسماع ألحان الموسيقى الشعبية، أو يتسلون باستماع القصص يلقيها عليهم القصاص،

---

(163) عبد الستار أبو غدة، رعاية المعوقين في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد 34 (1983)، ص118.

(164) سهيل طفوش، تاريخ الايوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص214.

(165) السعيد بوركيه، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ط1983، ص245.

وكان الناقهون منهم تمثل أمامهم الروايات المضحكة ومشاهير من الرقص البلدي -الذي يتعارفه أهل القرى-، وكان المؤذنون في المسجد الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين، وينشدون الأناشيد بأصوات قوية تخفيفاً لآلام المرضى الذي يضجرهم السهر وطول الوقت(166).

ومن هنا يمكن الوقف أن يسد هذه الثغرة من خلال العناصر التالية:

1-الخدمة الطبية: لا يمكن التأكد من حصولها بالنسبة للمريض؛ فعندما يشتري الفرد أي سلعة من السوق مثل الخيار أو ربطة الخبز مثلاً، فإنه يعرف تماماً ماذا يريد، وعنده القدرة على فحص نوعية ما يشتري، والتأكد من كميته ونوعيته، ومراقبة البائع وهو يزنه ... لذلك لا يؤثر أن يكون البائع تاجراً يسعى لتعظيم الربح -يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن-، ولكن عن ذهاب الفرد إلى الطبيب، فإنه لا يعرف بالضبط ما الذي يحتاج إليه، فهو يبيعه الخدمة الطبيبة وهو يحدد بنفسه الكمية والنوعية التي احتاج إليها، وليس بمقدور الفرد التعرف على نوعية الخدمة التي يحصل عليها، لأن ذلك يتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر لكل إنسان.

2-نوعية الطبيب: فالخدمة الطبية مرتبطة بنوعية الطبيب، فإذا كان الطبيب عنده حس التاجر، فإنه يسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، فإن الفرد سيساوره الشك إذا كان ما قدم له من رعاية صحية هو بالضبط ما يحتاج إليه، أم أن الطبيب قد بالغ فيه وزاد وهو متأكد بأن الفرد ليس بإمكانه التحقق من صحة ما يصف.

فنظراً لما سبق، فإن هذا العقد يحتمل مخاطر أخلاقية كثيرة؛ لأنه يعتمد اعتماداً كاملاً على ضمير الطبيب وأمانته، أما الحوافز المحركة له، وهي السعي لتحقيق الربح، فإنها تعمل ضد مصلحة الفرد.

---

(166) كان هناك وقف قديم في مدينة طرابلس (لبنان) يقوم ريعه على توظيف اثنين بمران بالمستشفيات يومياً ويتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص145.

أما فوائد قيام الوقف بهذه المهمة فيبرز من خلال النقاط التالية:

-إذا كانت أغراض الرعاية الصحية المقدمة من الطبيب خيرية، أو إنه يعمل في مؤسسة خيرية -وقفية- لا تسعى لتحقيق الربح، وهي منضبطة بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض يحدده مثل الدراسات العلمية أو زيادة أقسام المستشفى ... في هذه الحال، فإن الفرد سيشعر بالأمان بمعرفته بأن الطبيب لا يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في العلاج، وقدم خدمة طبية أكثر مما يحتاج إليه، أو قام بتشخيص المرض بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق، ويؤدي هذا الأمر إلى انخفاض المخاطر الأخلاقية التي يتضمنها العقد.

-يعتبر وجود المستشفيات الوقفية خير دليل على ذلك، وخاصة أن الأوقاف كانت تمدها بالموارد للأطباء والمرضى والعاملين، وكان ذلك أحد أسباب انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام.

-قد ترتب على ذلك أن دخل الأطباء والعاملين واعتمادهم في أسباب معيشتهم على الأوقاف لم تكن معتمدة على المرضى، ولم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية.

-يفيد ظهور المؤسسات الخيرية أو غير الرسمية -أي التي لا تستهدف الربح وإن كانت تحققه- في الوقت الحالي الصيغة المناسبة لتقديم الخدمة الصحية، ويعتبر من الأدلة على ذلك وجود عدد كبير من المستشفيات، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الصيغة الغالبة فيها وهي الخيرية، وهي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية، وتتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى الربح(167).

(167) محمد القرى، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص151-152.

-انتشار الفساد والعمل الربحي والرشوة: بل يزداد الاعتماد على هذه المؤسسات الوقفية بعد بروز العديد من الآثار السلبية لاعتبار هذه المهن وكأنها تجارية، وما يرافقها من رشاوى وفساد، ووصفات خاطئة، واتفاقات غير شرعية بين الأطباء والصيادلة والمرضى(168).

وكذلك طرق الإنفاق الحكومي، وهو أداء يظهر فيه التشوه والقصور، مثلما هو الحال في اعتماد أنماط للإنفاق تضيع فيها الأموال على صفقات لشراء عقاقير تتمتع بإسماً تجارية بدلاً من العقاقير النوعية(169)، كذلك تركيز الاهتمام الصحي ببعض الفئات دون أخرى أو ببعض المناطق، مما يفتقر إلى المساواة والعدالة الاجتماعية.

-يبرز دور الوقف في هذا المجال، في تقديم السلع التي تحتاج إلى عناصر أخلاقية بالإضافة إلى الرعاية الصحية، وكذلك العملية التربوية باعتبارهما مهنتان تحملان الكثير من العناصر الأخلاقية والرسالية.

-يتضح دور الوقف من خلال أن الكثير من الأدوية التي يعالج بها المرضى، يكون الطابع التسويقي فيها هو العامل الأهم وليس صحة المريض، أي مقدار أو نسبة الربح العائد للطبيب من ذلك.

---

(168) جني نصر الله، تحقيق عن مغاور الفساد وإهدار المال العام في وزارة الصحة، النهار، 2001/4/11، ص13.

(169) أحمد أمين بيضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط2، 1418هـ/1998م، ص307 – 308.

-يبرز المقدار الذي يمكن توفيره من خلال الوقف، أي تقديم السلعة لأصحابها بدون مواربة أو إهدار.

-6-دور الوقف في المجال الديني

لقد ارتبط وجود المنشآت الدينية على اختلافها بالوقف:

أولاً- المساجد: تعتبر المساجد في مقدمات المؤسسات الوقفية، وقد تلازم الوقف مع المساجد، وتعتبر المساجد كلها أوقافاً مع بعض الاستثناءات(170).

وكان للأوقاف دور كبير في إنشاء وبقاء هذا المعلم الأساسي من الشخصية الإسلامية، فإذا حل الإسلام في بلد حل معه المسجد، وكذلك يفعل الفاتحون وعموم المسلمين، لذلك يعتبر وجوده دليلاً على وجودهم، ويتميز دور الوقف ليس بإنشاء الوقف وحسب، إنما بتوفير كافة احتياجاته ومستلزماته، وقد تجلى ذلك في نواحي مختلفة، منها:

كان للأوقاف التي حبست لرعاية المساجد ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها، وفقه شريعتها، وفي إعداد الدعاة(171).

[170] يمكن أن نستثني اليوم حالات بعض المساجد التي يقيمها المسلمون في بعض الأقطار (إسلامية وغير إسلامية)، حيث يلجؤون لاستئجار مبنى واتخاذه مسجداً.

[171] محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى لشئون الإسلامية، القاهرة، عدد 64، 1420هـ/2000م، ص94.

إقامة الأوقاف لحفظ المساجد، وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وقبة الصخرة، وكذلك الأوقاف في مناطق كثيرة من العالم الإسلامي التي حفظت وراعت المساجد من صياغة وترميم(172) واهتمام. وقد كان للمسجد الواحد أكثر من وقف أو أكثر من حصة في أوقاف متعددة(173).

توفير الأوقاف للموارد المالية للعناصر البشرية والمادية للمسجد، وإبقاء هذه الموارد فاعلة في الكثير من المناطق حتى في فترة تراجع الوقف، مما أدى إلى المحافظة على أداء الشعائر الإسلامية مثل: إقامة الآذان وخطب الجمعة، والصلوات الخمسة، وعلى زيادة عدد المساجد وانتشارها في الكثير من الأماكن، وحافظ على تنمية الوعي الديني وانتشاره(174).

ثانياً- التكايا والزوايا والخنقاوات والأربطة: وفرت هذه المنشآت من خلال أوقافها وأماكن وجودها وطبيعة تكوينها التي تتنوع وتختلف من حيث دورها وعلمها، عناصر أساسية ليس في الخدمات الاجتماعية فحسب، بل في العمل الديني والدعوي، وذلك من خلال أعمال مختلفة:

رعاية الفقراء والدراويش والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام(175).

لعبت هذه المنشآت دوراً هاماً، فقد كانت الوسيط الذي انتشر من خلاله الإسلام في الأناضول، كما كان لها دور في الذود عن الإسلام والبلاد في أوقات الخطر(176).

---

(172) محمد المنوفي، ورقات عن حضارة المرينيين، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط2، 1416هـ/1996م، ص125.

(173) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص182.

(174) يوسف أحمد الشهاب، ملامح من الوقف بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، د.ط، 1375هـ/1955م، ص14.

(175) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص307.

(176) رضا هلال، السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان، دار الشروق، بيروت، ط1، 1419هـ/1999ن، ص70.

انتشرت هذه المنشآت في أصقاع مختلفة من العالم الإسلامي، وقلما تجد بلداً إسلامياً إلا وتجد فيه تكية أو زاوية أو رباط، وكثيراً ما كانت تمارس فيها العبادة وتم تحصيل العلوم الشرعية داخل أروقتها(177).

المبحث الخامس الوقف وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل

لقد أوضحنا فيما سبق الدور الذي لعبة الوقف في المجتمع الإسلامي، إلا أن السؤال الذي يطرح لماذا تراجع دور الوقف، بل واختفى في بعض المواقع والأزمان؟.

إن البحث عن ضعف الوقف واضمحلال دوره أسباب عديدة: تاريخية، فقهية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، إدارية، أخلاقية.

ونلخص التحديات والمشكلات التي يواجهها الوقف في العصر الحاضر فيما يلي:

-1-الدولة الحديثة

لم تكن الدولة ما بعد الاستعمار بمنأى عن التدخل في إلغاء وإضعاف دور الوقف، فقد جاءت قيادات مرحلة ما بعد الاستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركات الاستقلال وتنتقدهم في نقاط قوتهم، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث، ودعت إلى التخلي عنها باعتبارها تخلفاً، وراحت تنمي ما رسخوا من تغريب(178)، وأما أسباب التدخل فكانت:

---

[177] ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، مرجع سابق، ص 65 – 113، ابن جبير رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص 193.

([178]) منير شفيق، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1407هـ/1987م، ص103.

أولاً-النزعة المركزة: فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر، ثم ازدادت المحاولات مع بداية المرحلة الحديثة، مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد متولي الأوقاف، وضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع في بعض الأحيان لنظم الضرائب، وجمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، وكانت هناك نزعة المركزية التي تميز الدولة الحديثة التي لا تريد أن تبقى ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة، وقد تأثرت بذلك بما كان سائداً في الدولة القومية الأوروبية، وقد بدا ذلك في أوقاف بعض الجهات والفئات التي أرادت الدولة استيعابها أو إلغاءها من طريق ضرب مصادر دخلها(179).

وقد شنت الحرب الحقيقية من خلال الدولة الحديثة، ووصل الأمر إلى تجريد المؤسسات والجمعيات الدينية من كل استقلالية، ووضع كل النشاطات تحت السيطرة المباشرة للسلطة حتى في حالات تعين أئمة المساجد، وكتابة أو مراقبة خطبة الجمعة قبل إلقائها، وتحديد مواعيد فتح المساجد للتدريس فقط، ومنع أي تدريس بعد الصلاة أو قبلها(180)

وبذلك صار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني تجريه دولة الاستقلال الوطني، يستند في تنفيذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد، سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية، وجهدت دولة الاستقلال الوطني في إنشاء مؤسسات محلية شعبية متعاونة،

---

(179) مثلما فعل العثمانيون بأوقاف الطريقة البكتاشية، السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، جريدة اللواء، بيروت، 2001/10/17، ص19.

(180) منير شفي، الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، المركز المغاربي للبحوث والترجة، بيروت، ط1، 1421هـ–2001م، ص90.

فلم تعد أن يكون بعض من أجهزتها القابضة وراء تضخم العبء البيروقراطي وامتدت فروعه في كل مكان(181)، بل سببت الدولة الحديثة بتراتيبها الإدارية وسلطتها التشريعية المستوردة باختلال العلاقة بينها وبين المجتمع، فقد صار كل نزوع اجتماعي نحو تكوين مؤسسات تطوعية ذات استقلال ذاتي مؤدٍ إلى الاصطدام -بدرجة أو بأخرى- بمنطق الدولة المركزية(182).

ثانياً-نزعة التحديث: فقد أدت نزعة التحديث إلى إضعاف بعض المؤسسات التقليدية، ومنها الوقف، التي كان من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والتفاوت في الدخول، فقد أدخل مفهوم "دولة الرفاهية"، أي قيام الدولة بتحمل مسؤولية التخفيف من أعباء الفقراء ومحدودي الدخل محل المفاهيم التقليدية التي تستند إلى التزامات أخلاقية ودينية فإذا بالالتزامات والمسؤوليات المستمدة من مبادئ دينية وأخلاقية تنحسر بالتدرج أمام زحف الأفكار الأكثر عصرية، في الوقت نفسه الذي ينحسر فيه دور الدولة في القيام بحماية الفقراء أمام زحف أفكار الليبرالية الاقتصادية(183).

-2-سيطرة الدولة على الأوقاف

كان لإلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات التي أنشأتها الحكومات أن أصبح لكل جهة متخصصة حصة في الأوقاف، وقد أدت عملية الإلحاق إلى العديد من الآثار السلبية، منها:

---

(181) طارق البشري، المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1987، ص636.

(182) ابراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص31.

(183) جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م،ص72.

أ-ضعف المبادرة الأهلية، حيث أدت سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادراً على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنتاجي الثابت(184).

ب-إتباع الوقف لأجهزة الدولة أدى إلى فَقْد الوقف قيمته الاستقلالية(185)، فقد أبطلت ولاية القضاء، وجعلت إدارة الوقف حكومية.

ج-إلحاق الوقف بأجهزة الدولة الإدارية البيروقراطية، مما أثر في البنية المادية لنظام الأوقاف، وفي أدائه الوظيفي كنسق اجتماعي، وتلاشت عناصر حيويته، وانحسر دوره في الحياة العامة(186).

د-عدم احترام إرادة الناس؛ فعندما تسيطر الدولة على إيرادات الوقف، فتختلط الموارد مع بعضها، ولا تعتبر الدولة أي قيمة لإرادة الواقف وشرطه، الأمر الذي يؤدي إلى ضمور الوقف، لأن الناس وجدت فيه تحدياً للاستمتاع بأفعال مستقلة تصدر عنهم وتعبر عن تطلعهم للخير، فلم يعودوا قادرين على توجيه الوقف في الاتجاه الذي يرغبون(187).

([184]) محمد بن الحبيب بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مرجع سابق، ص171 – 172.

([185]) وجيه كوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992، ص130.

([186]) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف (1-1992/5/3)، مرجع سابق، ص39، غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، الحلقة النقاشية: الأوقاف والتنمية، مرجع سابق، ص100.

([187]) عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274، (2001/12)، ص137.

هـ-عدم تقدير هدف الوقف، بل قامت الدولة في بعض الأحيان بفتح قنوات في موازنتها بين الأوقاف وبين الموارد الأخرى، وربما حولت ما وقف على غير ما وقف من أجله الوقف، أو من وزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى(188).

و-تجفيف المنابع؛ وذلك من خلال تمدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية -وفي الميدان الأساسي لعمل نظام الوقف-، وعن طريق تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف(189)، وأدت إلى تراجعه واضمحلاله.

-3-سقوط الخلافة وتراجع الوعي الديني

يشكل هذا العامل دوراً رئيسياً في انكماش الوقف وتراجعه، فقد كان لوجود الخلافة دوراً في حفظ بيضة الإسلام وتطبيق شريعته. أما بعد سقوط الخلافة، والتوقف عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وإحلال نصوص القوانين الوضعية محلها كما حصل في الكثير من الدول، كلها عوامل ساهمت وأدت دوراً في الاستيلاء على موارد الوقف وعدم تجديده.

وكان لسقوط الخلافة آثار في تراجع الوعي الديني وتدهور الأمر بالنسبة للأوقاف من خلال:

أ-تراجع فكرة المبادرة الخاصة وعمل الخير وتوفير الأوقاف؛ فقد تراجع هذا النوع من المبادرات، وتعددت السبل العامة والخاصة للعدوان عليها(190).

---

(188) الكردي، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص217.

(189) ابراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص65.

(190) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، سلسلة إسلامية المعرفة (1)، واشنطن، 1986، ص160.

ب-تراجع الوعي الديني لدى المسلم والسلبية التي صبغت موقفه بشكل عام، وفتور همم المسلمين، وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية الغايات للأفراد والجماعات بوجه عام(191).

ج-انحسار بعض المفاهيم عن مسارها؛ وذلك من خلال حصر مفهوم "العمل الصالح" في الأخلاق الفردية والعبادات، وانحساره في ميادين العلاقات الاجتماعية.

-4-التأميم

عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، إلا أن الانحراف الأشد هو ما اعتبره البعض بأن الوقف مساوياً للتأميم، وبذلك فإن الدولة لم تقم بعمل سيئ، فالوقف في نظرهم هو "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم"(192).

ويرد على ذلك: بأن التأميم هو إخراج العين من ملك صاحبها إجباراً إلى ملك الدولة، وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرب إلى الله، ونقل ملكيتها إلى ملك الله، مع تعيين هيئة أو جهة تديرها.

([191]) عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ص324.

([192]) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص99.

-5-إلغاء الوقف

عمدت بعض الدول إلى تصفية الأوقاف، وكان لذلك أثره السيء؛ حيث اختفى الوقف من الثقافة الشعبية ومن وجدان الناس وأصبح تاريخاً يعتز به في المناسبات.

فقد ألغى محمد علي الأوقاف في مصر، وألحق جرايات المساجد والعلماء بالدولة، وهو ما سيترك آثاره السلبية لاحقاً على مجمل مشروع محمد علي، ويكون سبباً رئيسياً من بين أسباب عدم قدرته على مواجهة الدول الكبرى، وقد فقد تأييد العلماء، وترك جراحاً عميقة في صفوف الشعب بسبب القمع والشدة اللذين صاحبا سياسته(193).

وفي القرن العشرين عمدت الدولة الحديثة في بعض الأقطار الإسلامية على تصفية الوقف، لتجهز بذلك على هذا المعقل، ولتقطع كل أمل في انبعاث جديد لمؤسسة إسلامية، وقد كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة(194)، وكان للعلمانية المتطرفة في تونس الموقف نفسه، حيث تم حل الأوقاف والأحباس الشرعية الموقوفة على جامع الزيتونة وطلابه وعلمائه وعلى غيره من المساجد، والمؤسسات الخيرية الأهلية ومصادرتها والاستيلاء عليها وإحالة ملكية العقارات من غابات ودور وضياع ومزارع لرجال السلطة والحزب، وتحويل بعض المساجد الصغيرة إلى مستودعات(195).

* * *

---

(193) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص27، شفيق، منير، تجربة محمد علي الكبير، دار الفلاح، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ص15.

(194) فقد قام أتاتورك بإلغاء الأوقاف الإسلامية والمشيخة الإسلامية والطرق الصوفية وكل ما يمت إلى الإسلام بنسب قريب أو بعيد، القرضاوي، التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص113.

(195) عبد الهادي مصطفى زمزمي، تونس الإسلام الجريح، ص47-49.

الفصل الثاني
مفهوم المشروعات الناشئة

تُعتبر المشروعات الناشئة من أكثر المشروعات الملائمة لطبيعة البيئة الإقتصادية المصرية التى تتسم بالزيادة السكانية المرتفعة المقترنة بإتجاه زيادة معدلات البطالة و الفقر فى مجتمعنا بشكل كبير، حيث بدا واضحاً عجز الدولة فى توفير فرص عمل تستوعب الملايين ممن هم فى سوق العمل حالياً ، بالإضافة إلى الإنخفاض النسبى فى القدرة على التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة نتيجة لإرتفاع نسبة الأمية ، ونقص التدريب ، و قلة رؤوس الأموال وما يتبعها من ضعف فى البنية الأساسية ومتطلبات التصنيع كبير الحجم فى بعض المناطق وعدم التوازن بين الأقاليم المختلفة.

الأمر الذى جعل من البطالة المشكلة الأكثر إلحاحًا وخطورة على النسق المجتمعى، والمعوق الأساسى لتمكين الشباب ودمجه اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.

ونتناول في هذا الفصل مفهوم المشروعات الناشئة وتعريفات العديد من الدول لها، وأهمية هذه المشروعات اقتصادياً واجتماعياً، مع عرض لأهم المشكلات والمعوقات التي تواجه هذا القطاع وتعوق مساره التنموي، وكذلك عرض لبعض الوسائل التي رأيناها قد تصلح

لحل هذه المشكلات؛ في محاولة منا للمساهمة في تنمية هذا القطاع والوصول إلى الجودة المطلوبة؛ لما يلعبه من دور تنموي أساسي ومهم.

المبحث الأول مفهوم المشروعات الناشئة

يواجه مصطلح المشروعات الناشئة- شأنه فى ذلك شأن كثير من المصطلحات- خلافاً كبيراً فى الرأى حول وضع تعريف موحد له، فقد يختلط الأمر ليشكل تداخلا مع غيره من المصطلحات والتى من بينها: الصناعات الحرفية، واليدوية، والمتوسطة، وغيرها، بل قد يتطلب الأمر وضع خطوط فاصلة بين الحجم الصغير، والحجم المتوسط، والحجم الكبير(196).

يعرف معجم أوكسفورد مصطلح Start-up بأنه "عمل تجاري أنشئ حديثا". هو أيضا نفس التعريف القانوني المعتمد في بعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا. فتعريف "مشروع ناشئ" كل عمل تجاري مؤسس حديثا، بغض النظر عن طبيعته وقابلية توسعه ونموه.

التعريف الأكثر شيوعا، وسط رواد الأعمال المبتدئين، لمفهوم المشروعات الناشئة، هو أنها مشروعات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة ممتعة.

لا يحصر هذا التعريف المشروعات الناشئة بأي مجال. يمكن أن تكون مشروعات تقنية أو مشروعات في أي مجال آخر. المهم أن تسعى لإيجاد أسلوب للربح يكون قابلا للتكرار والتوسع بشكل كبير و أن يتميز بالطموح نحو التوسع الكبير، الاجتهاد في الإبداع والابتكار والحلم بإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع.

(196) عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 16، السنة الثانية، إبريل 2006، ص7.

فالتعريف المناسب للمشروعات الناشئة، في مجال ريادة الأعمال، هي مشروعات صغيرة حديثة النشأة، تبتكر منتجا (أو خدمة) جديدا كليا أو تبتكر صيغة فريدة لمنتج قديم، تمتلك الطموح للتوسع بشكل كبير، وتسعى لإيجاد نموذج ربحي يحقق ذلك الطموح خلال سنوات قليلة.ويرجع الخلاف في الرأي إلي اختلاف المقصود بكلمة صغيرة من بلد لآخر تبعاً لاختلاف إمكاناتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ومدي التقدم التكنولوجي السائد، بل وتختلف من وقت لأخر داخل نفس البلد تبعاً لمراحل النمو التي بلغتها، فالمشروع الذى يعتبر صغيراً أو متوسطاً في الولايات المتحدة مثلاً قد يعتبر مشروعاً كبير الحجم في دولة أخري نامية(197).

بالإضافة إلي ذلك كله فإن الاختلاف حول تحديد مفهوم محدد للمشروعات الناشئة يرجع أيضا إلي اختلاف المعايير التي تستند إليها تلك المفاهيم وإلي نسبيتها واختلاف مدلولها من بلد إلي أخر(198).

وقد أظهرت الدراسات التى أجريت عن المشروعات الناشئة والصغيرة أن هناك ما يتجاوز خمسين تعريفا، والعديد من الدول لا يتوافر لديها تعريف رسمى موحد لهذا النوع من المشروعات، فى حين أن دولا أخرى لديها تعريفات عديدة مختلفة تضم ملكيات فردية، وأعمالا أسرية وشركات تضامن فيها أعدادا صغيرة من العمال وصناعات الكوخ، وأيضا تعريف للصناعات الحرفية.

-1-أهمية تحديد معني للمشروعات الناشئة

مما لا شك فيه أن تحديد تعريف محدد للمشروعات الناشئة له أهمية كبيرة فى كل بيئة وطنية على اختلافها، حيث إن هذا التعريف المحدد يمثل الوسيلة المناسبة لتحقيق العديد من المزايا، حيث إنه:

- يحقق المستهدف من السياسات العليا لمجموعة محددة من المشروعات.

---

(197) د. هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الناشئة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002، ص15.

(198)د. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الناشئة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص11.

- يسهل توفير المساعدة الفنية، وتوجيه المنافع، وتحقيق المزايا المالية، والحوافز الأخرى.

- أيضاً إمكانية تمويل هذه المشروعات التمويل المناسب.

- كما أنه يمكن من التعريف المادى للمشروعات الناشئة والمتوسطة على المستوى الصغير، ويشجع على تكوين الاتحادات الخاصة بها على المستوى المتوسط، ويسهل من توضيح المشكلات التى تعترض هذا القطاع.

- إمكانية حصر وتصنيف المشروعات وفقاً لذلك في كل دولة، وتحديد مشكلات كل مجموعة وأساليب علاجها.

- قياس المساهمة لكل مجموعة في الاقتصاد القومي لتقرير المساعدات والدعم المناسب لكل منها في ضوء ذلك(199).

- كما إن البلدان التى تحدد لصناعاتها تعريفا محددا وواضحا، هى نفسها التى شهدت نموا سريعا فى قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اتضح إنه كلما كان التعريف دقيقا كانت السياسات الهادفة إلى تحقيق المنافع للقطاع أكثر تأثيراً، وتحققت النتائج المرجوة، وعلى الجانب الآخر، ففى البلدان التى لا يوجد بها تعريفا محددًا، يشعر أصحاب المشروعات بأنهم فى موقف لا يحقق لهم أية مزايا أو منافع، ومن ثم يطالبون مرارًا بضرورة توفير هذا التعريف.

---

(199) سيد ناجي مرتجي، المشروعات الناشئة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 يناير 2004، ص12.

لذلك يجب أن ينأى واضعو التعريف بأنفسهم عن وضع تعريف يحتمل أكثر من معنى، لأن هذا يفتح الباب للمنازعات ولن يؤدى إلى الأهداف المنشودة(200).

-2-معايير تعريف المشروعات الناشئة

رغم كثرة الحديث عن المشروعات الناشئة و استخدام هذا المصطلح استخداماً واسعاً فى التشريعات القانونية سواء فى الدول و المنظمات العالمية ، ليس هناك تعريف دقيق متفق عليه فدائما ما يثار التساؤل حول تعريف قطاع الصناعات الناشئة وقطاع المشروعات الناشئة فيوجد أكثر من 50 تعريف فى 75 دولة ، ومن جهة أخرى ترى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنه لا يوجد تعريف دولى شامل متفق عليه كما يستحيل فى كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشآت التى تعمل فى القطاع الغير رسمى(201)، ومما لا شك فيه أن هذا الأختلاف يجعل من الصعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الأحصاءات والأمر المثير للاهتمام، هو المعايير التى اتخذتها مختلف البلدان في تعريفهم للمشروعات الناشئة، وهل يوجد تعريف عالمى موحد؟، وهل من الضرورى وضع تعريف محدد؟، وهل سيؤدى هذا إلى تحقيق أية أغراض أو منافع؟.

عموماً، لا تستخدم مختلف البلدان نفس التعريف عند تعريفهم لقطاع الصناعات الصغيرة والناشئة، وتختلف هذه التعريفات تبعاً للمعايير المستخدمة في التعريف، فهناك بعض التعريفات التي تعتمد على المعايير الكمية، وأخري تعتمد على معايير وصفية.

---

(200)عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مرجع سابق، ص8.

(2)بونوة شعيب و سحنون سمير،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها فى الجزائر،الملتقى الدولى فى دولة الجزائر،17–18 ابريل، ص423.

أولاً: المعايير الكمية: هناك بعض التعريفات تعتمد على المعايير الكمية عند تعريفها لمصطلح "المشروعات الناشئة"، وهذه المعايير ذات صبغة محلية تختلف من دولة لأخرى؛ تبعاً لظروف كل دولة، وهذه المعايير تستخدم منفردة أو مجتمعة و تصلح للأغراض الإحصائية و التنظيمية، وتتمثل هذه المعايير في:-

حجم رأس المال.

حجم العمالة المستخدمة.

حجم الإنتاج أو معدل دوران الأعمال.

التكنولوجيا المستخدمة.

1- معيار عدد العاملين: يعتبر معيار العمالة أو عدد المشتغلين من أهم المعايير وأكثرها شيوعاً علي الإطلاق في تحديد مفهوم وحجم المشروعات الناشئة كون هذا المعيار أكثر فاعلية فى المقارنة و أكثر ثباتاً فى الواقع من المعايير الآخرى ؛ وذلك نظراً للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته؛ وذلك نتيجة لتوافر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول، كما يتميز هذا المعيار بدقة المقارنة بين المنشات الصناعية التي تتبني أنواعاً متماثلة من السلع عند ذات المستوي من الفن والإنتاج(202).

([202])علاء عدلي الشيخ، دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري، القاهرة، 1985، ص5.

وطبقاً لهذا المعيار فإنه يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيها.ولكن علي الرغم من ذلك فإنه لا يوجد اتفاق حول عدد المشتغلين بالمشروع الصغير الناشئ، ويتأثر حجم المشروع بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وانجلترا وألمانيا يتراوح الحد الاقصي لعدد العاملين في المشروع الصغير بها بين 200 إلي 500 عامل، بينما ينخفض هذا العدد في الدول النامية كمصر والكويت والإمارات العربية المتحدة ليصل إلي 100 عامل فأقل(203) وبالنسبة للبنك الدولى يعرف المشروعات الناشئة بأن " المشروعات الصغيرة التى يعمل بها حتى 50 عامل، بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل".

أما بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و التجارة (UNATAD) فقد عرف المشروعات الناشئة بأنها " تلك المشروعات الصغيرة والناشئة التى يعمل بها من 20_ 100 فرد و المتوسطة تلك التى يعمل بها من 101 إلى 500 فرد ، وأيضاً قسم تصنيف المشروعات الصغيرة الناشئة والمتوسطة إلى فئة الشركات الصغيرة و هى التى يعمل بها 100 عامل فأقل و فئة الشركات المتوسطة التى يعمل بها من 100عامل و أقل من 1000 عامل".

بالإضافة إلى أن هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة ولكنها توظف عدداً صغيراً من العمال، وبالتالي فالاعتماد علي هذا المعيار وحده سيؤدي إلي إدخال هذه الصناعات إلي دائرة الصناعات الصغيرة الناشئة مع أنها ليست صناعات صغيرة.

([203]) عباس على الجرن، الصناعات الناشئة والصغيرة في الكويت: مؤشرات العمل والكفاءة، المجلة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد الثاني، مايو 2000، ص231–253. فؤاد نجيب الشيخ، ممارسات التخطيط في منشآت الأعمال الصغيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد الأول، يناير 2000، ص115–122.

([2]) سماح مصطفى،بحث عن تفعيل دور المشروعات الناشئة الصغيرة فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية،وزارة المالية ،حمهورية مصر العربية،ص 6_7 .

وقد دفع ذلك بالبعض إلي القول بأن معيار العمالة لا يكفي وحده لتحديد حجم المشروعات الصناعية،بمعني أنه لا يصلح منفراً للحكم علي كون المشروع صغيراً أم كبيراً(204)

2- معيار رأس المال: أما معيار رأس المال يعتمد عليه في تحدد حجم المشروعات الصناعية بناء علي رأس المال المستثمر في المشروع، وهكذا فالمشروعات الناشئة الصغيرة -طبقاً لهذا المعيار- هي المشروعات التي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حداً أقصي معين.

إلا أن ثمة صعوبة تثور بصدد استخدام هذا المعيار، وتتعلق هذه الصعوبة بضرورة تحديد المقصود برأس المال في هذا المقام، وهل هو رأس المال الكلي من ثابت وعامل؟ أم أن المقصود به هو رأس المال الثابت فقط؟، ويعبر رأس المال الثابت عن قيمة الأرض والمباني والآلات والمعدات وغيرها من التجهيزات الإنتاجية المختلفة اللازمة للمشروع والتي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع(205)، أما رأس المال العامل -المتغير- فهو يمثل الموارد المتغيرة للمشروع من المخزون السلعي، الموارد الأولية، السلع نصف المصنعة، الخامات، الوقود والطاقة المحركة وما يلزم لدفع أجور العمال...إلخ.

-وفي الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من 50الف دينار، وفي مصر يذهب بنك فيصل الإسلامي إلى تحديد المشروعات الصغيرة الناشئة بأنها التي يكون رأسمالها أقل من 50 ألف جنيه مصري(206).

---

(204) د. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الناشئة الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، مرجع سابق، ص13.

(205) د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهرة، 1976، ج1، ص40.

(206) عبد الحميد أبو موسى تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، عمان، الأردن، 27-2003/9/29، ص4

وقد حدد البنك الدولي(207) الحد الأقصى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة للمنشآت الصناعية الصغيرة الناشئة بمبلغ 250 ألف دولار أمريكي -بأسعار عام 1976- بعد استبعاد قيمة الأرض، وتوصي منظمة العمل الدولية بألا يتجاوز الاستثمار في الصناعات الصغيرة 100 ألف دولار، علي ألا يزيد نصيب العامل في رأس المال المستثمر عن 1000 دولار ويتم زيادته إلي 5000 دولار في بعض الصناعات(208).

ويتطلب الاعتماد علي هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة حتي يتواكب مع التغير المستمر في قيمة النقود والتضخم في الأسعار، لذلك يفضل عدم الاعتماد علي هذا المعيار بمفرده حيث لا يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر على أن يتم تطويره كل فترة.

ولهذا فإنه يكون من الأفضل دائماً استخدام أكثر من معيار واحد لتحديد حجم المشروع، بمعني استخدام معيار ثنائي أو مزدوج للحكم علي كون المشروع الصناعي صغير أم كبيراً.

لذلك يتم الاعتماد علي معياري العمالة ورأس المال في تحديد حجم المشروعات الصغيرة الناشئة، وذلك عن طريق وضع حد أقصي للعمالة بجانب مبلغ معين من الاستثمارات الرأسمالية الثابتة في هذه المشروعات.

ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداماً في قياس حجم المشروعات الصناعية ويرجع ذلك إلى وفرة البيانات الخاصة بعدد العمال، وقيمة رأس المال المستثمر، مما يعطى للتعريفات قدراً من الدقة، بالإضافة إلى أن الاعتماد علي معياري العمالة ورأس المال في تعريف المشروعات الناشئة يسمح بتحديد حدود معدل رأس المال العمل السائد في هذه المنشأة وتخطيط المستوي الملائم لها من التكنولوجيا المستخدمة في هذه المنشآت(209).

---

(207) World Bank, Employment and Development of Small Enterprises, sector policy paper, Washington D.C. (February 1978) p22.

(208) معهد التخطيط القومي، الصناعات الصغيرة والتنمية الصناعية مع التطبيق علي صناعة الغزل والنسيج في مصر، القاهرة، يوليو 1981، ص8 ،9.

(209) د. نادية الشيشيني، سياسة تنمية الصناعات الصغيرة والناشئة في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 359، يناير 1989،ص93.

إلا أن هذا المعيار بدوره لم يخلُ من الانتقادات، ففي الهند مثلاً تم تعريف المشروعات الناشئة الصغيرة بناء علي حد معين من عدد العمال وحجم رأس المال، وقد أدي ذلك إلي رفض المشروعات الصغيرة في الهند توظيف أعداد جديدة من العمالة رغم حاجتها إلي ذلك خوفاً من تجاوز الحد الأقصى من العمال مما يترتب عليه حرمان هذا المشروع من الاستفادة من برامج الحكومة لمساندة الصناعات الصغيرة مثل القروض والمساعدات الفنية وغيرها مما أدي إلي عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة في الهند، مما دفع الحكومة الهندية إلي تعديل تعريف المشروعات الناشئة الصغيرة(210) و لهذا فأنه يكون من الأفضل دائما استخدام أكثر من معيارواحد لتحديد حجم المشروع بمعنى استخدام معيار ثنائي.

3- معيار حجم الإنتاج: يعاني هذا المعيار أيضاً من نفس عيوب معيار رأس المال، وبصفة عامة لا يعتبر هذا المعيار شائع الاستخدام في الدول العربية نظراً لتذبذبه، ويري البعض أن هذا المعيار يلائم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من ملاءمته للمشروعات الصناعية(211).

4- معيار التكنولوجيا: يعتمد علي هذا المعيار عادة لتعريف المشروعات الناشئة الصغيرة(212)، وعادة ما يقترن هذا المعيار بمعيار عدد العمال، وقد يرجع ذلك إلي اعتبار أن حجم المشروع هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات -رأس المال- المستخدمة فيه، وكلما كانت هذه المحصلة صغيرة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة كان المشروع صغيراً(213).

---

(210) د. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، مرجع سابق، ص21.

(211) Deborah L. Colletti, et al., “Small Business Banking: A Guide to Marketing and Profit”, (Bank Administration Institute, Illinois, 1987) p23.

(212) محمد عصام المصري، إمكانيات التعاون التسويقي بين المصانع الصغيرة، دراسة استطلاعية"، الندوة القومية الأولي للمشروعات الماشئة الصغيرة ودورها في توظيف وتمليك خريجي الجامعات المصرية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 1989/4/1.

(213) د. هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص1س7.

(3)صفوت عبد السلام عوض،اقتصاديات الصناعات الناشئة الصغيرة و دورها فى تحقيق التصنيع و التنمية،قسم الاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،1993،ص23.

قد كان للنمط التكنولوجى للمشاريع التجارية الصغيرة دوراً أساسياً فى اتجاه معظم الدول النامية خلال الثلاثين عاماً الأخيرة إلى تشجيع المشاريع التجارية الصغيرة خاصة فى مجال الصناعة ، و ذلك لاعتقادها بأن التوسع فى الاستثمار فى هذة الصناعات يؤدى إلى زيادة الطلب عى العمالة و بالتالى المساهمة فى التخفيف من حدة مشكلة البطالة(214).

وبناء على هذه المعايير فأنه يمكننا تعريف المشروعات الناشئة الصغيرة على نحو دقيق بأنها "مجموعة المنشآت و الأعمال التى تقوم بالأنتاج على نطاق صغير ، و تستخدم رؤوس أموال صغيرة و توظف عددا محدوداً من الأيدى العاملة ،و تتبع أسلوب الانتاج الحديث أى يغلب على نشاطها الآلية و تطبق مبدأ تقسيم العمل فى الأنتاج ".

ونخلص مما سبق االى أن المنشآت الصناعية الناشئة هى منشآت تتوافر فيها المواصفات المكانية و المتطلبات التنظيمية و الادارية الملائمة لاستخدام تكنولوجيا صناعية حديثة بكفاءة و ذلك على نطاق صغير لأن طبيعة التكنولوجيا المستخدمة فى هذه المنشآت تسمح بتجزئة العمليات و المراحل الانتاجية بحيث أنه يمكن إتمام كل منها أو بعضها بشكل منفصل فى منشأة مستقلة ، ذات طاقة انتاجية صغيرة نسبياً(3).

ثانياً: معايير وصفية: إلى جانب هذه المعايير الكمية هناك معايير وصفية تركز على الخصائص النوعية للمشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق وأيضا شكل إدارته وملكيته. ويري البعض أن هذه النوعية من التعريفات هي الأكثر ملاءمة لطبيعة المشروعات الصغيرة.

وتتناول هذه المعايير مدى تواجد هياكل إدارة داخلية، وعمليات اتخاذ القرار، وممارسات مالية، وأساليب تجارية، ومراعاة عوامل المخاطرة ... إلخ.

([214])محمد الصيرفى ،البرنامج التأهيلى لأصحاب المشروعات الصغيرة ،كلية تجارة،جامعة عين شمس ،ص 30.

فأما معيار الإدارة فأغلب المشروعات الناشئة الصغيرة تدار بواسطة فرد واحد أو فردين إلى ثلاثة أفراد، وعادة ما يكونون من الأقارب، والأصدقاء، أو شركاء الأعمال الذين يقع على عاتقهم اتخاذ أغلب القرارات المتعلقة بالعمل، ولا يوجد تحديدٌ واضحٌ بين الممتلكات الخاصة وممتلكات الأعمال، فالعوامل الشخصية تلعب دورًا كبيرا فى عملية صنع القرار. ونجد أن تأثيرها أوضح فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة عنها فى المشروعات الكبيرة، وهذا يؤدى إلى تحسين فرص المخاطرة ويدعم من موقف أصحاب المشروعات ويزيد من فرص نجاحها؛ أما على الجانب التنافسى من ناحية التأثير فى السوق فإن الأمر يعتمد على مكانة الصناعات الصغيرة فى مقابل الصناعات الكبيرة؛ فواقع الأمر أن هذه المشروعات تكون صغيرة ومتوسطة الحجم بالمقارنة بالكيانات الكبيرة التى تشترك معها فى نفس المناخ الاقتصادى . لذا، تتفاوت أحجام المشروعات الناشئة الصغيرة، فقد تكون هذه الصناعات فى بلد ما أكبر من الصناعات الكبيرة فى بلد آخر، والأمر الذى يدعو إلى الاهتمام فى هذا المجال هو أنه وبغض النظر عن مشكلة الأحجام المطلقة، فإن المشاكل التى تواجه هذه الصناعات تبدو وكأنها متشابهة فى أغلب البلدان سواء النامية أو المتقدمة.

هذه الخصائص تميز الصناعات الناشئة الصغيرة وتجعلها تندرج فى مجموعة محددة المعالم، كما أن العوامل التى تؤثر فيها – وليس التعريف الكمى – تجعل خصائصها عامة وقابلة للتطبيق عالميا. ومن خلال هذه المعايير الوصفية يمكن القول أن المشروع الصغير" منشأة شخصية مستقلة فى الملكية والإدارة، تعمل فى ظل سوق المنافسة الكاملة فى بيئة محلية، وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها".

-3-تعريف المشروعات الناشئة(215)

أولاً: في مصر: لم يكن يوجد تعريف رسمي فى مصر للصناعات الناشئة الصغيرة والمتوسطة حتى صدور قانون الصناعات الصغيرة، وكان هناك مفهومٌ يقوم على: "أنها تلك التى تستخدم أكثر من 10 إلى 100 عامل ولا تزيد التكلفة الاستثمارية لها -باستبعاد تكلفة الأرض والمبانى- عن المليون جنيه، والتى لا يزيد رأس مالها على نصف مليون جنيه بصرف النظر عن طبيعتها".

يوضح الجدول (1) التالى ايضا اهم التعاريف المرجحة للمشروعات الصغيرة فى مصر عند كل من المستفيدين من الصندوق الاجتماعى للتنمية، و المسؤلين و أصحاب الخبرات فى مجال الصناعات الصغيرة حيث يُظهر هذا الجدول أهم التعاريف التى ركز البعض عليها دون غيرها ، و يظهر ذلك أولاً بالنسبة للمستفيدين ،حيث التركيز كان على عنصر العمل دون غيره، والذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

(215)عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

جدول رقم (1)

م	معايير متعددة لتعريف المشروعات الصغيرة والناشئة فى مصر
1	هو المشروع الذى يشغله اقل من 50 مشتغلاً، و رأس ماله الثابت أقل من 50 ألف جنيه شاملة الأرض و المبانى .
2	هو المشروع الذى يشغله من 10:100 عامل، و رأس ماله الثابت لا يزيد عن 500 ألف جنيه بعد استبعاد الأرض و المبانى .
3	هو المشروع الذى يشغله من10 :20 عاملاً.
4	هو المشروع الذى يشغله9 مشتغلين فأقل.
5	هو المشروع الذى يشغله من 10:50 عاملاً و رأس ماله الثابت من 750 ألف جنيه إلى 1.25 مليون جنيه مع مراعاة التعديل كل فترة .
6	هو المشروع الذى يشغله من 20 عاملاً، و رأس ماله الثايت من 750 ألف جنيه إلى 1.25 مليون جنيه مع مراعاة التعديل كل فترة .
7	هو المشروع الذى يشغله من50 عامل فأقل، و رأس ماله يتراوح ما بين 50 ألف جنيه و مليون جنيه و أضاف أحد الآراء بأنه لا بد من إدارة صاحب المشروع لمشروعه و يكون مسؤلاً عنه و لقد أضاف رأى آخر بأن االعدد اللازم لإتمام المقاولة .
8	هو المشروع الذى يمكن من خلاله حل مشكلات أصحاب المشروعات بصفة عامة.
9	هو المشروع الذى لا يقل عن 10 عمال و لا يقل رأس ماله عن 100 ألف جنيه.
10	هو المشروع الذى تبلغ جملة أصوله الثابتة باستبعاد الأرض 1.4 مليون جنيه، و الصغيرة جداً مبلغ 700 ألف جنيه باستبعاد الأرض و المبانى.

ومن الجدول السابق فإن أكثر تعريف تم ترجيحه فيه هو الذى يأخذ به بعض أصحاب الخبرات و المسئولين فى مجال المشروعات الصغيرة ،أن هذا التعريف لا بد أن يرتبط عنصر العمل فيه بعنصر راس المال وذلك من خلال تعريف المشروعات الصغيرة بأنها التى يشغلها 50 عاملاً فأقل، و رأس مالها يتراوح ما بين 50 ألف جنيه و مليون جنيه(216).

وقد تعددت وتنوعت التعريفات الخاصة بالمشروعات الناشئة تبعاً للهيئة الصادر عنها التعريف، لم يحدث اتفاق حول الحدود الدنيا أو القصوى لعدد العاملين أو لرأس المال، ولم يحدث اتفاق حول مفهوم رأس المال المستثمر، ومازال هناك خلط بين الأحجام المختلفة للمشروعات فأحيانا يضم تعريف الصناعات الصغيرة والحرفية والمتوسطة.

ولا تختلف التعريفات من جهة لأخرى فقط بل وتختلف تعريفات الجهة الواحدة من عام لآخر(217).

ثانياً: تعريفات بعض الدول للمشروعات الناشئة الصغيرة والمتوسطة:

1-الإتحاد الأوروبى: أوصت اللجنة فى 3 إبريل عام 1996 بوضع تعريف محدد للصناعات الناشئة الصغيرة والمتوسطة مع وضع إطار عمل واضح لكل الإجراءات الموجهة إلى الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة .وقد طبق هذا التعريف بالنسبة لكل البرامج المجتمعية الجديدة، بينما البرامج المتواجدة بالفعل والتى استخدمت معايير مختلفة، فقد استمرت فى العمل لصالح الصناعات التى إعتبرت ناشئة صغيرة ومتوسطة عندما وضعت هذه البرامج أى لن تطبق هذه المعايير باثر رجعى، وقد استمرت الفترة الانتقالية اللازمة لتوفيق الأوضاع وفقا للتعريف الجديد حتى نهاية عام 1997.

([216]) أيمن على عمر، كلية الإدارة و التكنولوجيا،الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحرى،إدارة المشروعات الصغيرة،2007،ص 24_25_26.

([217])عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مرجع سابق، ص20.

(جدول2)

التعريف الذى تبنته اللجنة الاقتصادية فى الإتحاد الأوروبى

م	البيان	الصناعات متناهية الصغر	الصناعات الصغيرة	الصناعات المتوسطة
1	الحد الأقصي لعدد العمال	حتي 10 عامل	حتي 50 عامل	حتي 250 عامل
2	أقصي حجم مبيعات مقدراً بالمليون وحدة نقد اوروبي ECU	-	7	40
3	أقصي موازنة مقدرة بالمليون وحدة نقد اوروبي ECU	-	5	27

المصدر: عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، ص24

وبناء على ذلك، فلكى يعد المشروع مشروعا متناهيا فى الصغر أو صغيرا أو متوسطا، فيجب أن تتوافر فيه المواصفات الخاصة بعدد العمال وأحد المواصفات المالية - الموضحة فى الجدول السابق- أى إما أقصى حجم مبيعات أو أقصى موازنة.

بالإضافة إلى ذلك، فيجب أن يكون المشروع مستقلا، بمعنى أن أقل من 25 % من الأصول يملكها أحد المشروعات –أو بالاشتراك مع عدة مشروعات- لا ينطبق عليها التعريف الخاص بالصناعات الصغيرة والمتوسطة أو متناهية الصغر.

هذا ويتم مراجعة حد حجم المبيعات وأقصى موازنة بصفة منتظمة، لمراعاة التغيرات فى الظروف الاقتصادية في أوروبا -تحدث عادة كل أربع سنوات-.

2- إنجلترا(218): توصف الصناعة الناشئة الصغيرة عندما لا يتعدَّ عدد العاملين فيها عن 15 فرد، ولا يزيد رأس المال عن نصف مليون جنيه إسترليني، ومعظمها شركات تتخصص فى مجال محدد لإنتاج منتج محدد أو خدمة محددة.

3- باكستان(219): تعرف الهيئات المختلفة كل الصناعات الصغيرة والمتوسطة بطريقتها الخاصة، حيث لا يوجد تعريف موحد على المستوى الوطنى .فقد عرف مجلس إدارة الصناعات فى ولاية البنجاب (Punjab) الوحدة الصغيرة بأنها التى تملك أصولا لا تزيد قيمتها عن 10 مليون روبية (عملة الواحد روبية تساوي 0.0102 دولار) بعد إستبعاد تكلفة الأرض، بينما حددت نقابة الصناعات الصغيرة لولاية البنجاب هذا الحد مبلغ 20 مليون روبية.

- وبالنسبة للصناعات متناهية الصغر، فقد تم تعريفها بأنها تلك الصناعات التى تستخدم أقل من 10 عمال، بينما التى تستخدم أكثر من ذلك فقد صنفت بكونها صناعات صغيرة ومتوسطة الحجم.

4- ماليزيا: يرتبط تعريف الصناعات الناشئة الصغيرة والمتوسطة فى ماليزيا بقانون التنسيق الصناعى الصادر فى عام 1986، حيث يحدد أنها التى تستخدم أقل من 75عامل مستديم أو التى لا يزيد مقدار مشاركة حملة الأسهم عن 5.2مليون دولار ماليزى

وبالنسبة للصناعات الصغيرة فقد عرفها القانون بأنها الوحدات التى تستخدم ما بين 5-50 عامل أو التى لا يزيد مشاركة حملة الأسهم عن500.000 دولار ماليزى -200.000 دولار أمريكى-.

أما بخصوص الصناعات المتوسطة فهى التى يتعدى مقدار مشاركة حملة الأسهم بها مبلغ من 500.000 دولار ماليزي أو تستخدم من 50- 75 عامل مستديم

---

(218) المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

(219) المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

5- الصين(220): بصفة عامة تعتمد الصين فى تعريفها للصناعات الناشئة على المواصفات الكمية والنوعية. فالصناعات التى يتم تعريفها على أساس المواصفات النوعية، هى تلك الصناعات ذات معدل الإنتاجية والتشغيل على مجال صغير نسبيا. أما بالنسبة للصناعات التى يعتمد تعريفها على المواصفات الكمية، فعادة ما تتخذ الدول الغربية كمعايير قياسية كل من أعداد العمالة المستخدمة، ومعدل دوران رأس المال نتيجة للمبيعات، وحجم رأس المال المستخدم .وقد استخدمت الكثير من الدول المواصفات الكمية، وعلى هذا الأساس تعتبر الصناعات التى تستخدم حتى 500 عامل هى مشروعات متوسطة، والصناعات التى تستخدم من 50- 100 عامل تعتبر مشروعات ناشئة.

وطبقا لمنظومة الاقتصاد المخطط الذى ساد لفترة طويلة نسبيا، فقد صنفت الصين الصناعات إلى كبيرة، ومتوسطة، وصغيرة الحجم، على أساس القدرة الإنتاجية وحجم الأصول الاقتصادية، وقد وضعت مختلف المواصفات بالتوافق مع خصائص مختلف القطاعات، حيث لم تكن هناك حاجة ملحة بخصوص معرفة حجم العمالة وحجم المبيعات لكل مشروع وتمثل هذه العوامل الإختلافات الرئيسية بين الصين والدول الغربية.

وفى الوقت الحالى مازالت الصين تستخدم المواصفات التى وضعتها لجنة الدولة للاقتصاد والتجارة فى عام 1988 لتصنيف الصناعات، وتستهدف هذه المواصفات بصفة أساسية الصناعات الاقتصادية المملوكة للدولة، ولا توجد مواصفات واضحة وموحدة لأية نوعية أخرى من الصناعات.

---

(220)المرجع السابق، ص27 وما بعدها.

المبحث الثاني سمات وخصائص المشروعات الناشئة

إذا كانت المشروعات الناشئة تمثل حجماً مستقلاً من المشروعات، فلابد أنها تتصف بعدد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

الارتباط بين الملكية والإدارة، فالمالك هو المدير عادة(221).

رغبة صاحب المشروع في المغامرة والمخاطرة.

القرارات مركزية أى استقلال صاحب المشروع أو المدير بعملية اتخاذ القرارات.

أنظمة العمل وإدارة العاملين تعتمد علي رأي صاحب المشروع. فتتأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية مالكه.

سهلة البدء.. تتميز بأنخفاض رأس المال المطلوب للبدء بها و بالتالى صغر القروض اللازمة للتمويل(222).

صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولي من عمر المشروع.

الشكل القانوني عادة ما يكون مشروعاً فردياً أو شركة أشخاص.

وجود العلاقات والاتصالات الأسرية إلي حد كبير اى تسود بين العاملين روابط شخصية فقد يكونوا اقرباء/ اصدقاء مما يؤدى بالتالى إلى الولاء و الانتماء إلى المشروع.

([221])سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، القاهرة، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة 1993.

([222]) مروة أحمد،نسيم برهم،الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة ،كلية التجارة،جامعة عين شمس،2010،ص96.

صعوبة توفير ضمانات التمويل والاقتراض والاعتماد علي التمويل الذاتي حيث لا يستطيع المشروع فى معظم الاحيان الحصول على قروض كبيرة و خارجية لذلك يعتمد على المدخرات الشخصية .

قدرة محدودة على الانتاج للتخزين نظراً لضعف الموارد المالية وعدم التحكم في السوق(223).

اعتماد معظمها على الخامات والمواد الأولية المحلية في تصنيع منتجاتها.

محدودية رأس المال المستثمر، ومحدودية مخاطر الاستثمار.

العمالة الكثيفة والتكنولوجيا البسيطة والشائعة غالباً.

سرعة التكيف فى مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة و التى قد لا تكون المشروعات الكبيرة قادرة عليها . لذلك تكون المشروعات الصغيرة أكثر قدرة على مواجهة الظروف الصعبة.

القدرة على سرعة التغيير و التطوير و التكيف مع متغيرات التحديث و النمو خاصة فيما يتعلق برغبات المستهلكين و أذواقهم و القدرة على اشباع حاجاتهم فى اماكن تواجدهم .

عدم الحاجة إلى رأس مال كبير، والتمويل يكون محليًا في أغلب الأحيان كما أنها تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية مما لا يحتاج معه الأمر إلى عملة أجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات، فضلا عن أنها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلا من استيرادها من الخارج.

انها قد لا تبقى طويلاً على شكل واحد فقد تكون صغيرة الحجم مرحلياً ثم تنمو من حيث عدد العمال و حجم المصنع و المعدات و معدلات الانتاج و تساهم بدور أكثر فى التنمية الصناعية (224).

تستطيع أن تستثمر المهارات والقدرات البشرية لاسيما فيما يتعلق بالصناعات البرمجية والكومبيوتر والتحكم والاتصالات والصناعات الفنية والتي تعتمد أساساً على المعرفة والمهارات والعنصر البشري، والتي تساهم بقيمة مضافة عالية.

---

(223) Dennis H. Tootelian & Ralph M.gaedeke, ‘‘Small Business Management’’, (Scotti Foreman and Company, Illinois, 1985) p22.

(224)أيمن على عمر،إدارة المشروعات الصغيرة،مرجع سابق،ص38.

المبحث الثالث الدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات الناشئة

لقد برز الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة إعادة بناء أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية. ومن المعالم البارزة على هذا الاهتمام الجهود التي بذلها مكتب العمل الدولي منذ حوالي 40 عاماً لتطوير وتنمية هذا النوع من المؤسسات التي تتجاوز نسبتها أكثر من 90% في العالم العربي.

ولم يعد خافيا على أحد دور وحجم وأهمية المؤسسات الصغيرة في أي مجتمع سواء متقدم أو نامى فى أن يتجاوز مشكلاته الاقتصادية و الاجتماعية وأحداث تنمية اقتصادية(225)، فهي تلعب دوراً موازيا للمؤسسات الكبيرة لأنها الرئة التي يتنفس من خلالها الاقتصاد الوطني، ودورها يشبه دور النحلة العاملة في خلية النحل حيث تضيف إنتاجها إلى مملكة النحل الكبيرة، وهى تحقق مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة، تتجلى في النواحي التالية:

-3-الدور الاقتصادي للمشروعات الناشئة

لقد أصبحت المشروعات الناشئة موضوع الساعة في كافة الدوريات القومية العامة والمتخصصة فهى تمثل العمود الفقرى للاقتصاد القومى و بخاصة فى الدول النامية ،فهى مصدر لتوليد الناتج القومى حيث تسهم فى بعض الدول الغربية بأكثر من 40% من الناتج القومى لذلك تتجه الدول إلى تنمية المشروعات الناشئة من خلال إعداد استراتيجية متكاملة لمحاربة الفقر و البطالة التي تتفاقم يوما بعد يوم فقد وصلت البطالة في مصر إلى 8%، وفي سوريا إلى 15%، وفي تونس إلى 16.6%، وفي الأردن إلى 15%، وإلى 18% في لبنان، 19% في المغرب، 30% في ليبيا(226).

---

(225) شعيب اتشى، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2007_2008،ص15.

(226) إحصاءات التعبئة العامة والإحصاء، 2001.

وبمقارنة هذه النسب بنسبة البطالة بأحد الدول المتقدمة التي تلعب المشروعات الناشئة دورا مهما في اقتصادها وهي اليابان فتم تحويلها من دولة مهزومة تعانى من مشكلات اقتصادية إلى دولة عملاقة اقتصادياً، فأن التجربة اليابانية تعطى المثل لما يمكن أن يؤدى اليه الاهتمام بالمشروعات الناشئة التى هى الدعامة و الركيزة الاساسية للبناء الاقتصادى لأى دولة(227)، فنجد أن نسبة البطالة بها وصلت إلى 4.7%، حيث تساهم هذه المشروعات في توظيف ما يزيد عن 70% من العمالة في اليابان. وفي أمريكا تم توليد 11.2 مليون وظيفة جديدة خلال الفترة من 1995-2000 ساهمت المشروعات الناشئة الصغيرة التي يعمل بها أقل من 100 عامل بـ84% منها(228). ومن المفروض أن تشكل هذه التجربة وغيرها حافزاً منشطاً للتنمية في الدول العربية بحيث يزداد الاهتمام بالمشروعات الناشئة كقطاع حيوي في الاقتصاد القومي. لذلك يعتبر الاهتمام بالمشروعات الناشئة في الدول العربية ضرورة ملحة تفرضها ظروف وأحداث البيئة الخارجية والداخلية.

ونوضح فيما يلي أهمية ومساهمات المشروعات الناشئة في اقتصاديات بعض الدول حتى نتعرف على مدى الدور الحقيقي الذي تلعبه هذه المشروعات في التنمية بهذه الدول، وهل هو دور إيجابي، أم في حاجة إلى مراجعة لتطويره؟، وهو ما ستوضحه الأرقام:

أولاً-الأهمية النسبية من حيث العدد: تمثل المشروعات الناشئة نسبة ليست قليلة من إجمالي المشروعات الموجودة في الوطن العربي، وقد ترتفع هذه النسبة بدرجة واضحة في بعض الدول، ويوضح الجدول التالي أمثلة لذلك:

([227])مروة أحمد_نسيم برهم،الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة،مرجع سابق،ص89.

([228]) “History Will Not Be Repeated”. (www.rayjutkins.com/web/web030.htom)

(جدول 4)

نسبة أعداد المشروعات الصغيرة في البلاد العربية

الدولة	%
قطر	88.8
البحرين	81.2
المغرب	80.6
الكويت	80.5
لبنان	78.5
الأردن	77.8
تونس	76.6
سوريا	76.4
مصر	71.6
اليمن	70.6
العراق	67.0
السعودية	66.0
الإمارات	55.9

الجزائر	55.6
فلسطين	48.5
عمان	44.6
ليبيا	29.3

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين 1998، ص 98

ثانياً-المساهمة في توظيف العمالة: تتفاوت قدرة المشروعات الناشئة على توظيف العمالة في الوطن العربي، حيث تساهم هذه المشروعات بدور ملموس في دول مثل البحرين وتونس والمغرب، بينما ينخفض دورها نسبيا في دول مثل الإمارات والسعودية كما يتضح من الجدول التالي:

(جدول 5)

نسبة أعداد العاملين في المشروعات الصناعية الناشئة والمتوسطة إلى إجمالي العاملين في الصناعة في الدول العربية 1995

الدولة	%
المغرب	74.3
البحرين	72.5
تونس	71.1
لبنان	66.9
اليمن	63.9
الكويت	62.0
سوريا	61.3
قطر	60.6
الأردن	60.2
عمان	58.1
فلسطين	56.4

مصر	54.4
العراق	52.4
ليبيا	40.3
السعودية	38.4
الإمارات	23.8

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، 1998، ص100

ثالثاً-المساهمة في الصادرات: التصدير أحد الوسائل المهمة لضبط ميزان مدفوعات الدول، وتوفير العملة الأجنبية. ونظرا لارتفاع أعداد المشروعات الناشئة في الدول العربية فإنها لابد أن تلعب دوراً في التصدير. وبمراجعة إحصاءات الدول العربية نجد أن المشروعات الناشئة تساهم بشكل ملموس في صادرات بعضها مثل سوريا والمغرب وتونس، بينما تلعب دوراً ضعيفاً نسبيا في دول مثل البحرين والكويت كما يتضح مما يلي:

(جدول 6)

نسبة صادرات المشروعات الصناعية الناشئة والمتوسطة

إلى صادرات الصناعة التحويلية في الدول العربية 1995

الدولة	%
تونس	77.3
سوريا	75.8
المغرب	74.1
الأردن	68.1
مصر	54.7
قطر	39.8
ليبيا	35.0
موريتانيا	31.6
عمان	21.9
الكويت	12.2
البحرين	9.2
السعودية	5.2

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، 1998

وتبدو مساهمات الصناعات الناشئة في بعض الدول العربية مبشرة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة تقليل الاهتمام بتنميتها، بل على العكس من ذلك يوضح الدور الذي تلعبه والذي يمكن زيادته بتشجيعها وحل مشاكلها ودعمها، هذا مع ملاحظة أن الإحصاءات المنشورة عن هذه الصناعات لا تضم مساهمات المشروعات غير المسجلة لدى الجهات الرسمية مما لا يعطي صورة كاملة عن المساهمات الفعلية لهذا القطاع.

بالإضافة إلي ذلك كله هناك دوراً اقتصادياً له أهمية تلعبه هذه المشروعات الناشئة أيضاً في الدول والمجتمعات بصورة عامة منه:

- توليد الإنتاج، والدخل، وفرص العمل(229).

- زيادة التراكم الرأسمالي، وتعبئة المدخرات القومية.

- خلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التصنيع.

- نشر النمو الاقتصادي على أكبر قدر من المساحة الجغرافية، وتحقيق زيادة التوازن الإقليمي للتنمية.

- خلق ودعم مجالات للتصدير غير المجالات التقليدية.

- تلبية جزء من السوق المحلي خاصة من السلع التي يمكن إنتاجها بشكل اقتصادي.

- إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل أفضل.

- المساهمة كصناعات فرعية ومغذية للمشروعات الكبيرة.

- توفير رافد مهم من روافد الابتكار والإبداع والتمييز التكنولوجي.

([229]) فتحي الحسيني خليل، بعض المنطلقات الأساسية لزيادة دور الصناعات الصغيرة في مصر، ندوة دور الصناعات الصغيرة في مصر، الجزء الأول، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 21 ديسمبر 1988، ص16.

- زيادة فرص نمو العمل الحر مما دفعت رواد الأعمال إلى دخول هذا المجال(230).

- استيعاب قوة العمل المتدفقة إلى سوق العمل باستمرار والمساهمة في حل مشكلة البطالة(231).

- استخدام الموارد الطبيعية والبشرية في خلق القيمة المضافة ودعم الدخل القومي.

- تساهم في قسم كبير من الصادرات التحويلية.

- توفيرها لمقادير مهمة من القطاع الأجنبي مما يدعم الميزان التجاري للدولة.

- قدرتها على التشغيل الذاتي لمحدودي الدخل وتحسين فرص عمل المرأة وخريجي الجامعات والمعاهد.

- التدريب الأولي على عملية الاستثمار بمجازفة أقل ومن ثم التوسع تدريجيا للوصول إلى الإنتاج الكبير.

- قدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة لذوي الدخل المحدود في الاستثمار المنتج بدلاً من توظيفها في مجالات طفيلية.

- مساهمتها في توزيع الدخل بشكل أفضل وخاصة في المناطق الأقل نمواً.

- قدرتها على تشكيل نواة مغذية للصناعات الكبيرة وتكاملها مع هذه الأخيرة من خلال العقود من الباطن.

- إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة مما يساعد على التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية.

---

(230) www.about.com>snall business> entrepreneurs. ”Entrepreneurship Beyond 2000”

(231) طريقك للنجاح، القاهرة، الجمعية المصرية لحضانات المشروعات الصغيرة، 1999.

- تلعب دوراً مهماً في الترابط الأمامي بين الصناعات حيث تقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة(232).

- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.

- توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.

- توليد فرص استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات.

- تعد المشروعات الناشئة لبنة اساسية للمشروعات الكبيرة ، و منافذ توزيع بين المستهلك و بين المشروعات الانتاجية ، كما تساعد على زيادة المبيعات و التوزيع مما يقلل تكاليف التخزين ، و يؤدى إلى وصول السلعة إلى المستهلك بأقل تكلفة .

- تعتبر المشروعات الناشئة مناخاً جيداً للابداع و الابتكار و التطوير و التجديد و ذلك لوجود حوافز مادية بعكس الوظائف الحكومية، وهذا يؤدى إلى ارتفاع معدل الانتاجية و الانجاز، ويقال أن أكثر من ربع براءات الاختراع التى سجلت فى الدول المتقدمة صناعياً كانت قد سجلت من قبل هذه المشروعات.

- تعمل المشروعات الناشئة على تحسين الاستهلاك و ترشيده، و تقضى على الاسراف و الضياع الاقتصادى ، كما تقضى على التضخم عن طريق الاستثمارات و التشغيل الاقتصادى للاموال غير المنتجة، و تعمل على توفير السلع و الخدمات فيزيد الدخل القومى ، وعليه فتساعد فى زيادة فرص العمل و تحسين طرق استغلال الموارد الطبيعية المتاحة و كذلك تساهم فى الحد من انتشار الفقر لانها تتوزع على شريحة عريضة من المجتمع .

---

(232) قاسم الحموي، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان " دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال" ، جامعة إربد الأهلية، الأردن،4-1999/5/5، ص14.

- لها القدرة على خدمة قطاعات من المجتمع ، قد لا تتمكن المشروعات الكبيرة القيام بها مثل خدمة مناطق البدو و الريف و المناطق الصحراوية(233

- تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم والكساد نظرا لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية(234).

من هنا كان الاهتمام المتزايد فى المشروعات الناشئة وتوظيفها للمساعدة فى حل بعض المشكلات الاقتصادية حيث تتيح المجال امام المبادرات الفردية . واهم ما تمتاز به المشرعات هو انها تقدم القاعدة اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادى ، و من ثم التنمية ، وذلك من خلال اقامة المشروعات التى يجد انتاجها سوقا رائجه لأنها تلبى حاجه ملحة فى الدول و خاصة النامية ، مما يجعلها قاعدة انطلاق لمشروعات أكثر تقدما من خلال نموها نمواً طبيعياً متفاعلاً مع البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و ربما السياسية ايضاً.

ويمكن تلخيص دور المشروعات الناشئة فيما يلى :

نواة للمشروعات الكبيرة.

تشجيع التوظيف الذاتى.

إيجاد فرص عمل جديدة و نشر المعرفة و التوعية.

دعم المشروعات الكبيرة بانتاج بعض متطلباتها.

الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة.

([233])مروة محمد_نسيم برهم،الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق،ص 91_92.

(234) نبيل أبو ذياب، تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29/ 2003/9، ص16.

تقليل حجم المغامرة و التجاوب السريع مع المتغيرات.

اعادة استثمار مخلفات المشروعات الكبيرة(235).

-2-الدور الاجتماعي للمشروعات الناشئة

تلعب المشروعات الناشئة دوراً فعالا علي المستوي الاجتماعي للدول، حيث تظهر الأهمية الاجتماعية للمشروعات الناشئة في:

- رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني، فالمشروعات الناشئة تسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة عن طريق ما تمتاز به في توجيه المدخرات نحو الإنتاج بدلا من الاستهلاك لاسيما في المناطق الريفية، وذلك بسبب بساطة البنية التحتية لمثل هذه المشروعات(236).

- التوظيف الأمثل للموارد البشرية، وذلك لأن الثروة الحقيقة للمجتمع تكمن في القوة البشرية العاملة "الشباب والمرأة"، فالمشروعات الناشئة تعتبر أساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتهم الإبداعية والريادية وصقلها وتوجيهها بما يخدم أهداف المجتمع والأمة

([235]) مروة أحمد_نسيم برهم،الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة،مرجع سابق،ص98.

(236) محمد عبدالحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، بحث غير منشور، ص22 وما بعدها.

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالمشروعات لها دور مؤثر وفاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته. كما أن لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، كما أنها تسهم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع، إضافة إلى أن لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تركيزها في الأساس على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع الأمر وهو ما لا تركز عليه المشروعات الكبيرة(237).

- محاربة الأمية، وعدم التوازن الإقليمي، وضعف الإمكانيات المادية.

- تطوير الإنتاجية الإنسانية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق التنمية الصناعية مع الإفادة القصوى من الناتج الاجتماعي عبر تحقيق المنفعة الشخصية المتمثلة في الربح.

_ المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المكانية: تستهدف إستراتيجية التنمية المكانية زيادة المساحة المأهولة بالعمران إلى 25% من اجمالى مساحة مصر بدلا من نسبة الـ 5.5% الحالية(238).

بالإضافة إلى ذلك كله معالجتها لمشكلة البطالة وما ينتج عنها من تطرف بكافة أشكاله.

---

(237) بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية، عملن، 27-2003/9/29.

(238) عاصم عبد النبي أحمد البندي، بحث فى المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الاقتصادية ،ص20.

المبحث الرابع المعوقات المحيطة بالمشروعات الناشئة

تواجه المشروعات الناشئة العديد من المعوقات التى تحول دون تحقيق إمكانياتها فى التوسع والنمو وزيادة الاستثمار، وبالرغم من أهمية الدور الذى يلعبه هذا القطاع فى النشاط الاقتصادى، ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه مازال يعانى من عدد من المشكلات المعوقة لقدراته على النمو، والتطوير والانطلاق فى مجالات عديدة، والمنافسة فى الأسواق الداخلية والخارجية.

ويمكن إيجاز أهم هذه المشكلات والمعوقات التي تواجه المشروعات الناشئة في البلاد فيما يلى(239):

- النظام الضريبى ونظام التأمينات الاجتماعية غير محفز على الإنتاج والنمو والتوسع.

- صعوبة تسويق المنتجات والخدمات ودخول السوق.

- نقص التمويل وصعوبة الحصول عليه من المصادر الرسمية وعدم التمتع بأى مزايا أو حوافز مالية.

- نقص الدعم الفنى، والتدريبى والتكنولوجى وانخفاض جودة المنتجات.

- ندرة العمالة المدربة.

- تعقيد الإجراءات الحكومية والإدارية وارتفاع تكلفة إنجازها.

وبالتفصيل يمكن الإشارة إلى أهم المعوقات التى تواجه المشروعات الناشئة على النحو التالى:

([239])عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مرجع سابق، ص29 وما بعدها. أ.د. سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، مرجع سابق، ص5 وما بعدها.أ.د. عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامي، بحث غير منشور،ص6 .

-4-مشكلات مالية وتمويلية

عدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات التشغيل بصفة دورية، حيث تواجه الصناعات الناشئة مشكلات كبيرة من ناحية التمويل؛ لأنه من المعروف أن إنشاء أى مشروع صغير يعتمد فى تمويله على الإمكانيات الذاتية لمؤسسى المشروع كما يعتمد فى جانب آخر على المؤسسات التمويلية وعلى الأخص المصرفية والتى غالبا ما تحجم عن تمويل الصناعات الناشئة أو تفرض شروطا قاسية لما تتوقعه من ارتفاع درجات المخاطرة حيث يواجه أصحاب تلك المشروعات بما يلى:

- المطالبة بضمانات كبيرة وتعقيد الإجراءات والمبالغة فى طلب المستندات.

- فرض نمط واحد للمعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد بالإضافة إلى التشدد فى معايير تقويم مصداقية أصحاب المشروعات الناشئة بصرف النظر عن أن طبيعة هذه المشروعات قد لا تتناسب مع هذا النمط مما يؤدى إلى ارتفاع احتمالات التعثر فى السداد.

- صغر قيمة القرض وزيادة نسبة الفوائد.

- عدم وجود فروع لجمعية ضمان المخاطر.

- ارتفاع تكلفة التمويل الرسمي، والتأخر في الحصول عليه.

- عدم تمتع الشباب الحاصلين على قروض من موارد المحافظة بالإعفاءات الضريبية الممنوحة للحاصلين على قروض الصندوق الاجتماعى للتنمية.

- تذبذب سعر الصرف بالبنوك.

- غياب التمويل الرسمي عنها لعدم قدرتها على التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية سواء من حيث عدم وجود فرع لهذه المؤسسات قريبة منها، أو عدم توافر متطلبات الائتمان من المؤسسات الرسمية لديها مثل وجود حسابات منتظمة أو قدرتها على تقديم الضمانات المطلوبة.

- اللجوء إلى التعامل مع مؤسسات التمويل غير الرسمية التي تفرض شروط صعبة مثل معدل الفائدة المرتفعة وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه من هذه المؤسسات وقصر أجله مما لا يمكنها من تمويل رأس المال الثابت.

- صعوبة الحصول على الضمانات(240).

- عدم توفر الأموال الذاتية لدى الحرفيين وأصحاب المهن.

- ارتفاع الضرائب بسبب التقدير الجزافي و المشاكل التي قد تواجهها المشروعات الناشئة والناشئة عن عدم مسك الدفاتر.

- عدم وجود صناديق ضمانات القروض التي تحتاجها المشروعات الناشئة والتي تساعدها في الاستفادة من خدمات البنوك والمصارف الإسلامية، وإن وجدت هذه الصناديق لا تتوفر لديها الآلية المتلائمة مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية مما يجعلها لا تستطيع أن توفر الدعم للمشروعات التي لا ترغب في التعامل الربوي.

---

(240)محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص27.

-2-مشكلات تسويقية

تمثل صعوبات التسويق عائقا شديدا يسهم فى عزوف المنتجين عن التوسع فى الإنتاج وتطويره. وقد أصبحت مشكلة التسويق هى العائق الرئيسى الذى يواجهه المنتجين، بالإضافة إلى أن ضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج تضعف من قدرته على تأمين منافذ تسويقيه له ويضطره فى معظم الأحوال إلى الاعتماد على الوسطاء فى التسويق مع ما يمثله من تنازل عن جانب كبير من عوائد التسويق. يضاف إلى ذلك مشاكل تسويقية تتمثل على الأخص فى الآتى:

- نقص الخبرة التسويقية.

- المبالغة في تقدير حجم الطلب المتوقع.

- عدم القدرة علي مواجهة متطلبات السوق.

- ندرة المعلومات المتوافرة عن السوق(241).

- عدم وجود برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات.

- غياب التعاون والتنسيق بين المشروعات الناشئة الصغيرة والكبيرة.

- الافتقار إلى المعلومات الخاصة بالأسواق المحلية والخارجية.

- انحصار النشاط التسويقى فى النطاق الجغرافى لموقع الإنتاج بسبب ضعف القدرة المالية.

- عدم القدرة على المنافسة والدخول فى المناقصات الحكومية؛ نظرا لكبر حجم المناقصات التى تطرحها الوزارات والأجهزة الحكومية مركزيا مما لا يمكن لأصحاب المشروعات الناشئة - محدودى الإمكانيات- الدخول فيها.

(241) المرجع السابق، ص26.

- صعوبة التسويق للمنتجات لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق المناسبة.

- عدم القدرة على منافسة البضائع المهربة.

- انتشار ظاهرة السلع المغشوشة التى تسئ إلى سمعة الإنتاج المحلى.

- صعوبة إجراءات الدروباك.

- انخفاض القدرة التنافسية على التصدير؛ لارتفاع التكلفة -ارتفاع أسعار مواد الطاقة-.

- انعدام العلاقة بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة، وعدم وجود تنسيق يسمح باستخدام منتجات المشروعات الصغيرة كمدخلات للصناعات الكبيرة.

غياب التخطيط التسويقى و أبحاث التسويق و عدم الاستفدة من الكفاءات و المهارات المدربة(242) .

-3-مشكلات تشريعية

رغم أن الدولة اتجهت إلى انتهاج أسلوب التسهيل فى وضع السياسات التشريعية التى تكفل تشجيع المشروعات الناشئة إلا أن التطبيق العملى لبعض هذه التشريعات قد أدى على صعوبات تواجه هذه المشروعات وعلى سبيل المثال:

- التفرقة فى الإعفاءات الضريبية وفقا لجهة التمويل رغم اتحاد النشاط.

- الإعفاء من الضرائب تماما فى المدن الجديدة مع فرض ضرائب كبيرة على نفس نوعية المشروعات فى مناطق أخرى مما يمثل فجوة فى العدالة الضريبية.

---

(242) مروة أحمد–نسيم برهم ،الريادة و ادارة المشروعات الصغيرة ،مرجع سابق ،ص 103.

- الإعفاء المرحلى من الضريبة لمدة معينة ثم فرض ضرائب كبيرة على الإنتاج بعد انتهاء هذه المدة، مما يؤدى على التجاء بعض أصحاب المشروعات إلى انتهاج سبل للتحايل على هذا الوضع.

ويقترح فى هذا المجال الالتجاء إلى فرض ضرائب معقولة على هذه المشروعات منذ البداية تكفل العدالة الضريبية وتحقيق عدالة المنافسة بين المشروعات، وتؤمن فى نفس الوقت عدم التجاء المنتج إلى التهرب من سداد ضرائب مبالغ فى معدلاتها بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبى.

- ارتفاع الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج بنسب مرتفعة تؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وسعر المنتج النهائى عن نظيره المستورد.

- تعقيدات اللوائح وتعدد القوانين الخاصة بإصدار التراخيص حيث بلغت18 قانونا في مصر

- نتيجة للتقديرات الجزافية للضرائب اتجه أصحاب المشروعات على العمل بدون ترخيص.

- عدم وجود دليل خاص يجمع كافة القوانين الواجبة التطبيق فى مجال المشروعات الناشئة.

- صعوبة التسجيل الرسمي لهذه المشروعات نتيجة لتعدد الإجراءات وعدم إمكانية تحقيق الشروط الرسمية بالتسجيل وارتفاع تكاليف التسجيل.

-4-مشكلات فنية

حيث تقفز هذه المشروعات إلى الدعم الفنى الكافى خلال أطوار حياة المشروع بداية من دراسة الجدوى مرورًا بتنمية القوى البشرية والتدريب وأساليب الإنتاج وضبط الجودة وانتهاء بالترويج والتسويق حيث يواجه اصحاب تلك المشروعات بما يلى:

- ندرة العمالة الفنية المدربة.

- عدم القدرة على النمو ونقص الخبرة التنظيمية.

- ارتفاع أسعار الماكينات وصعوبة تجديدها دوريًا.

- ارتفاع أسعار المواد الخام الجيدة.

- صعوبة حصول الحرفيين على تصميمات أو نماذج متطورة تساعده على إخراج منتج جيد.

5-مشكلات إنتاجية

- ارتفاع تكاليف عناصر الإنتاج.

- ضعف الرقابة علي الجودة.

- زيادة نسبة الهلاك والتالف والعادم.

- نقص وانعدام القدرة علي التطوير.

6-مشكلات إجرائية

- صعوبة الحصول على التراخيص.

- ارتفاع تكاليف توصيل التيار الكهربى للمنشآت الصناعية والتجارية.

- تعدد الجهات التى يتعامل معها صاحب المشروع الصغير سواء لاستخراج المستندات اللازمة لإقامة المشروع أو كجهات رقابية على المشروع -مجالس المدن، التأمينات الاجتماعية، الضرائب، الصحة، البيئة، الطب البيطري، التموين، الكهرباء.

-7-مشكلات إدارية(243)

- عدم القدرة علي التعامل مع الجهات الخارجية.

- عدم العناية بتحددي السلطات والمسئوليات.

- نقص الخبرات والمهارات الإدارية لدي صاحب المشروع.

- غياب الخطط والأهداف الواضحة.

- عدم الاهتمام بالتدريب ورفع كفاءة العاملين في هذا القطاع.

- عدم مسك دفاتر أو سجلات محاسبية.

- ضعف الخبرات الإدارية و انعدام ثقافة الريادة والإبداع.

- انخفاض المستوى التكنولوجي.

- عدم الألمام بنظم الرقابة على الجودة و نظم المعايير و المواصفات المحلية و الدولية(244) .

- عدم وجود مراكز تثقيفية.

---

(243) عصام أبو النصر، طبيعة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص21.

(244) إدارة المشروعات الصغيرة فى الوطن العربى ،المشروعات الصغيرة على المستوى الكلى ،ص30.

- عدم توفر مؤسسات خدمات تطوير الأعمال والتي تعمل على رفع مستوى المشروع الناشئ إداريا وماديا وتسويقيا، وبالتالي زيادة الإنتاج(245).

-عدم الاعتماد على الاحصاءات الرسمية ولا على المعلومات الدقيقة (246).

الخلاصة: أن المشروعات الناشئة فى الوطن العربى تعانى من العديد من المعوقات و جوانب القصور التى تحد من قدرتها على المساهمة الفعالة فى الاقتصاد القومى لهذه الدول. فلا يوجد قانون منظم لها يناسب طبيعتها المختلفة عن الأحجام الأخرى من المشروعات،و لا يوجد تعريف موحد خاص لهذه المشروعات بالإضافة إلى المشكلات الإدارية و الوظيفية و التمويلية المختلفة التى تجعل المناخ الذى تعمل فى ظله هذه المشروعات غير مناسب لتنميتها وهو الأمر الذى يحتاج إلى تطوير، كما تفرض هذة المعوقات ضرورة التعاون العربى المشترك لتفعيل دور المشروعات فى النشاط الاقتصادى من خلال مجالات متعددة أهمها التسويق و التمويل و العمالة و نظم المعلومات و النقل و المواصلات ، و هذا التعاون يؤدى إلى إرساء أسس تكامل عربى إنتاجى يمهد لإيجاد تكتل اقتصادى قادر على مواجهة تحديات هذا القرن(247).

([245])محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

([246])مروة أحمد–نسيم برهم ،الريادة و ادارة المشروعات الصغيرة ،مرجع سابق ،ص 102.

([247]) إدارة المشروعات الصغيرة فى الوطن العربى ،المشروعات الصغيرة على المستوى الكلى ،ص 29- 28 -31.

المبحث الخامس كيفية مواجهة المعوقات المحيطة بالمشروعات الناشئة

انطلاقاً من الدور الهام الذي تلعبه المشروعات الناشئة في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتفعيل التنمية المحلية والإقليمية، بما يضمن تحقيق الانسجام الاجتماعي للمجتمع ويعزز الدور الذي تلعبه المرأة وجيل الشباب من المبادرين.

وإدراكاً لدور المشروعات الناشئة الصغيرة وديناميكيتها وأهميتها في إعادة هيكلة الاقتصاديات ومكافحة الفقر والبطالة، تبرز أهمية خلق فرص لتطوير الصناعات الصغيرة، ومواجهة الصعوبات والمعوقات التي تواجهها.

وليس من شك في أن بلوغ هذا الهدف يتطلب صياغة سياسات جديدة تحدد الأولويات وفق متطلبات المجتمع، للمساهمة في الحفاظ على التنمية المتوازنة والازدهار الاجتماعي.

وضمن هذا الإطار يتم تحديث التشريعات والسياسات، بما يتجاوب ويلبي احتياجات هذا القطاع في تذليل الصعوبات والمعوقات التى تواجه تطوير وتنمية المشروعات الناشئة، وذلك لزيادة فاعليته ودوره في الدولة وذلك بالانطلاق من الأهداف التالية(248):

-1-في مجال التنظيم

- إحداث البنى المؤسسية التي يناط بها أمر الإشراف على الصناعات الناشئة والمتوسطة ورعايتها.

- صياغة التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم الترخيص والدعم والتطوير والتشريعات المالية بما يتلاءم وتنمية المؤسسات الناشئة .

- تحديد حزمة الحوافز والتسهيلات والإعفاءات –رسوم مالية، ضرائب، جمارك، توطين المشاريع، تأمين الخدمات الداعمة، البنى التحتية، مناطق صناعية-.

(248)د. وفاء عطية، دور المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص في عملية التنمية في سوريا، مرجع سابق، ص148، 152 وما بعدها. أ.د. سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، مرجع سابق، ص7.

- تحديد التعريفات المناسبة للمشروعات الناشئة؛ للتعرف على الشريحة المستحقة للدعم والتنظيم والحماية ولمعرفة الإجراءات المطلوبة لتأمين ذلك.

- تبسيط الإجراءات واختصار الحلقات الإدارية لإقامة المشروعات عن طريق النافذة الواحدة، اختصاراً للوقت والجهد والمصاريف غير المبررة أمام الراغبين في إقامة المشروعات.

- توفير دليل إرشادي للراغبين في الاستثمار يتوفر فيه الإجراءات اللازمة والمطلوبة لإقامة المشروعات وكل ما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم.

- تقوية التعاون والتكامل والتنسيق بين المشروعات الكبيرة وبين المشروعات الناشئة الصغيرة.

- صياغة السياسات المؤدية إلى تحسين بيئة الاستثمار.

- العمل على إقامة المناطق الصناعية على مستوى المدن الكبرى وتحسين البنى التحتية.

- تنشيط الصناعات الريفية وإحداث بؤر تنموية جاذبة في جميع المناطق والمحافظات بغية الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة واستغلال الإمكانيات الإنمائية المتوفرة لدى كل محافظة.

- تحديد المشروعات الناشئة الصغيرة على مستوى كل دولة وفقاً لمفهوم أو تعريف محدد وتصنيفها حسب نوع النشاط، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بها، وتحديد مساهمتها في الاقتصاد القومي.

- إنشاء هيئة قومية تكون وظيفتها الأساسية دعم وتوجيه المشروعات الناشئة عن طريق فروعها المختلفة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق جمع الأموال اللازمة للمشروعات الناشئة، توفير المعلومات اللازمة للمشروعات الناشئة عن الأسواق، إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الناشئة التي يتوقع نجاحها في كل محافظة(249).

([249])عصام أبو النصر، طبيعة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص18.

- قيام وزارة التربية والتعليم بالربط العضوي بين التعليم الفني وبين متطلبات المشروعات الصناعية الناشئة.

-2- في مجال التمويل

تحسين كفاءة المصارف المتخصصة الصناعية والزراعية والتجارية في تقديم الخدمات المصرفية وزيادة حجم التمويل للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة وتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على القروض.

- قيام الحكومة بدعم سعر الفائدة عن القروض الممنوحة لهذه المؤسسات.

- إحداث مؤسسات لضمان القروض.

- زيادة فترة القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

- إحداث صناديق ومؤسسات مالية أهلية متخصصة في تمويل المؤسسات الناشئة الصغيرة.

- استقطاب العون الخارجى بنقل التمويل و الخبرات الخارجية عن طريق برامج تمويل من المؤسسات المالية التى ترتبط بمصالح اقتصادية كبيرة مع القطاعات التجارية الكبيرة عن طريق صناديق متخصصة موجودة فى تلك الدول.

- الدعم المصرفي، ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفر البرامج التمويلية الكافية لدى المصارف ومؤسسات التمويل في دعم المشروعات الناشئة(250).

- تقديم المساعدات الفنية فيما يتعلق بالإدارة و التمويل(251).

([250])محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص28.

([251])مروة أحمد–نسيم برهم،الريادة و إرادة المشروعات الصغيرة،مرجع سابق،ص 108.

-3-في مجال تنمية الموارد البشرية

- وضع البرامج التدريبية المبنية على الاحتياجات الفعلية للمؤسسات ومتابعتها.

- ربط المناهج التعليمية بسوق العمل واحتياجات المؤسسات.

- التوسع في برامج التلمذة الصناعية والتدريب في المؤسسات والمراكز المعنية.

- مطالبة المنظمات الدولية والهيئات الرسمية بتقديم المعونة لمؤسسات التدريب المهنية البشرية والتقنية.

- وضع شروط وقواعد مزاولة المهن والحرف.

- قيام غرف الصناعة ومركز تطوير الإدارة الإنتاجية بإعداد الكوادر الادخارية والمالية المؤهلة.

- إدخال الوعي الريادي في البرامج التعليمية لتقوية روح المبادرة في إقامة المشروعات وإدارتها وإيلائها اهتماماً خاصاً في برامج إعداد المدربين.

- تحديد جهاز أو جهة مركزية تتولى الإشراف العام والتنسيق بين الأجهزة والوزارات المعنية والمشروعات الناشئة بالنسبة لبرامج الدعم والمساعدات وكذلك أعمال التخطيط والرقابة.

- القدرة على اجتذاب العمالة الماهرة و المحافظة عليها .

- تعاون المصرف مع شركات متخصصة تقدم دورات تدريبية في مجالات الإدارة ورسم خطط العمل مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أو المشاركة مع جامعات مقابل رسوم يحصل عليها الطرفان. حيث يساعد صاحب المشروع على اكتساب المهارات الأساسية لإدارة مشروعه بنفسه والاعتماد الكلي على ذاته في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشروعه والذي من شأنه أن يقلل نسبة المخاطرة لدى المصرف.(252).

-4-في مجال خدمات الدعم والمساعدة والإرشاد والمعونة الفنية

- إنشاء وحدات متخصصة بالهيئات الحكومية أو لدى التنظيمات الصناعية والحرفية، لتوفير الخدمات الاستشارية في إقامة وتشغيل المشروعات.

- تنشيط دور الجامعات ومراكز البحث والتطوير وضبط الجودة والمواصفة والتحليل والاختبار والتشغيل والصيانة في تقديم خدماتها لأصحاب المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم المساعدة اللازمة لتأسيس المؤسسات الناشئة.

- تدريب وتحفيز الموظفين والمستخدمين وتشجيعهم على تقديم الخدمات بأعلى المستويات.

- توفير الخدمات الاستشارية لهذه المؤسسات لتطوير إدارتها وأنظمتها وأدائها الفردي والجماعي.

- القيام بمسوح اقتصادية -ربع سنوية مثلا- وإعلام المؤسسات الناشئة الصغيرة بنتائجها.

- استماع صانعي القرارات لأصوات هذه المؤسسات الناشئة الصغيرة.

([252]) http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economic ،مفهوم المشاريع الصغيرة و المتوسطة ص

- تقديم المساعدة اللازمة لنمو المؤسسات الناشئة الصغيرة إلى مؤسسات متوسطة الحجم.

- التمويل عن طريق القروض، والمساعدات المالية، وتشجيع إنشاء المشروعات الناشئة حتى على مستوى الأسر.

- تقديم خدمات الإدارة كالتدريب للعاملين والمديرين، ووضع الأنظمة الإدارية المختلفة.

- تقديم إعفاءات ضريبية وتبسيط إجراءات المحاسبة الضريبية.

- تبسيط إجراءات إنشاء المشروع.

- الخدمات والاستشارات الفنية والإدارية.

- التغطية التأمينية والحماية المناسبة للعاملين بهذه المشروعات.

- تبسيط عملية الرقابة على هذه المشروعات وربطها جميعاً بنظام إشرافي مركزي فعال.

- معرفة السوق و الزبائن و قراءة احتياجتهم.

- معرفة المنافسين و التعامل معهم بحذر

- مدى استعداد صاحب المشروع قبول نصيحة المتخصصين و العاملين معه(253).

([253]) مروة أحمد–نسيم برهم،الريادة و إرادة المشروعات الصغيرة،مرجع سابق،ص 108.

-5-في مجال المعلوماتية

- إيجاد وحدات متخصصة لتزويد المعلومات الخاصة بالمشروعات على اختلافها كل حسب اختصاصه.

- توافر المعلومات الإدارية والتسويقية الفنية، ويكون ذلك عن طريق مراكز التثقيف والتدريب والمعاهد الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال، بما يضمن إتباع المشروع السياسات وخطط سليمة تمكنه من التطور والنمو(254).

- إيجاد شبكة لتبادل المعلومات بين المؤسسات الداخلية والخارجية.

- نشر الوعي بقيمة وأهمية المعلومات.

- إصدار المنشورات اللازمة الخاصة بالإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات.

- توفير قاعدة معلومات عن التكنولوجيات ومستلزمات المشروعات ومصادرها الدولية.

- تزويد المؤسسات الناشئة بالمعلومات والتدريب والنصائح والإرشادات.

- توفير الفرص التجارية وشبكة من الاتصالات مع الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية.

- وجود سجلات منظمة وواضحة و مخططة.

- انشاء بنك معلومات عن المنشآت الناشئة ويكون على صلة وثيقة بالجهات الحكومية و المؤسسات المالية .

---

(254) المرجع السابق، ص28. نبيل أبو ذياب، تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، مرجع سابق، ص29.

-ضرورة تأسيس غرفة للمنشآت الناشئة الصغيرة على غرار غرف التجارة و الصناعة الحالية تتولى المهام و المسؤليات التالية .

- تقديم الاستشارات و الدراسات و المعلومات الضرورية عند مراحل التأسيس.

-6-في مجال التسويق والمنافسة الداخلية والخارجية

- تشجيع إقامة المؤسسات التسويقية المتخصصة في تسويق إنتاج المؤسسات الناشئة.

- توفير البيانات الأساسية عن الأسواق والطلب على مختلف السلع.

- تشجيع وتحفيز إقامة المعارض للتعريف بالإنتاج.

- تسهيل إجراءات الشحن والنقل والتخليص للبضائع والمواد الخاصة بالمشروعات.

- المساعدة التسويقية في السوق المحلي وكذلك تقديم مساعدات ونصائح التصدير للخارج أوالأسواق الخارجية.

- إنشاء جهة حكومية متخصصة للتعامل مع المشروعات الناشئة للحد من تبديد الجهود والإمكانيات من خلال عدة مؤسسات.

-تقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات الاقتصادية العاملة وخاصة المشروعات الناشئة.

- إقامة مؤسسات معنية في تصدير المنتجات وترويجها.

- تقديم حزمة من الخدمات اللازمة لرفع جودة المنتجات.

- قيام الغرف التجارية والصناعية بالدور القيادي في مساعدة المؤسسات الناشئة في تحقيق الأهداف وتقديم الخدمات المطلوبة.

- تقوية الارتباط بين المشروعات الصغيرة وبين المنظمات القائمة أو التي تؤسس خصيصاً لمساعدة المشروعات الناشئة، مثل: وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصناعة، وزارة المالية، وزارة التخطيط، وزارة الخارجية، وزارة الصحة، وزارة المواصلات، وزارة النقل، وزارة الإسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الاتحاد العام للحرفيين، الكليات والجامعات، معاهد التدريب، المنظمات العربية والدولية، وأية منظمات أخرى تقتضي ظروف البلد المعني تأسيسها.

ومن المستحسن إنشاء مؤسسة جديدة تضم ممثلين أو وحدات من المؤسسات المذكورة؛ وذلك بغية تنسيق وتوفير كل المعلومات والخدمات للمؤسسة الناشئة من قبل مؤسسة واحدة، لتحقيق السرعة والكفاءة اللازمتين للشؤون التجارية والخدمية.

- تنظيم وفود تجارية إلى البلدان الأخرى واستقبال وفود تجارية منها لتشجيع التجارة والمشاريع المشتركة.

- تمثيل مصالح المؤسسات الناشئة وصغيرة الحجم لدى الأوساط الحكومية وغير الحكومية.

وليس من شك في إن مراعاة الأمور التي تقدم ذكرها عند صياغة التشريعات والقوانين والسياسات الهادفة إلى تنمية المشروعات الناشئة، ستعطي ثمارها في تقوية دور هذه المشروعات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

الفصل الثالث
دور التمويل الإسلامي للمشروعات الناشئة

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض.

وتعد عملية التمويل واحدة من أهم المعوقات التي تواجه قيام المشروعات الناشئة؛ فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوفر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول علي قروض، ومن جانب أخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات؛ إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها، كما يتخوف عدد لا باس به من الراغبين في إقامة مثل تلك المشروعات من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامي واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الناشئة ورفع الحرج الشرعي عن الراغبين في إقامتها.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للعمليات التمويلية، فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على ماهية التمويل الإسلامي، وضوابطه ومعاييره. وكذلك الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

المبحث الأول ماهية التمويل الإسلامي

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي. وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلي غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي". كما يقصد به كذلك "تدبير الأموال اللازمة لبدء مزاولة النشاط الاقتصادي والاستمرار فيه"(255). ويعني أيضاً "إنفاق المال بغية استخدامه في عمليات اقتصادية للحصول على مردود أو نتيجة"(256).

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل .وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات الناشئة يعنى إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

---

(255) عصام أبو النصر، طبيعة المشروعات الصغيرة "المفهوم والخصائص، المشكلات والحلول، مقومات النجاح، أساليب التمويل"، ص4.

(256) سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص12.

-1-تعريف التمويل الإسلامي

تعددت التعاريف الخاصة بالتمويل الإسلامي، ومن بينها:

- أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري(257).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

- تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(258).

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

-ومن أكثر التعاريف تقارباً مع مفهوم التمويل الإسلامي "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أوتبيحه الأحكام الشرعية"(259).

---

(257) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م، ص97.

(258) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1، ص12.

(259) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة–دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية لعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف، ص31.

2-أهمية التمويل الإسلامي-

إن أهمية التمويل الإسلامي نابعة من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة، وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد والمجتمع.

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع؛ فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

3-أهداف التمويل الاسلامي-

لا شك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة قرون، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية ، خصوصا في فترة الإستعمار ، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، وهذا بلا شك نتج عنه أحد خيارين، إما مواكبة الإتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى وإن كانت لا تتوافق مع شرع الله ، أو العيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة(260).

---

(260) المرجع السابق: ص32

وبالتالي كان لزاما على المختصين ، والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل ، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية ، ولذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية ، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية ، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل ، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول ، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق ، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة ، يمكن ان تكون بديلا للصيغ المنشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة ، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية ، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:

إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع ناشئة تفيد المجتمع.

تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

المبحث الثاني مصادر التمويل الإسلامي

تتعدد مصادر التمويل المتاحة في الإسلام، وهي كما يلي:-

- تمويل ذاتي.	- تمويل تعاوني.
- التمويل الإلزامي.	- التمويل الاستثماري.

-1-التمويل الذاتي

ويتمثل في الادخار، ويعرف الادخار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: ذلك الجزء من دخل الفرد الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز(261).

وتأتي أهمية الادخار في الإسلام من أهمية موضوع الادخار في عملية التنمية، فالادخار من الأدوات الإسلامية التي يضبط بها الاستهلاك الترفي المحرم في الإسلام وبالتالي توجيه الأموال نحو الإنفاق الاستثماري الذي يعود بالنفع على الفرد والمجتمع(262).

والادخار كذلك من الأدوات الإسلامية الفاعلة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع عن طريق استخدام الأموال المدخرة في الاستثمار وتحسين الإنتاج، وجاء تشجيع الإسلام على الادخار عن طريق العديد من القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً}[الإسراء:29]. وقوله تعالى: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأنعام:141].

---

(261) أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط1، 1999، ص441.

(262) قطب مصطفى سانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط 1، 2001، ص70 وما بعدها.

كما شجع الإسلام الادخار عن طريق الحث على العمل والكسب باعتباره من أهم مصادر الادخار، ونهى عن إضاعة المال والتبذير والإسراف وحارب الفقر والكسل وغيره من العوامل المعوقة للادخار.

ومما سبق يتضح لنا أهمية الادخار في الإسلام وأهمية أن توجه المدخرات نحو الاستثمار كمصدر هام وحيوي من مصادر التمويل لهذه الاستثمارات، ويتضح لنا كذلك إن الإستراتيجية الإسلامية لرفع مستوى الادخار لها أبلغ الأثر في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع وبالتالي تحقيق عملية التنمية الشاملة.

-2-التمويل التعاوني -التكافلي

وهذا النوع من التمويل هو من أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية.

فالإسلام دين الرحمة وقد ركز الإسلام على التمويل التعاوني والتكافلي كمصدر من مصادر التمويل لضمان حق الفرد في العيش بكرامة وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشجع المؤمنين على التكافل الاجتماعي والتمويل التعاوني الذي لا يرجى ثوابه إلا من الله عز وجل.

-3-التمويل بالقرض الحسن

والقرض في الإسلام هو: دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة(263).

---

(263) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 م، ص371.

وصيغة القرض الحسن تعتبر من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، وهذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء.

وقد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتبارها من أهم مصادر التمويل التعاوني، قال تعالى: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً}[البقرة:245].

وللقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وأنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم، ومنه فالقرض الحسن أجيز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع للكرب وتحقيق لمصالح المجتمع.

-4-التمويل بالهبة

والهبة تطلق على ما لا يقصد له بدل وهي: تمليك بلا عوض(264).

وهذا المعنى عند العلماء يشمل الهبة والوصية والهدية والصدقة والعارية، وبعض العلماء يرى أن العطية تشمل الجميع، وممكن أن نوضح الفرق بين كل منهم على النحو الآتي:

- الهبة: تمليك لعين بغير عوض عن غير احتياج.

- الصدقة: تمليك لعين بغير عوض عن احتياج.

- العارية: تمليك لمنفعة بغير عوض. (إعارة – استعارة).

---

(264) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص176.

وهناك فرق بين الهدية والصدقة لأن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فالهدية إعطاء شيء لشخص للتقرب إليه محبة له. بينما الصدقة إعطاء شيء لمحتاج للتقرب به إلى الله.

والأصل في الهبة عدم الاشتراط فيها فلا يجوز للواهب أن يعلقها على شرط فهي تعطى للشخص و هو حر التصرف فيها فيجوز أن يستخدمها في كل ما هو مباح ومنها التمويل لمشروع خاص بالموهوب له.

-5-التمويل بالوصية

وهي هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته.

وقد اعتبر الشارع الحكيم الوصية كمصدر من مصادر التمويل الاجتماعي في الإسلام، قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:180].

-6-التمويل بالوقف

والوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة(265)، والوقف جائز بالإجماع وله العديد من الأشكال منها أوقاف المساجد، وأوقاف الأراضي، وأوقاف دور العلم، والمدارس، والمستشفيات...

---

(265) عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للنشر، والتوزيع، القاهرة، ط 3، 1986، ص183.

-7-التمويل عن طريق إحياء الموات

والأرض الموات هي: أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا خاصا له(266).

ولقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات وأشترط لتملكها استثمارها وتنميتها وهو ما يبينه حديث المصطفىﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(267) ويعتبر إحياء الموات من أنسب مصادر التمويل الملائمة لطبيعة مشروعات استصلاح الأراضي وعمارتها والاستفادة من خيراتها.

-8-مصادر التمويل الإلزامي:

وهو يتمثل في الدولة الإسلامية ومؤسسة الزكاة والإرث.

أولاً- الدولة: تعد الدولة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لتمويل قطاع المشروعات الناشئة، وذلك للدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به في سبيل دعم وتطوير المشروعات الناشئة وبما يكفل لها التطور والنجاح. والدولة هي البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجري فيه أحكامه(268).

ولقد استعرض الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي العديد من الأهداف للاقتصاد الإسلامي، إلا أن أهم الأهداف وأشملها هي ما يلي(269):

---

(266) مصطفى السباعي، الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول، دار الوراق، بيروت، ط 1، 2002، ص55.

(267) 11318 سنن البيهقي الكبري 99/6.

(268) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جده ، ط1998م، ص15.

(269) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

1- الضمان الاجتماعي: لقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة الأفراد ضماناً كاملاً، حيث يجب على الدولة أثناء تطبيقها لهدف تحقيق الضمان الاجتماعي أن تراعي مبدأين أساسيين(270):

***مبدأ التكافل العام: حيث يجب على الدولة أن تلبي حاجات لفرد الضرورية والكمالية، حيث يجب عليها ألا يقتصر دورها في تحقيق حد الكفاف للفرد المسلم بل أنها ملزمة في تحقيق حد الكفاية، فحد الكفاية هو الحد الذي تكون فيه مسئولية تحقيقه إما عن طريق الأفراد في المجتمع أو عن طريق المجتمع بكامله حيث تقوم به الدولة نيابة عن المجتمع.**

***مبدأ حق الأفراد في الموارد العامة للدولة: فالدولة يجب عليها أن تستخدم مواردها العامة في تحقيق الضمان الاجتماعي عن طريق توزيع الثروة وإقطاعها إقطاع إرفاق لبعض أفراد المجتمع.**

2- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة: إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة في البلدان الإسلامية يقتضي تنمية الدولة لقطاع الأعمال بشكل عام، ولتحقيق ذلك يجب على الدولة أن تراعي المقاصد العامة والتي من أهمها أن تكون موجهة وفقاً لمعايير الشرع والدين تلك المعايير التي تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة كون أساس التنمية الحقيقة في الإسلام هي التوازن بين الجانبين المادي والاجتماعي القائمة على علاقة الإنسان بالله وبالكون وبالإنسان.

---

(270) علي كنعان، الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط1، 1997م، ص124.

3- التوازن الاجتماعي: ينفرد الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية في أن من أهم أهدافه هدف تحقيق التوازن الاجتماعي بعكس الاقتصاديات الوضعية التي تكرس بمفاهيمها ومبادئها مبدأ التفاوت الاجتماعي، فالإسلام دين العدالة الشاملة وقد أمر الإسلام الدولة بتحقيق هدف التوازن الاجتماعي ومنع تركز الثروات بيد طبقة معينه من الناس وقد شرع الإسلام العديد من الآليات التي تكفل توزيع الثروة وعدم تركزها في يد طبقة معينة من الناس وأهمها الزكاة، والصدقات، والأوقاف والوصية، والميراث، والكفارات...، وغيرها من الآليات التي تكفل حق جميع أفراد المجتمع في الاستفادة من المال الذي خلقه الله عز وجل، ومن أكثر هذه الآليات فاعلية هي تداول الثروة عن طريق استثمارها وتشغيلها وتوجيهها نحو التنمية الحقيقة الشاملة بما يكفل استفادة جميع أفراد المجتمع من الثروات المتاحة(271).

ويجب على الدولة لتحقيق هدف التوازن الاجتماعي ضمان تطبيق الآليات الإسلامية ومن ضمنها تشجيع مؤسساتها والمؤسسات الخاصة في توجيه الأموال والثروات نحو الاستثمار الحقيقي والتنموي الذي يحقق مبدأ توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق التوازن الإجتماعي.

ثانياً- الزكاة: يقصد بالزكاة: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول(272).

وقد شدد الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية على ضرورة اعتبار الزكاة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لضمان عيش الفرد المسلم بكرامة عن طريق تلبية متطلباته واحتياجاته المادية والروحية على حد سواء.

([271]) المرجع السابق ص125

(272) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 21أ، العدد الخامس،1994م، ص285.

وتنبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من آثارها الاقتصادية والاجتماعية وآثارها الروحية، فمن أهم آثار الزكاة الاقتصادية أنها من أهم الأدوات الإسلامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى أنها أداة إسلامية فاعلة في توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية وبالتالي فهي تنمي الثروات وتحد من البطالة.

كما تتمثل آثار الزكاة الاجتماعية في النهوض بالطبقة الفقيرة إلى الحياة الكريمة وطمأنينة النفس واستقامة السلوك، إضافة إلى أنها تقلل من شعور المجتمع بالتفاوت الطبقي وتلعب دوراً كبيراً في تطهير النفس من الأحقاد وبالتالي تحد من الجريمة وتحافظ على الأمن في المجتمع، إضافة إلى كونها أداة لتطهير المجتمع من أمراض الشح والبخل، وتربي القيم والأخلاق كالكرم والجود.

ومن أهم آثارها الروحية أنها تبعث في النفس الطمأنينة كونها تشعر الفرد بحلاوة الإيمان بالله عز وجل عن طريق شكر النعمة إضافة إلى أنها تشعر الفرد بانتمائه لمجتمعه من خلال إعانة الفقير وإغاثة الملهوف.

ثالثاً- الإرث: الإرث في الإسلام: انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر(273). قال تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا}[الأحزاب:27]. والإرث في الإسلام من أهم مصادر التمويل الإلزامي، ويعتبر من الوسائل التي عني الإسلام بشرحها وتبيينها للناس وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تداول الثروة وتوزيعها في المجتمع، ومنع تركزها بيد أشخاص قلائل.

---

(273) أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986، ص10.

-9-التمويل الاستثماري

من أهم مصادر التمويل الاستثماري هو الشركات والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

أ- الشركات: تعرف الشركة في الفقه الإسلامي بأنها: اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد(274).

وتنقسم الشركة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً-شركة الإباحة: وهي اشتراك العامة في حق تلك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإحرازها(275).

ثاتياً- شركة الملك: وهي التي تقوم على ملك اثنين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين ليس فيها قصد الإستباح وليست بقصد التجارة وإنما حيازة على الشيوع، ولذلك فإن الربح والخسارة يكونان بحسب حصص الملكية(276).

---

(274) جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 298.

(275) المرجع السابق، ص304.

(276)أحمد السعد، التأصيل الشرعي لأساليب الاستثمار الإسلامي ، بحث غير، منشور، البنك الإسلامي الأردني، ص61.

وتنقسم شركة الملك إلى قسمين:

***شركات ملك اختيارية: وهي التي تنشأ عن طريق الشراء أو الهبة أو عن طريق خلط مالين بقصد.**

***شركات ملك إجبارية: وهي التي تنشأ عن طريق الإرث.**

ثالثاً- شركة العقد: وهي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح أو في الربح فقط(277). وهي أنواع(278).

1-شركة الأموال: وهي أن يخلط اثنان ماليهما بقصد الاسترباح، وتقسم الأرباح بنسبة رأس المال مالم يتفقا على خلاف ذلك أما الخسارة بحسب نصيب كل شريك في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك(279).

---

(277) المرجع السابق، ص62.

(278)عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ج2، ص38.

(279)أحمد السعد، التأصيل الشرعي لأساليب الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص64.

2-شركة الأبدان -الأعمال-: وهي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني أو الفكري حيث يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين أو في تقبل الأعمال ويكون ما يكسبان مشتركاً بينهما حسب الاتفاق(280).

3-شركة الوجوه: وهي شركة تقوم على أساس وجاهة الشريكين وثقة التجار فيهما، حيث يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزقنا الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا(281).

4-شركة المضاربة: وهي شركة بين رأس مال من شخص رب المال- وعمل من شخص آخر -المضارب-، أي أن الشريكين يقتسمان الربح فيما بينهما والخسارة يتحملها رب المال ما لم يكن المضارب متعدياً أو مقصراً. والمضاربة أما أن تكون مطلقة لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نشاط معين، أو مقيدة؛ أي بزمان أو مكان أو نشاط.

---

(280)عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص54.

(281) المرجع السابق ص67، نقلاً عن، بدائع الصنائع للكاساني، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 57/6.

المبحث الثالث الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

للمشروعات الناشئة

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل التقليدي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل التقليدي.

ويتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي من نقاط رئيسية هي:

-1-ملكية رأس المال

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي(282).

-2-الربح والخسارة

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل التقليدي تعتبر يده ضمان.

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي ربح وهمي(283).

(282) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص100.

(283) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1996م، ص286.

-3-طبيعة نشاط الاستثمار

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي(284).

- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل التقليدي "مرقص، بار".

- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

-4-طبيعة التمويل

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقد فقط(285).

-5-صيغ التمويل

تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل التقليدية اختلافا جوهريا من حيث طبيعة كل منهما. فبينما ينظر إلى التمويل التقليدي على أنه قروض للمتعاملين واجبة الرد بسعر فائدة محدد مسبقا بغض النظر عن نتائج أعمال المقترض فردا كان أو شركة، بينما يتخذ التمويل الاسلامى صورا متعددة حيث تقوم المعاملات الإسلامية على تضافر عنصري العمل والمال، إلى جانب مراعاة الاعتبار الأخلاقي بحيث لا تتعارض هذه المعاملات مع أحكام ومقاصد الشريعة، وهو ما يستلزم أن يتقي الفرد ربه في كل ما يأتي به من عمل، مع مراعاة مصلحته الذاتية، وهو ما يضفي على النشاط الاقتصاد في الإسلام طابعاً أخلاقياً خاصاً يميزه عن النظم الوضعية.

---

(284) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص52.

(285) فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص100.

وبناء على ذلك تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالتعدد والتنوع، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: المشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة أحد صيغ التمويل الإسلامية.

1- مفهوم المشاركة: تعرف المشاركة بأنها: عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقداراً معلوماً من رأس المال، ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملاً باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال(286).

وبذلك فإن الممول لا يحصل على فائدة ربوية كما هو الحال فى التمويل التقليدي، وحينما يحقق المشروع ربحاً فعلياً، فإنه يتم توزيعه كما يلي(287):

- حصة للشريك من صافي الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع.

- الباقي يوزع بين الشريك والممول الذي قدم التمويل وذلك بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة الكلية للعملية.

أما فى حالة الخسارة، فيتم توزيعها على الشريك والممول بنسبة تمويل كل منهما.

ويتضح من المفهوم السابق أن المشاركة تختلف عن المضاربة، حيث إنه فى حالة المضاربة يقدم أحد الطرفين المال ويقدم الطرف الآخر العمل، أما فى المشاركة فإن طالب التمويل عادة ما يشارك بحصة فى التمويل يختلف مقدارها حسب طبيعة العملية، بينما يشارك المصرف الإسلامي بالجزء الباقي.

---

(286) محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد الفتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2000، ص406.

(287) الغريب ناصر برنامج التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد المصرف الإسلامي الإسلامى الدولى للاستثمار والتمويل ، القاهرة، 1988، ص6.

2- مشروعية التمويل بالمشاركة: لقد ثبت الدليل الشرعي على التمويل بالمشاركة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى : {وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}(288). ومن السنة قوله ﷺ: قال تعالى فى حديثه القدسي: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"(289).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة منذ بعثة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون اعتراض أو إنكار من أحد من الفقهاء. أما فى حالة الخسارة، فيتم توزيعها على الشريك والمصرف بنسبة تمويل كل منهما.

3- أنواع المشاركة(290): تنقسم الشركات فى الفقه الإسلامي إلى شركات أملاك وشركات عقود كما يتضح من الشكل التالي:-

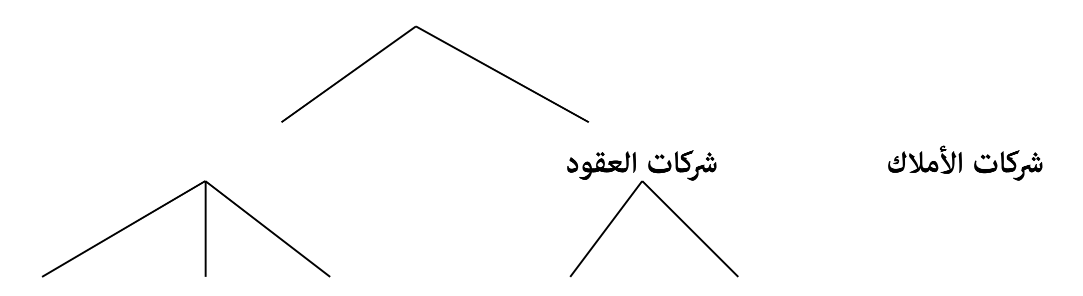
---

(288) سورة ص، الآية 24 .

(289) حديث رقم 11206 سنن البيهقي الكبري 78/6.

(290) حسنى خليل محمد، الشركة فى الفقه الإسلامى، مؤتمر المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1983 صـ11. وانظر: محمد رضا عبد العليم، أشكال وأساليب الاستثمار، نفس المؤتمر السابق، صـ8 .

الشركات



اختيارية جبرية بالأموال بالأبدان بالوجوه

أ- شركات الأملاك(291): تعنى شركات الأملاك امتلاك شخصين أو أكثر عينًا أو دينًا بسبب من الأسباب الملك ودون إبرام عقد وتنقسم شركات الأملاك إلى:-

- شركات أملاك جبرية: وتعنى الجبرية اجتماع شخصين أو أكثر فى ملك عين أو شيء له قيمة مالية قهرًا، دون أن يكون لهم دخل فعلى فى أحداث الملكية مثل الميراث(292).

- شركات أملاك اختيارية: وهى شركات نشـأت باختيار وإرادة الشريكين، بمعنى اجتماع شخصين أو أكثر فى ملك عين أو مال باختيـــارهما، مثال ذلك الهبة أو الوصية(293).

---

(291) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، صـــ33.

(292) على الخفيف، الضمان فى الفقه الإسلامى، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971 صـــ6 .

(293) السيد سابق، فقه السنة مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية 1977. 191/3،

ب- شركات العقود: هى عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك فى عمل معين أو ربح معين، وقد عرفها أحد الفقهاء، بقوله هى أن يعقد اثنان أو أكثر عقدًا على الاشتراك فى المال وما نتج عنه من ربح(294).

وتنقسم شركات العقود إلى ثلاثة أنواع:

- شركات أموال: وهى عقد بين اثنين أو أكثر بمقتضاه يدفع كل منهما مبلغًا من المال لاستثماره بالعمل فيه، على أن يحصل كل واحد منهم على نسبة من الربح الناتج يتم الاتفاق عليه فيما بينهم(295).

- شركات الأعمال: وتسمى شركة الأبدان أو شركة الصنائع، وصورتها أن يتفق صانعان أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك فى أدائه معًا، ويكون الكسب بينهما تبعًا لما اتفقا عليه(296)، ولذلك يطلق عليه أيضًا شركة التقبل.

- شركات وجوه: وصورتها أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة، وعلى أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما(297).

4- شروط التمويل بالمشاركة: من شروط التمويل بالمشاركة ما يرتبط بالعاقدين، ومنها ما يرتبط برأس المال، وأخيراً هناك شروط توزيع الأرباح والخسائر، كذلك بعض الشروط التنفيذية.

---

(294) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام، مرجع سابق، ص33. وانظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه في المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، صــ3.

(295) عبد الرحمن الجزيرى، الفقه فى المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ص65 .

(296) المرجع السابق، ص66.

(297)المرجع السابق، ص68.

خامساً- أساليب التمويل بالمشاركة: تتعدد أساليب التمويل بالمشاركة، حيث أفرزت تجربة تطبيق نظام المشاركة عددًا من الأشكال استجابة لطبيعة الممارسة وما يحكمها من متغيرات، ويمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى مجموعات كثيرة(298).

- فمن حيث الأنشطة الاقتصادية يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى أربعة أنواع: (تمويل أنشطة زراعية بالمشاركة، تمويل أنشطة صناعية بالمشاركة، تمويل أنشطة عقارية بالمشاركة، تمويل خدمات مشتركة).

- ومن حيث الشكل القانونى يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى: (شركات مساهمة، شركات أشخاص، حرفيين أفراد).

وبالنسبة لاستمرارية التمويل يمكن تصنيف التمويل بالمشاركة إلى: (تمويل صفقة واحدة، تمويل مشاركة متناقصة -أي منتهية بالتمليك للعميل-، تمويل مشاركة مستمرة -أي تتوافر نسبة الاستمرار فيها-).

ثانياً: المضاربة: هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وهي أحد أساليب التمويل الإسـلامية.

1- مفهوم المضاربة: المضاربة عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد(299).

---

(298) سيد الهوارى، موسوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للاستثمار، القاهرة 1982، ج5، ص207.

(299) عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

وهكذا يمكن القول إن المضاربة هى التقاء بين صاحب الخبرة وصاحب المال؛ أحدهما يقدم المال والثانى يشارك بخبرته ثم يقتسمان نتيجة هذا التمازج بنسب يتم الاتفاق عليها وبذلك يعتبر وسيلة شرعية لإدخال الأصول إلى النشاط الاقتصادى للاستفادة منها بدلاً من اكتنازها، عن طريق عمل مشترك بين صاحب المال وصاحب العمل أو الخبرة(300).

2- دليل مشروعية المضاربة: تنحصر أدلة التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة على أمر معين، وقد يكون الإجماع مستندًا إلى قول أو فعل أو تقرير لرسول الله ﷺ. وقد أجيزت المضاربة بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية، فقد ورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا ولا ينزل واديًا ولا يشترى من ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامنه، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه(301).

كما روى عن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمضاربة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"(302). وقد ذكر بعض الفقهاء أن قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}(303) وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}(304) ذكروا أن عموم هذه الآيات وإطلاقها يقتضى العمل بالمضاربة.

---

(300) إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، رسالة ماجستير منشورة، مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق (بغداد، 1973)، ص28-29.

(301)11391 سنن البيهقي الكبرى 111/6.

(302)2289 سنن ابن ماجه768/2.

(303) المزمل: 20.

(304) البقرة : 198 .

تلك هى الأدلة الشرعية على جواز عقد المضاربة، حيث أقرها رسول الله ﷺ وعمل بها جماعة من أصحابه وتابعيه، وبذلك تعتبر أحد صيغ الاستثمار الجائزة شرعًا.

3- أركان المضاربة: لقد ذكر الإمام النووى أنها خمسة(305):

الركن الأول: رأس المال. الركن الثانى: العمل. الركن الثالث: الربح. الركن الرابع: الصيغة. الركن الخامس: العاقدان.

4- الشروط المتعلقة بالعمل(306):

- يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقدا ومعلوما.

- أن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.

- يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.

- يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقدارا محددا لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك.

- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

---

(305) موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الشرعى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى، القاهرة 1982، المجلد الأول، ص298.

(306) فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك ، مرجع سابق، ص202.

كما أننا نلاحظ أن المضاربة تقوم على طرفين، أحدهما: صاحب المال الذى يقدم أموال المضاربة فقط وليس عليه عمل، والثانى هو: المضارب الذي عليه العمل وحده.

وقد اشترط العلماء فى العمل ألا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شىء نادر يعمل فيه، فلابد وأن يفسح المجال للمضارب لتحريك المال واستثماره.

وقد قسم بعض العلماء أنواع العمل التى يجوز للعامل أن يعملها وما لا يجوز له ونوعه إلى ثلاثة أنواع(307):

- نوع يملكه المضارب بمطلق عقد المضاربة، وهو ما كان معتادًا بين التجار كالرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للركوب أو الحمل أو الشراء له وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه.

- ونوع يملكه بمطلق العقد ويملكه إذ قيل له اعمل برأيك ومثل ذلك دفع المال للمضاربة، وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضى بشركته لا بشركة غيره.

- ونوع لا يملكه بمطلق العقد، ولو قيل له اعمل برأيك إلا أن ينص عليه وهو الاستدانة وكذلك الهبة والعتق؛ لأن ذلك ليس من باب التجارة.

5- أشكال المضاربة: المضاربة هي اتحاد عنصر المال من جانب والعمل من جانب آخر، وقد ورد فى كتب الفقه أن المضاربة يمكن أن تأتى على أكثر من شكل كما يلى(308):

هناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها:

- المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

- المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

---

(307)المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة التوفيقية مصر بدون سنة نشر، ج3، ص210-211 . وانظر: موسوعة البنوك الإسلامية، مرجع سابق ج1، ص310.

(308) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5 ص11-12. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمين، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص201.

- المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.

- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

ثالثاً: المرابحة:

1- مفهوم المرابحة: المرابحة فى اللغة : من الربح وهو النماء فى التجارة لقوله تعالى: {فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}(309) وفى هذا المعنى ذكر بعض العلماء أن المقصود هو: فما ربحوا فى تجارتهم(310).

أما فى الاصطلاح بين علماء الشريعة فالمرابحة هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح(311)، وصورة المرابحة أن يشترى شخص بضاعة بمبلغ ألف جنيه مثلاً ثم يجىء شخص آخر فيطلب شراء هذه البضاعة بثمن شرائها مضافًا إليه مبلغ معين كربح. وهنا لابد للمشترى الثانى أن يكون عالمًا بأن البضاعة التى بيعت له بألف ومائة جنيه - مثلاً - قيمتها الأصلية ألف جنيه والمائة الزيادة إنما هى ربح للمشترى الأول.

---

(309) البقرة : 16 .

(310) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، الناشر المؤلف القاهرة 1998 صـ26 .

(311)الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1978 ج،5 ص173.

2-مشروعية المرابحة: المرابحة بيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع(312):

فمن الكتاب قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}(313). وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(314).

ومن السنة قوله ﷺ: فإذا اختلفت فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(315).

وقد أجمعت الأمة على جواز بيع المرابحة دون أن ينكر ذلك أحد من الأمة الإسلامية.

3- شروط بيع المرابحة(316): لما كان بيع المرابحة نوعاً من البيع، فإنه يشترط فيه ما يشترط فى عقود البيع بصفة عامة، إلا أن للمرابحة فوق ذلك شروطاً خاصة:

- **أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشترى الثانى، فإن لم يكن معلوماً فسد العقد.**
- **أن يكون الربح معلومًا لأنه جزء من الثمن.**

---

(312) عبد الحميد البعلى، فقه المرابحة في التطبيق المعاصر مكتبة السلام العالمية ، القاهرة 1988 ، ص13.

(313) البقرة: من الآية 275 .

(314) البقرة: من الآية 275.

(315) 22779 مسند الإمام أحمد بن حنبل 320/5.

(316)محمد مصطفى الحسينى، الفقه الإسلامى فى أحكام العقود، الناشر المؤلف القاهرة، 1980، ص48-49.

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات، ولذلك لا يصح بيع النقود مرابحة.

- ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

- أن يكون العقد صحيحًا من كل جوانبه .

رابعاً: المعاوضات: ترتبط البيوع بصفة عامة بالمبيع والثمن والعلاقة بينهما توضح أقسام البيع المختلفة فبيع المقايضة هو بيع العين بالعين، وبيع الصرف هو بيع الثمن بالثمن، والبيع المطلق هو بيع العين بالثمن ويكون إما بثمن عاجل وهو البيع النقدي أو الحاضر أو الحال، أم بثمن مؤجل وهو البيع المؤجل أو بيع الآجل، أما بيع الثمن بالعين فهو مبادلة يعجل فيها الثمن ويتأخر تسليم المبيع لأجل معلوم وقد يدفع الثمن دفعة واحدة عند التعاقد وهو ما يعرف ببيع السَّلَم، أو مؤجلاً على فترات ويسمى بيع الاستصناع. ونتعرض فيما يلى لبعض أنواع وصور البيوع والإجارة.

- البيع الحاضر: وهو بيع العين بالثمن مع دفع الثمن حالاً (نقداً) وتسليم المبيع. ولا ينفصل الثمن عن الربح.

- بيع المرابحة: وهى بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، بأن يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الثمن الأول .

خامساً: السلم:

1- المقصود ببيع السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالاً وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف.

فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه سلعته حتى يصفها. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون قرضاً بالفائدة، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، ولكن يكون له طابعه الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها .

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بالفائدة، فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته(317).

2- مشروعية السلم : إن المستند الشرعي قوله ﷺ"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(318).

3- شروط السلم: ولأن السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شروطاً وقيوداً تحفظ للسلم إباحته ومنها(319):

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع.

- بيان جنس ونوع وصفة المسلم فيه(السلعة).

- أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.

(317) محمد صالح الحناوي ، المؤسسات مالية البورصة والبنوك التجارية، مرجع سابق، ص411.

(318) 2125 صحيح البخاري 781/2.

(319) حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، مفهوم ومحاسبة، مرجع سابق ص71.

- أن يكون المسلم موجودا عند حلول الأجل.

- يشترط في المسلم فيه أن لا يكون من جنس الثمن وأن لا يكون متفقا معه في على ربوية.

- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.

- يجب أن يكون الثمن معجلاً .

- أهلية العاقدان للتصرف.

- معلوم الأجل منعاً للجهالة(320).

4- أركان السلم: السلم عقد من العقود له أركانه تتمثل في:

- العاقدان: وهما رب السلم أى المشترى، والمسلم إليه أى البائع.

- المعقود عليه: وهو رأس مال السلم أى الثمن، والمسلم فيه أى المبيع.

- الصيغة: وهو ما ينعقد به العقد وقد اشترط بعض الفقهاء لفظ السلم أو السلف لصحة العقد.

سادساً: البيع الآجل: هو بيع العين بثمن مؤجل وتختلف طريقة دفع الثمن المؤجل من حيث سداده دفعة واحدة فى نهاية الأجل المحدد، وفى هذه الحالة يعرف ببيع النسيئة، أو سداده على أقساط محدودة على فترات زمنية وفقاً للأجل المحدد ويعرف ببيع التقسيط، ويشترط فى البيع الآجل معلومية الأجل ومواعيد الأقساط.

---

(320) محمد عبد العزيز، عقد السلم وتطبيقاته العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ط 1، ص14 .

سابعاً: التأجير: هو تشغيل الأموال فى غير عمليات البيع والشراء حيث يقوم مالك الأصول المختلفة (معدات وآلات ...) بتأجيرها إلى المستفيد لقاء أجر معلوم، وتتعدد الأشكال من حيث انتهاء الفترة الإيجارية بتملك المستفيد أو بعودة الأصل إلى مالكه الأصلي -المؤجر- وعادة ما يكون التملك بسعر رمزي، نظراً لاستيفاء البائع لثمن الأصل من القيمة الإيجارية.

ويساعد أسلوب التأجير على امتلاك منفعة العين محل التأجير دون امتلاك العين ذاتها وهو ما يخفض من حاجة المستفيد إلى سيولة تتمثل فى ثمن المعقود عليه.

ويطلق لفظ التأجير التشغيلي على قيام مالك الأصلي بتأجير منفعتها لمدة محددة يتفق عليها ويعود الأصلي إلى مالكه فى نهايتها، ثم يقوم بدوره بالبحث عن مستخدم آخر يرغب فى استئجاره. ويتناسب هذا النوع مع الأصول ذات القيمة المرتفعة أي التي تتطلب إنفاق استثماري كبير لامتلاكها، والتي من أمثلتها الطائرات والسفن أو بعض المعدات الصناعية والزراعية(321).

ثامناً: التأجير المنتهى بالتمليك: تعتبر من الأساليب التمويلية المستحدثة حيث يمكن استخدامها بواسطة المؤسسات المالية -البنوك- فى تلبية رغبات عملائها فى امتلاك أصل أو أكثر بأسلوب الإيجار، وهنا تخرج هذه الأصول المؤجرة إلى ملكية المستأجر، بأحد صورتين(322):

الأولى: عقد إيجار ينتهي بوعد بهبة العين (المعقود عليه) المستأجرة بعد سداد كافة الأقساط الإيجارية مع ملاحظة أن تكون الهبة بعقد منفصل.

---

(321) محمد عبد العزيز، عقد الإجارة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996 ، ط1 ص18 .

(322) محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي – سلسة نحو وعي اقتصادي إسلامي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مركز الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة 1998، الطبعة الأولى ص23 .

الثانية: عقد إيجار مع وعد بيع العين المستأجرة (المعقود عليه) فى نهاية المدة الإيجارية وبعد سداد كامل الأقساط، مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي.

ويمكن أن يستخدم هذا الأسلوب فى مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة.

تاسعاً: الاستصناع:

1- معناه ومشروعيته: يعرف بأنه عقد مع أهل الصنعة على أن يعلموا شيئاً، أو عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل، ويكون أطراف العقد المشترى ويطلق عليه المستصنع والبائع وهو الصانع، وللشيء مصنوع.

وهو عقد مستقل عند الأحناف، فى حين أنه يندرج ضمن عقد السلم عند المالكية والشافعية.
والاستصناع هو: طلب الصنعة وتعددت تعريفاته فهو طلب العمل من الصانع فى شئ مخصوص على وجه مخصوص، وهو بيع عين موصوفة فى الذمة لا بيع عمل، وهو عقد على مبيع فى الذمة(323).

ويذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا محمد ﷺ الذي استصنع خاتماً وقيل أنه استصنع منبراً.

(323) فياض عبد المنعم حسنين – بيع الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة – سلسة نحو وعي اقتصادي إسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامي – القاهرة 1997، ص1.

2- خصائص عقد الاستصناع(324):

- أن المبيع ديناً فى الذمة ثابتاً ومن ثم فيمكن أن يكون من الأموال القيمية التي لها مواصفات خاصة وفقاً لما يريده المستصنع.

- إن العبرة بالمواصفات التي صدرها المستصنع عند التعاقد. وهو ملزم للطرفين فى حالة استيفاء كامل للمواصفات المطلوبة.

- عقد الاستصناع ينشأ عنه إثبات ملكية العين المصنوعة للمستصنع وحق الصانع فى الثمن المتفق عليه.

- يجوز أن يقسم الثمن جزء عند التعاقد، والباقي عن استلام العين المصنوعة.

- تحديد مدة العقد (فترة تسليم العين المصنوعة للمستصنع).

- تحديد مكان تسليم المبيع.

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود.

- أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعاً مثل الأحذية والملابس والأثاث.

- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة(325).

---

(324) المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

(325) حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص75.

عاشراً: المتاجرات(326): هو تعبير مشتق من التجارة، والتجارة تقوم في مجمل أحكامها على عقد البيع ومن ثم فإن هذه الصيغة – إن صح إن لها تميز - فإنه يجب أن تنضبط في إطار أحكام عقد البيع.

وعموماً فإن هذه الصيغة للتوظيف –المتاجرة- تدخل في إطار صيغ التوظيف المباشر، والتي تعني قيام الممول -المصرف بواسطة موظفيه وخبراته- بتشغيل ما تجمع لديه من أموال سواء من حقوق الملكية أو من حسابات الاستثمار، وأن يتحمل هو فقط المخاطرة الناشئة من ظروف هذا التشغيل، وعليه أن يختار المجالات التي تكون أقل مخاطرة من غيرها وذلك في إطار الأسس والمبادئ التي يقررها الفكر الإسلامي والضوابط الحاكمة لوظيفة المال وهذه الصيغة التشغيلية تحكمها حدود معينة هي:

- مدى تنوع الخبرات الفنية لدى جهاز التوظيف بالمصرف.

- المتاح لديه من أموال قابلة للتوظيف والاستثمار.

- المتطلبات الإدارية التي تستلزمها هذه الصيغة عند اختيار الفرصة التشغيلية ودراستها واتخاذ قرار الاستثمار فيها ومتابعة التنفيذ والرقابة عليها.

1- أنواع المتاجرة: والمتاجرة نوعان:

- متاجرة مباشرة: وهي الشراء والبيع مباشرة باسم الممول –المصرف- ولصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع والبضائع المختلفة.

- متاجرة غير مباشرة: فهي التي تتم من خلال إنشاء شركة تجارة مستقلة أو إدارة تجارية مستقلة، لا تمت بصلة تنظيمية لإدارة التمويل.

---

(326) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل – توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط1 1996م، صـــ141.

2- صيغ المتاجرات(327): يمكن أن تتم من خلال الأشكال التالية:-

- من خلال إدارة متخصصة تجارية كجزء من قطاع الاستثمار أو مستقلة عنه.

- أو من خلال شركة تجارية تابعة للبنك.

- أو من خلال إدارة التمويل والاستثمار كعمليات محددة.

- أو بطريق غير مباشر عن طريق المتعاملين وطالبي التمويل أنفسهم، كأن يتحملوا مسئولية بعض المهام الخاصة بهذه العملية.

وبطبيعة الحال فإن لكل شكل منها متطلبات ومقومات، ومزايا وعيوب لكنها جميعاً يتم تطبيقها في الواقع.

ومما سبق يتضح لنا أن من أهم الفروق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي ما يلى:

التمويل الاسلامى غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة فى ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين فى أسهم الشركات والقطاعات الانتاجية المختلفة على العكس مما هو معروف فى التمويل التقليدى الذى يؤدى إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الاموال .

(327) المرجع السابق صــ142.

يساهم التمويل الاسلامى إلى حد كبير فى تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذى يحول دون تكدس الثروات بأيدى المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن فى النظام التقليدى.

يستمر ملك رأس المال فى التمويل الإسلامى للمالك بينما تنتقل الملكية له فى التمويل التقليدى إلى الطرف الاخر.

يتحمل رب المال فى التمويل الاسلامى الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل ، بينما لا يتحمل رب المال فى التمويل التقليدى أى خسارة.

ترتبط الزيادة التى يحصل عليها رب المال والعامل فى التمويل الاسلامى بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسب المتفق عليها، بينما فى التمويل التقليدى لا علاقة للممول بالربح والخسارة وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف فى العقد الواحد بين شهر وأخر ، فى حين لا يمكن أن تزيد فى التمويل الاسلامى عن الحد المتفق عليه فى كل عقد على حده.

يتم التمويل الاسلامى عن طريق النقود وعن طريق الاصول بينما لا يقع التمويل التقليدى إلا عن طريق النقود فقط.

الفصل الرابع
مجالات الوقف وآلية تمويل المشروعات الناشئة

يعد نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل: المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

وكان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى، وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة. وهذا ينعكس بصورة مباشرة فى تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها؛ بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية فى عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدى ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة فى ايدى فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة فى زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. ايضا يساهم الوقف فى زيادة الادخار؛ فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك،

فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافى ريعها -بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال- فى الغرض المخصص له. ايضا يساهم الوقف فى توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم فى المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به(328).

والمشروعات الناشئة تحتاج إلى عدّة مستلزمات يجب تأمينها لكي ترى النّور في أرض الواقع وتمارس رسالتها، لكنّ تلك المستلزمات تحتاج إلى من يؤمِّنها، الأمر الذي يستدعي تأمين المال اللازم لتحقيق ذلك، وهنا يظهر دور وقف رأس المال المساهم في إيجاد تلك المشروعات، والذي يأخذ عِدّة صُوَرٍ، يتمثّل أهمّها بالآتي:

1- تكوين الصّناديق الوقفية: تعتبر الصّناديق الوقفيَّة من الصُّور المعاصرة للوقف النّقدي الجماعي، وكانت دولة الكويت الرّائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفيَّة الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنّيَّة المعاصرة(329).

([328])معبد على الجارحى، الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية، ندوة الوقف الخيرى، هيئة أبو ظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة،، 30-1995/3/31 ،ص6. على محيى الدين القرة داغى،تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)،مجلة اوقاف،العدد 7، السنة 4، 1425-2004، ص16.

([329])عبد اللطيف الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مجلة أوقاف، نشــر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1425هــ/2004م، العدد 2، ص30.

2- الصكوك الوقفية: التصكيك هو الفعالية التي تنبثق بها هذه الصكوك، حيث يتم تقسيم محل التعاقد إلى أجزاء متساوية، وإصدار شهادت نمطية ممثلة لهذه الأجزاء وموثقة لملكيتها، قابلة للتسييل عن طريق التداول في الأسواق المالية؛ فالتصكيك إذاً هو عملية استيلاد أدوات مالية جديدة هي الصكوك، ويثبت لمن ملك هذه الصكوك بالاكتتاب أو الشراء كل وجوه التصرف السائغة شرعاً للمالك في ملكه ومنها الوقف وبحسب طبيعة المحل المملوك.

3- إصدار الأسهم الوقفيَّة: لقد نشأت فكرة الأسهم الوقفيَّة على غرار فكرة الشّركات المساهمة ، حيث تبنت بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي مشروع الأسهم الوقفية، ويهدف المشروع إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء، وذلك تيسيراً على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري(330).

وسوف نتناول خلال هذا الفصل هذه المجالات بشئ من التفصيل من حيث مفهومها، وحكمها الشرعي، ودورها في تمويل المشروعات الناشئة.

---

(330) مجلة أوقاف العدد 5 ص52، 80، وانظر تجربة الأسهم الوقفية بالسودان في نظام الوقف ص122، 138.

المبحث الأول الصناديق الوقفية

(تعريفها-أحكامها-أهدافها-متطلباتها... دورها في احياء الوقف)

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، فمن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

وكذلك يمكن أن تساعد الصناديق الوقفية فى دعم وتمويل وتنمية المشاريع الناشئة، الأمر الذى يعنى اتاحة المزيد من فرص العمل، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الانتاج، وزيادة الدخول، وبالتالى زيادة كل من الادخار والاستثمار؛ حيث تعمل هذه المشروعات على اتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

-1-تعريف الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي: هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم واصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

وهو كذلك عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص أو المؤسّسات عن طريق التبرّع، لاستثمار هذه الأموال، ثمَّ إنفاق ريعها أو غلّتها على مصلحةٍ عامَّة تحقّق النّفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنَّة الوقف. ويجب تكوين إدارة لهذا الصّندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطّة المرسومة(331).

والصندوق يبقى ذا صفة مالية، اذ ان شراء العقارات والاسهم والاصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك انما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الاسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة ادارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق الى اغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت اشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية اذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي اذن هو وقف نقدي(332).

-2-الحكم الشرعي للصناديق الوقفية والتأصيل الفقهي لها

يتوقف الحكم الشرعي للصناديق الوقفية على بيان التأصيل الفقهي لها، وتحليل عناصرها، وبيان موقف الفقهاء من كل منها.

---

(331)محمد مصطفى الزّحيلي، الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة، الجزء الأول، ص 341.

(332)محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، متاح في : http://www.elgari.com/article81.htm

أولاً: تجديد الدعوة للوقف: إن أهم تكييف للصناديق الوقفية أنها تقوم اليوم على تجديد الدعوة إلى الوقف بعد الركود الذي أصابه، والهجوم الذي لحقه، والعداوة والشبهات التي أثيرت حوله، وجاءت الصحوة المعاصرة لإحياء سنة الوقف. وقيام الصناديق الوقفية بتجديد الدعوة له بأسلوب عصري، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات، والتطلع للمستقبل في قادمات الأيام، ورعاية العديد من الجوانب التنموية والاجتماعية للمسلمين اليوم وخاصة ما أصاب فريقاً منهم من الوقوع في الفقر والفاقة والحاجة والإعمار عن تأمين متطلبات الحياة المعاصرة(333).

وهذا الهدف يحقق ما طلبه رسول الله ﷺ حين قال: "من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً"(334).

ثانياً: الولاية على الوقف: الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولا، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانيا، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثا، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعا.

وإن كل موقوف لابد له من متول يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب شروط الواقف(335).

---

(333) نصت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على تلخيص رسالتها بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، نشرة إصدار المرسوم ص2، نظام الوقف ص99.

(334) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ص433 رقم 2677ط دار الأفكار الدولية، وابن ماجه ص38 رقم 209ط دار الأفكار الدولية، عن باب بن الحارث ﷺ.

(335) حاشية ابن عابدين 458/4، مواهب الجليل 25/6.

ويسمى المتولي على الوقف ناظرا. أو قيما، أو متوليا، والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته(336).

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسساتها، وأقر العلماء ذلك جميعا، وساد في العالم العربي والإسلامي، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها.

والإدارة أو الولاية جماعية للظروف المعاصرة، ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعا ويعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولا، ثم التكامل ثانيا. ثم الرقابة على بعضهم ثالثا، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعا. وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة"(337).

وقال المالكية والشافعية في قول، وأحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة، أي النقود وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثالها وقفا في محلها، وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى(338).

([336]) فتح القدير 61/5، حاشية ابن عابدين 531/3، 378/3.

([337])الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص121، 167، 183.

([338]) فتح القدير 51/5، حاشية ابن عابدين 518/3، مواهب الجليل 22/6، المغني 373/5،.

ونقل إبراهيم الطرابلسي الحنفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر رحمهم الله تعالى أنه يجوز وقف الدراهم، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل"(339).

وروى البخاري عن الزهري أنه أقر من جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين(340).

وهذا ما ينادي به علماء اليوم، حتى قال المستشار يوسف النيل تحت عنوان "جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة، وشراء الأسهم من الشركات أو المصارف الإسلامية" قال: "وفي جواز وقف الدراهم واستثمارها مضاربة والتصدق بفضلها فيما ينتفع به في مصالح المسلمين فتح باب كبير ما أحوج المسلمين إليه، وخصوصا في زماننا...، وما أشد حاجة المسلمين إلى الاستفادة من تشريعاتهم الواسعة السمحة الطيعة الصالحة لكل زمان ومكان، والتي يمكن أن يتعامل بها في مجالات الاقتصاد المختلفة"(341).

وبناء على ذلك فإن الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم؛ لأن النقد يمكن الانتفاع به بدون إتلاف، وذلك بإقراضه، ثم إعادته، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح، ولأن الحنفية أجازوا وقف المنقولات التي يجري تعامل الناس بوقفها، واليوم تعارف الناس على وقف النقود، وصرح الحنفية بجواز وقف النقود للتعارف على ذلك، ويمشي الجمهور على وقفها، ويحتاجون إلى ذلك، وللأثر الوارد عن الزهري والأنصاري وغيرهما.

ثالثاً: استثمار الوقف: إن الصناديق الوقفية تعتمد أساسا على جمع النقود مباشرة أو بالأسهم، ورأينا ترجيح مشروعية وقف النقود، لتكون رأس مال ثابت، ليتم استثماره، والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه، لتوزع على الموقوف عليهم. أو الجهة المخصصة في الصندوق.

---

(339) الطرابلسي الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص250 المطبعة المصرية الكبرى 1292هـ.

(340) صحيح البخاري 1020/3.

(341) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ص29، 30.

فالاستثمار في الوقف عامة، وفي الصناديق الوقفية خاصة، أمر مهم وأساسي، حسب طبيعة الوقف في حبس الأصل وتثمير الثمرة، ليحافظ الوقف على الدوام والاستمرارية.

ويمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والجعالة، والإجارة، والزراعة، والمتاجرة المباشرة، ويضاف إليها الصيغ الشرعية الاستثمارية التي عرفت حديثا، والتي أقرتها المجامع الفقهية واللجان الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية وعلماء العصر، مثل المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمضاربة أو المرابحة بالطرق الحديثة، والسندات الوقفية المقارضة، والتمويل الذاتي، وغير ذلك.

كما يمكن للصناديق الوقفية أن تستثمر جزءا من أموالها في المصارف الإسلامية، والمؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة(342).

وبذلك يتم الحفاظ - غالبا ومن حيث الأصل والمبدأ - على رأس المال الموقوف، ويستفاد من ريعه وغلته ليتم توزيعه والاستفادة منه.

ولا بد في استثمار الأموال عامة، وأموال الوقف خاصة من الالتزام بضوابط الاستثمار الدينية والفقهية، وضوابط الاستثمار الاقتصادية والمحاسبية.

يقول الدكتور منذر القحف: "وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامية"(343)، وهذا كله في مجال الاستثمار.

([342]) أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص181 وما بعدها.

([343]) منذر القحف، الوقف الإسلامي، مرجع السابق، ص67، 173، 213 وما بعده.

رابعاً: العمل بشرط الواقف: الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقا بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف.

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعا أن شرط الواقف كنص الشارع، أي بوجوب الالتزام به، والتقيد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه(344).

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظرا، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو لغيره، وجب العمل بشرطه(345)، لما روي أن عمر ﷺ كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها(346).

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناء في حالات، وهي:

إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.

إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلا.

إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف. كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلا لإمامة الصلاة.

([344]) فتح القدير 58/5، الشرح الصغير للدردير 119/4.

([345]) المنهاج ومغني المحتاج 394/2، المحلي وقليوبي 109/3.

([346]) هذا الأثر رواه أبو داود 105/2.

إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء. فينبغي العمل بالمصلحة. إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

-3-أهداف الصناديق الوقفية(347)

تهـدف الصناديق الوقفية إلى دعـوة المسلمين عامـة، وأصحاب الخير والثراء خاصة، ورجال الأعمال والأفـراد على وجه أخص، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها. لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة. مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع.

ويمكن أن يضم إلى رأس المال أصول استثمارية أخرى، كالبناء، والأرض، والمعدات، والأجهزة، والمختبرات ووسائل الاتصال المختلفة. لتكون احتياطيا لاستمرار الصندوق الوقفي، ودعما لتأمين الموارد اللازمة والكافية له في قادمات الأيام(348).

---

(347)محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، ص 6-7.متاح في :www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf

(348)الصريح، دور الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص64، 66، 67.

فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي. وتحقق الترابط بين المشروعات الوقفية. والتكامل بين الصناديق الوقفية. وتتجمع كلها لتعضد المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام(349).

وتتلخص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي:

إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس. وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم

تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف. ويراعى الأوليات وينسق بينها .

تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.

تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

([349]) أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى ص485، وانظر أهداف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في نشرة إصدار المرسوم ص2، أهداف وزارة الأوقاف بالأردن لسنة 1997م، مجلة أوقاف، العدد 2 ص115، نظام الوقف ص99، الوقف والعمل الأهلي ص79، 93.

منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم. ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته. ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها. وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى(350).

-4-تكييف الصناديق وتنظيمها

يمثل الصندوق هيئة تعاونية تضم عددا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى للارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها.

ويقوم الصندوق بتحديد موارده، ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال. ليتم إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه.

وتتحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، وتتفرد بالاختصاص الممكنة للأفراد، وتنسيق هذه الخدمات، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية. وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي(351).

قال الصريخ: "والصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية"(352).

([350]) نظام الوقف ص99.

([351])د. ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص72.

([352]) الصريح، دور الوقف الإسلامي، الصريح مرجع سابق ص30.

وبذلك يتبين أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة مجال اجتماعي معين. مما يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله. فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية، ويصدر بإنشائها قرار حكومي، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى المساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة الغرض الوقفي المعين. فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات، وتوعيتهم بأهميته، واستقطاب تبرعاتهم الوقفية من أجله، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق(353).

وإن أهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع. وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى. وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق. وليس من الأموال ذاتها.

فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها. كما أن الصناديق الوقفية ستعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق، وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات ومن المهتمين بأنشطة كل صندوق. وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، ويناط بها الدعوة إلى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق، مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة في دعم تلك الصناديق الوقفية. كما سنرى تفصيله بمشيئة الله تعالى.

-5-إدارة الصناديق الوقفية

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه. وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

---

(353)منذر القحف ، الوقف الإسلامي، مرجع سابق ص301.

ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره. ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له. ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصندوق، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذية. والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

كما تعين الأمانة العامة للأوقاف مديرا للصندوق ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدي عملا مؤقتا للصندوق. ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والاختصاص.

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية. ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته. ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح(354).

وكثيرا ما تقيم الصناديق الوقفية علاقات إدارية ومادية ومعنوية مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة، ووزارة الأوقاف خاصة، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص. ثم مع الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام. وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامة، وقد تكون الصناديق الوقفية لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها.

(354) أنس الزرقا، نظام الوقف في الاسلام، مرجع سابق، ص100، 126.

-6-مصادر الصناديق الوقفية

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:

تبرعات الأفراد عادة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص. والقطاع العام، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين.

مساهمة الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية(355).

ريع الصناديق الوقفية عامة.

ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف. واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي.

مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي. ووزارة الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف، بما يخصص لها من ريع الأوقاف.

([355]) صدر في السودان القرار الجمهوري رقم 895 بتخصيص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، وتستثمرها وفق ما ترى، انظر: أنس الزرقا، نظام الوقف، مرجع سابق ص113.

ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

الهبات، والتبرعات، والإعانات، والوصايا، التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه. ويكون الوقف على أهاف الصندوق ومجالاته، وليس على نفس الصندوق(356). وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية (المصارف) فيها، وهي المباني، والدكاكين الملحقة بالمساجد، والأراضي، والمبالغ النقدية بالمساهمة، وشراء قسائم الأسهم الوقفية.

المبحث الثاني الأسهم الوقفية

(ماهيتها-مشروعيتها-إجراءاتها-أهميتها)

تبنت بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي مشروع الأسهم الوقفية، وهو من المشاريع الحديثة التي بدءت في ماليزيا عام 1981م، ويهدف المشروع إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء(357).

-1-ماهية الأسهم الوقفية

تلجأ الشّركات الماليَّة المعاصرة إلى تجزئة رأس مالها من خلال إصدار الأسهم، خصوصاً إذا كان كبيراً، حيث يقوم القائمون على تلك الشركة بإعداد دراسة حول المبلغ المالي الذي تحتاجه، ثمَّ يُصار إلى تجميعه من خلال تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق الماليَّة -البورصة-. وتسمّى تلك الشركات بالمساهمة؛ لأنّ رأس مالها يتكوّن من أسهم تمثّل حصّة الشّركاء في الشّركة.

---

(356)الصريح، دور الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص69، 94.

(357) مجلة أوقاف العدد 5 ص52، 80، وانظر تجربة الأسهم الوقفية بالسودان في: نظام الوقف ص122، 138، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة ص83.

وتعرّف الأسهم بأنّها أقْسامٌ متساوية من رأس مال الشّركة، غير قابلة للتَّجزئة، تمثّلها وثائق قابلة للتّداول، تكون اسميَّة أو لأمر أو لحاملها(358).

وعلى غرار فكرة الشّركات المساهمة نشأت فكرة الأسهم الوقفيَّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجيَّة تلك الفكرة تيسيراً على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري.

والجدير بالذكر أنَّ تلك الأسهم الوقفيَّة ليست قابلة للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيٍّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التّدخّل في طريقة استثمارها(359).

وفيما يتعلّق بموضوع الدّراسة، فيجب إعداد دراسة حوْل تكلفة تشييد المشروع الناشئ وتجهيزه بما في ذلك شراء الأرض من قبل أهل الاختصاص، ثمَّ الوصول إلى المبلغ المالي المراد تجميعه، ثمَّ طرحه للاكتتاب على جمهور الرّاغبين بالمساهمة في هذا المشروع، من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة.

ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية، الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين.

-2-مشروعية الأسهم الوقفية

أمَّا بالنّسبة للحكم الشَّرعي لإصدار الأسهم الوقفيَّة، فإنّ ذلك يتوصّل إليه من خلال معرفة حكم وقف النّقود. ووقف النّقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقديّاً.

([358])جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ـــ لبنان، ط1، 1996، ص 202.

([359])كمال توفيق حطاب، الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، ص 320.

ولقد اختلف الفقهاء القدامى حول هذه المسألة، فمنهم المبيح لها، ومنهم المانع منها. ولقد تتبع الدكتور شوقي أحمد دنيا آراءهم ثمَّ ذكر: "بالتّتبع المتروّي لفقهاء المذاهب الإسلاميَّة من هذه المسألة وجدنا ما يلي: ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النّقود، بل في كُلّ المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدّم المذاهب كُلّها في القول بالجواز المذهب المالكي، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمّته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي. وربّما كان المذهب الشّافعي هو أقلّ المذاهب في القولِ بجواز وقف النّقود"(360).

وبعد أن ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجّح جواز وقف النّقود(361)، ثمَّ ذكر السّمات التي يتمتّع بها هذا النّوع من الوقف، والتي تتمثّل بالآتي:

إنّه متاح للنّاس بدرجةٍ أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقديَّة بغضّ النّظر عن قلّتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

إنّه أكثر قابليَّة من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنّه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفّره من موارد وأموال وقفية تمكّن من إقامة المشروعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الكبيرة.

إنّ أغراضه ومجالاته متنوِّعة ومتعدِّدة، لا يحدُّ منها شيء، ولا تقف دونها عقباتٍ.

---

(360)د. شوقي دنيا، الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصـــرة، مجلّـــة أوقـــاف الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، العدد 3، ص 66 ــ 67.

(361) المرجع السابق، ص 69، 70. ولقد اشبعت تلك المسألة بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، حيث قدّم سبعةٌ منهم بحوثاً حول وقف النّقود واستثمارها إلى المؤتمر الثّاني للأوقاف الذي انعقد في جامعـــة أم القرى، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، 1426هـ (وانظر آراءهم في: المحور الأوّل، الجزء الأوّل من ص 11 حتى ص 374).

إنّه أكثر تمشّياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التّمويل من مبدأ «ديمقراطيّة التّمويل».

إنّ تأثيره التّنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجيّة المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنّه يدخل مُمَوِّلاً ومستثمراً في كلّ تلك الأنشطة.

وبدا يظهر -حسب الرّأي الرّاجح- أنّ وقف النّقود مشروع، بل ويتقدّم على غيره؛ بما له من خصائص تميّزه عن صور الوقف الأخرى، وهذا يوصلنا بالتّالي إلى جواز إصدار الأسهم الوقفيّة؛ لأنَّ الأسهم تمثّل النّقود وتحلّ محلَّها.

-3-إجراءات إصدار الأسهم الوقفية عن طريق الاكتتاب العام(362)

أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام فتتجلى في الآتي:

- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين، فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق، أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة.

-دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

-إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

(362) شوقي دنيا، الوقف النقدي، مرجع سابق، ص68

-يعرِّف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة.... إلخ.

-تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم.

-يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأمينًا للمجلس، وممثلاً ماليًا...إلخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة كونه وقفًا خيريًّا، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

-وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه(363).

([363]) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص325

-4-حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب

هناك رأي يرى جواز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

إن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين، وقد سبق ذكره، أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه يعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.

أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى.

ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف. وإن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا في الأوقاف ولو بقليل(364).

(364) المرجع السابق، ص330

المبحث الثالث تفعيل دور الصناديق والأسهم

فى تمويل وتنمية المشاريع الناشئة

فى ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول(365).

ولتفعيل دور الصناديق الوقفية فى تمويل وتنمية المشاريع الناشئة لابد من مراعاة ما يلى:

-1-ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الناشئة

ذلك بواسطة تبرعات صغيرة والتى يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات تبعا للأغراض التي يبتغياها الواقفون ، وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكينا لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية، ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس

([365]) محمد المهدي، نظام النظارة على الاوقاف في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة، الامانة العامة للاوقاف 1431هـــ – 2010م، ص105، سلسلة رسلئل دكتوراه (10).

وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية، وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

-2-اعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة

للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة

وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة

فى تنمية وتمويل المشاريع الناشئة

إن تعبئة تبرعات صغيرة -صكوك الوقف- والتى يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل المشاريع الناشئة هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية فى إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية ، كما أن حجم الاستثمارات التى يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام فى تكوين هذه المدخرات ، ومن ثم فى توفير الموارد التى تمول هذه الاستثمارات ، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها ، ولكن تنصب على الجوانب الإجتماعية والسياسية فى المجتمع(366).

([366]) المرجع السابق، ص106

من أجل ذلك فان نشر هذا الوعى ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب ، بل هو ضرورة إجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم ، إلا أن مشكلة خلق الوعى التوظيفى فى هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل ، وأهميته فى التنمية لدى الأجيال الناشئة .

-3-تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف(367)

لا شك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشاريع الناشئة الصغيرة والمتوسطة ، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الاوقاف النقدية تحتاج الى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لاغراض الرقابة.

([367]) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع اسبق، ص34

الفصل الخامس

تجارب تمويل المشروعات الناشئة عن طريق الوقف

من بين التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية -والتي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية والمنظمات الغير حكومية الدولية- هي ما يعرف اليوم بالمشروعات الناشئة.

وهي تلك المشروعات التي يمكن من خلالها إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة، ونظرا للفوائد الجمة التي حققتها تلك المشروعات في تحسين أوضاع الفقراء والشباب بنسبة تصل إلى أكثر من 20% وأحيانا تصل إلى 100%، فقد استقطبت هذه المشروعات الدعم من قبل المؤسسات التنموية الدولية(368).

وفي هذا الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشروعات من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم، وبالتالي فهي مجال واعد لتحقيق أثرا ملموسا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة.

وبما أن مستلزمات المشروعات الناشئة أن يعمل الإنسان في مهنة معينة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف الخيري يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار؛ حيث يتيح الوقف تمليك الفرد لأدوات الإنتاج والعمل مما يساهم بشكل فعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

([368]) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000 ، ص180.

حيث يعتبر القطاع الوقفي في الماضي من أهم القطاعات المساهمة في معالجة مشكلة الفقر والبطالة، فتاريخ المؤسسة الوقفية يشير إلى أن الفقراء كانوا أحد مصارف الوقف المهمة والتي نالت حظها من إهتمام الواقفين ورعاية المؤسسة الوقفية بما وفرته من خدمات ومنافع شملت التعليم والرعاية الصحية والاطعام والتنقل والإسكان والإيواء، كما وفرت أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريع مهنية معينة أو شراء أدوات الإنتاج(369).

أما اليوم فالمؤسسات الوقفية تعد طرفا فاعلا في تنفيذ برامج مكافحة الفقر سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لما تقوم به من دور هام وحيوي من خلال تقديم الدعم اللازم لتخفيف معانات الفقراء بتقديم المساعدات المالية والعينية والفنية، من خلال تتبنى إقامة مشروعات ناشئة وصغيرة للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها .

وهناك العديد من التجارب عن تنامي دور الأوقاف النقدية في تمويل الكثير من المشروعات الناشئة(370).

نتناول منها تجربة السودان، وتجربة الهند وتجربة الجزائر.

---

(369) فؤاد العمر بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ،بيروت،2003، ص614-615.

(370) فؤاد عبد الله العمر، البعد الاقتصادي للنظام الوقف في الاسلام، أبحاث الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الاسلامية في اقتصاديات التعليم، الهيئة الخيرية الاسلامية بالتعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم ، الكويت، 6-8 مارس 2006. دون ترقيم.

المبحث الأول تجربة السودان

في دعم وتمويل المشروعات الناشئة عن طريق الوقف(371)

-1- تاريخ نشأة المؤسسات الوقفية

بدأت نشأة المؤسسات الوقفية في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات اعتداءات "النوبة"(372) عليها بعد أن أصبحت مصر مسلمة، فلاقت تلك السرايا مقاومة شرسة من القبائل النوبية التي أثخن محاربوها المصريين بالجراح من سهام لهم كانوا يصيبون بها حدقات العيون، حتى عرفوا برماة الحدق.

وقد انتصر المسلمون على النوبة بقيادة عبد الله بن أبي السرح والي مصر، وحولوا كنيسة "دنقلا العجوز" - حاضرة النوبة أنذاك - إلى مسجد أدوا فيه الشعائر الدينية، وما زال كذلك حتى اليوم(373).

ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفا بتشييده وإقامة الشعائر فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد "دنقلا العجوز" هو أول وقف إسلامي في السودان.

([371]) تجربة الأوقاف في السودان مأخوذة بشيء من أمانة علمية من الورقة التي قدمها الأستاذ الطيب صالح بانقا إلى ندوة "تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها" التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمة، في نواكشوط (موريتانيا) في 8-11 ربيع الأول 1418هـ الموافق 13 – 16 يوليو 1997م، وقد أثبتت في الحواشي المراجع الأخرى المستفاد منها في تنقيح معلومات الورقة.

([372]) قبائل النوبة هي مجموعة من القبائل كانت -ومازالت بعض السلالات المنحدرة منها- تستوطن شمال السودان وجنوب مصر، وقد كانت واحدة من أعرق الحضارات القديمة التي ازدهرت في منطقة وادي نهر النيل.

([373])مكي شبيكة، السودان عبر القرون، مطبعة جامعة الخرطوم ص28.

ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان، وانتشرت الأوقاف بعد ذلك، وبخاصة المساجد وحلقات تدريس القرآن وعلومه، في جميع أنحاء البلاد.

بل إن أوقاف الحكام في عهود الممالك والسلطنات السودانية القديمة، مثل السلطنة الزرقاء وسلطنة دار فور، امتدت إلى خارج حدود السودان حيث وقف أولئك الملوك والسلاطين الأبنية وبساتين النخيل على الحرمين الشريفين ومن يؤمهما من طلبة العلم من بلاد السودان. ومن تلك الأوقاف ما بقي حتى يومنا هذا معروفاً باسم الأوقاف السنارية.

وعلى صعيده الداخلي شهد السودان أوقافاً متنوعة من حيث الطبيعة والغرض، منها على سبيل المثال: أوقاف خلاوي الغبش ببربر، وبها المسجد الذي تلقى فيه الإمام محمد أحمد المهدي -قائد الثورة المهدية التي دحرت الحكم التركي- قدراً من التعليم الشرعي، ولهذا الوقف أراض زراعية شاسعة خصص ريعها للمسجد وحلقات تدريس القرآن الملحقة به.

ومن الأوقاف السودانية العريقة الشهيرة كذلك أوقاف مسجد وخلاوي كدباس، وأوقاف أم ضونبان، وأوقاف الحلاويين، ومنها أيضاً أوقاف البغدادي التي تضم مجموعة من العقارات التجارية والمنازل الموقوفة على طلاب الطب بجامعة الخرطوم.

وهكذا تواصل الوقف داخل السودان عبر حقب التاريخ المختلفة، منذ عهد الممالك القديمة، ومروراً بحقبة الحكم التركي، وعهد الثورة المهدية في القرن التاسع عشر الميلادي. وظل كذلك في فترة الحكم الإنجليزي المصري الذي انتهى باستقلال السودان عام 1956م.

وممن شهد لهم تاريخ السودان في عهوده القريبة بالبذل السخي في ميدان الوقف عبد المنعم محمد؛ حيث وقف العقارات ذات الريع الوفير على عدد من المعاهد الدينية، وكان من رواد الوقف على المدارس والمنشآت الصحية. وتبعه في ذلك بعض من المحسنين ممن وقفوا على القطاع الصحي، كالبلك وأبو زيد. وممن اشتهروا بالريادة في مجال الوقف أيضاً الشيخ شروني ومعاهده الدينية المشهورة، وغيرهم كثر في تاريخ السودان القديم والحديث.

-2- إدارة المؤسسات الوقفية في السودان(374)

كانت بداية الاهتمام بترتيب شؤون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلى فترة الحكم الإنجليزي المصري، عندما صدر في سنة 1902م قانون المحاكم الشرعية، وصدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية لعام 1903م. وقد نصت المادة (53) من اللائحة المذكورة على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصاً قضائياً، فتحولت بذلك أحكام الوقف من إتباع المذهب المالكي إلى إتباع المذهب الحنفي، أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى، حسب ما يحدده قاضي القضاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان.

ورغم صدور اللائحة المنظمة لأمور الوقف في السودان منذ عام 1903م إلا أن التقنين المتكامل لشؤون الوقف في السودان لم يتم إلا في عام 1970م بصدور قانون الوقف الخيري. وقد تولت وزارة الشؤون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف، وتعيين نظارها.

([374])زهير عثمان علي نور، الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، 1996م.

ثم صدر في عام 1986م قانون الشئون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظراً عاماً على الأوقاف الإسلامية، كما اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق المقاضاة باسمها. وقد آلت إلى هذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الممتلكات. كما نص القانون المذكور على أن تسعى الهيئة إلى تنمية هذه الممتلكات وتطويرها وتحسينها بشرط الالتزام في ذلك بأحكام الوقف الشرعية، ومراعاة شروط الواقف(375).

كما رتب القانون على الهيئة أيضاً إثبات صفة الوقف وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية. وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأعيان الموقوفة التي تكون بيد الغير، سواء أكانوا أفراداً أم جهات حكومية، واسترداد ما أخذ الغير من ممتلكات الأوقاف أو الحصول على التعويض المجزي عليه. وقد استردت الهيئة بمقتضى ذلك حق الأوقاف في كثير من الأعيان بما في ذلك ما انتقلت ملكيته إلى جهات حكومية، مثل حقها في أرض مبنى المؤتمرات المعروف في السودان بقاعة الصداقة، وكذلك في الأرض المقامة عليها دار الهاتف بالخرطوم.

ومن مهام الهيئة التي نص عليها القانون كذلك إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تهدف إلى تنمية الممتلكات الموقوفة وتثميرها وتطويرها، مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات. وأنشأ لها مجلس إدارة مسئول عن وضع السياسات العامة، والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة، كما عين لها مديراً عاماً هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسات مجلس إدارتها وتوجيهاته. وتخضع الهيئة إلى إشراف وزير التخطيط الاجتماعي، ولها فروع في كل ولايات السودان.

---

(375) المرجع السابق ص25.

وبالرغم من ذلك فقد ظل قانون 1986م رهن الحفظ لثلاث سنوات، إلى أن قيض الله سبحانه وتعالى له فرصة التطبيق في عام 1989م، حين أمرت الحكومة بتطبيقه، فكان أن أنشئت الأمانة بأجهزتها وصلاحياتها التي فصلها القانون، وتكون الجهاز الإداري للأوقاف على النحو التالي(376):

***وزير التخطيط الاجتماعي الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بها مهمة الإشراف العام على الأوقاف في السودان.**

***مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية الذي يختص بوضع سياساتها وخططها ويشرف على الشركات التابعة لها.**

***مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية المسئول عن تنفيذ ما يضع مجلس الإدارة من خطط وسياسات وتحقيق أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة. ويتبع المدير المكتب التنفيذي، وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.**

***إدارة الشؤون المالية والإدارية وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات، وقسم الخدمات الإدارية، والمستودع، والحاسب الآلي.**

***إدارة الاستثمار، وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث، وقسم تنفيذ عمليات الاستثمار، وقسم المتابعة.**

***إدارة الشؤون الهندسية، وتضم قسم التشييد، وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفية.**

***إدارة الشؤون القانونية، وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحوث، والقسم القانوني.**

---

(376) زهير عثمان علي نور الدين، المرجع السابق ص23.

-3- دور الوقف في تمويل المشروعات الناشئة

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه.

ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة.

ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ودمدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان(377).

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل ولايات السودان، على رأس كل منها مدير تسانده مجموعة من الإداريين والفنيين المتخصصين في المجالات المطلوبة.

([377]) زهير عثمان علي نور الأوقاف في السودان مرجع سابق، ص36.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسات الدعوة الإسلامية، والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعم معاهد تحفيظ القرآن الكريم، وتقدم الدعم والتمويل للمشروعات الناشئة ملتزمة في كل ذلك أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

وقد لا يكون من الصواب القول بأن ما حققته الأوقاف السودانية من نجاح كان بمعزل عن وجود الإرادة السياسية الجادة المتمثلة في دعم الدولة ومساندتها. فالدولة بلا شك هي التي هيأت للأوقاف مناخ الإصلاح القانوني والإداري، وهي التي منحت الأوقاف الفرصة للتبشير الواسع برسالتها إعلامياً، ومكنتها من استرداد ما ذهب من ممتلكاتها إلى ملك الغير حتى ولو كان ذلك الغير هو الدولة نفسها(378).

ولعل من أبلغ الشواهد على مبادرة الدولة في إحياء دور الأوقاف بالسودان هو القرار الجمهوري رقم 895 الصادر من رئيس الدولة، والذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وفق ما ترى.

كان ذلك هو حصاد التجربة السودانية في إحياء الوقف، خلال ما لا يزيد عن عقد من الزمان بكثير.

([378]) المرجع السابق ص38.

المبحث الثاني تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي(379)

دخل مفهوم الوقف الإسلامي الهند مع دخول الإسلام، غير أن التاريخ الموثق للوقف في البلاد الهندية يعود إلى نحو ثمانمائة عام مضت حيث وقفت منذ ذلك العهد، على وجه التأبيد ممتلكات لا تحصى - ثابتة كانت أو منقولة- على الأغراض الدينية والخيرية المعتبرة في الشرع الإسلامي. وقد شهد القطاع الوقفي نموا مطرداً إبان حقبة الحكم الإسلامي في الهند -عهود السلاطين والمغول-.

-1-التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند

كانت الأوقاف الإسلامية في الهند عند نشأتها الأولى تحت إشراف من عُرف بـ "صدر الصدور" فهو المشرف العام على الأمور المتعلقة بالوقف، وكان قضاة المناطق يشرفون على الوقف على مستوى المدن الكبيرة، بينما يتولى أئمة المساجد والمؤذنون الإشراف على شؤون الوقف في القرى، وكان -وما زال- على بعض الأوقاف متولون ممن شرط الواقف لهم حق الولاية.

وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والهندوس حيث أصدروا في عام 1772م قانوناً ينص على ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سوء استخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

على أن فشل تلك التجربة، نتج عنه صدور قوانين في بعض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلس الإيرادات "Board of Revenue" بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القوانين قانون البنغال وقانون مدراس وكلاهما صدر في عام 1810م.

([379]) هذا الجزء بالكامل لتجربة الهند ترجمة من الإنجليزية لورقة عمل قدمت إلى ندوة "التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا" التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات الموضوعية- الهند، في 8 – 10 مايو 1999م.

استمر ذلك الوضع إلى عام 1836م حين أصدرت الإدارة الإنجليزية قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المشآت الدينية التابعة لمجلس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشراف عليها إلى متولين رسميين، ثم كونت لجان محلية تتولى مهمة الإشراف على المتولين الرسميين. وأعقب ذلك صدور قانون القضاة لعام 1864م، وقانون الأوقاف الخيرية لعام 1890م. غير أن مشكلة تلك القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الإنجليزية -على كثرتها وتتاليها- كانت تغفل في كثير من الأحيان الأساس الشرعي الذي ينبغي أن تبنى عليه مثل تلك القوانين مما تسبب في كثير من الضيق والتذمر لدى المجتمع ومن ذلك ما حدث من إلغاء ثم إعادة حق الاعتبار القانوني للوقف على الذرية.

وقد شهدت الفترة من 1913م إلى 1954م صدور عدة قوانين تنظم شؤون الوقف على مستوى الحكومات الولائية، مثل قانون بيهار وأوريسا في 1926م، وقانون البنغال في 1934م، وقانون بومبي في 1935م (المعدل في 1954م)، وقانون المقاطعات المتحدة في 1936م، وقانون دلهي في 1943، وقانون بيهار في 1947م. ولم يقف سيل تلك القوانين المتفرقة إلا بعد استقلال البلاد حيث صدر في العام 1954م ولأول مرة قانون الأوقاف المركزي الذي استبدلت بموجبه كل القوانين السابقة بقانون موحد لإدارة الأوقاف ليطبق في كل المقاطعات الهندية باستثناء غرب البنغال، وأوتاربراديش، ومهراشترا فقط. وبالرغم من أن القانون المذكور لم يتسن تطبيقه على مستوى القطر إلا أنه كان بمثابة المحاولة الأولى لتوحيد الإطار القانوني لإدارة الوقف على مستوى الهند.

وقد برزت عدة ثغرات في القانون عند تطبيقه الأمر الذي استدعى عدة تعديلات فيه في السنوات 1959م، 1964م، 1969م، 1984، وأخيراً قانون الأوقاف المعدل لعام 1995م(380).

(380) المرجع السابق.

وفي عرض مقارنة موجزة بين قانون عام 1959م وقانون 1995م نجد هذه النقاط:

1. صدر قانون 1995م كقانون موحد ينظم شؤون الوقف في كل المقاطعات الهندية باستثناء إقليم جامو وكشمير، بينما لم يشمل قانون 1954م -برغم شموله- كلاً من أوتاربراديش وغرب البنغال ومعظم مناطق مقاطعتي غوجرات ومهراشترا، إلى جانب جامو وكشمير.

2. تأتي أغلبية عضوية مجلس الأوقاف في ظل قانون 1995م بالانتخاب، حيث ينتخب ثمانية من أعضائه الأحد عشر (عضوان من كل من: البرلمان، والمجلس التشريعي الإقليمي، والهيئة القضائية، والمتولين)، بينما يعين الأعضاء الخمسة الباقون (ممثلان للمنظمات الإسلامية المرموقة، واثنان من علماء الفقه المسلمين، وموظف من الحكومة الإقليمية لا تقل درجته الوظيفية عن درجة نائب وكيل وزارة). أما في قانون 1954م فقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس الأحد عشر من مختلف الجهات.

3. يعطي قانون 1995م الرئيس التنفيذي لمجلس الأوقاف صلاحية ضبط المتعدين على الممتلكات الوقفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لإجلائهم عنها مستعيناً على ذلك بالسلطات المناسبة، وذلك لتسهيل وتسريع إجراءات ردع المتعدين على الأوقاف، في حين لم يعط قانون 1954م هذه الصلاحيات لأمين مجلس الأوقاف.

4. لم يحدد قانون 1995م قيد زمني لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيان بذلك بعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية، بينما حدد قانون 1954م تلك المدة باثني عشر عاماً (زيدت إلى ثلاثين عاماً بموجب تعديل القانون المذكور في 1984م).

5. نص قانون 1995م على زيادة نسبة إسهام الأوقاف المنفردة في ميزانية مجلس الأوقاف المركزي من 6% (وفقاً لقانون عام 1954م) إلى 7%.

6. وضع قانون 1995م الضوابط الصارمة على تصرفات المتولين فيما يتعلق ببيع أو تداول أو رهن الأعيان الوقفية المنقولة، في حين لم تفعل ذلك القوانين السابقة.

7. اشترط قانون 1995م ألا يتم تأجير الأعيان الوقفية إلا عن طريق الإعلان العام كي يتمكن الوقف من تعظيم عائد الإيجار، في الوقت الذي أغفلت فيه القوانين السابقة مثل ذلك التشريع.

8. نص قانون 1995م على تشكيل محاكم على مستوى الأقاليم تختص بالنظر في المنازعات حول الممتلكات الوقفية، من أجل الاقتصاد في الوقت والمال المهدرين في متابعة قضايا النزاع حول الأوقاف لفترات طويلة بين أروقة المحاكم، الأمر الذي لم يلتفت إليه قانون 1954م.

9.أعطى قانون 1995م مجالس الأوقاف صلاحية إعداد مشروع لإدارة الأوقاف الواقعة تحت مظلة إشرافها، كي يتيح لها ذلك تنمية تلك الممتلكات الوقفية وتعظيم ريعها، ولم يرد ذلك في نصوص قانون 1954م.

10-اشتمل قانون 1995م –على خلاف القوانين الأخرى- على نصوص توقع عقوبات كالغرامة المالية والفصل من الوظيفة والسجن لأي متول للوقف تثبت إدانته بالخيانة أو التقصير في حمل أمانة الوقف أو الامتناع عن تسجيله لدى مجلس الأوقاف المختص.

ولعل من الطبيعي أن يؤدي صدور قانون 1995م مشتملاً على كل هذه الإصلاحات إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لصون الممتلكات الوقفية والنهوض بدور الوقف التنموي في المجتمع، من خلال توجيهه إلى خدمة الأغراض الدينية والثقافية والتعليمية والصحية وفق ما اشترط الواقفون.

-2-أهمية المشروعات الناشئة للهند

يضم قطاع الصناعات الناشئة في الهند أكثر من 3 ملايين وحدة صناعية تشارك بنسبة 35% من حجم المنتجات الهندية .

ويبلغ معدل النمو السنوي لهذا القطاع 11.3% سنويًا وهو معدل يتجاوز بكثير ما حققه قطاع الصناعات الثقيلة.

وتبلغ قوة التوظيف في قطاع الصناعات الناشئة حوالي 17 مليون عامل ينتجون ما يعادل 107 مليارات دولار بنسبة 10% من إجمالي الناتج القومي الهندي.

ويمكن القول إن قطاع الناشئة الصناعات الناشئة كان وما زال بمثابة الابن المدلل للحكومة الهندية على اختلاف أنواعها وتوجهاتها، ويبدو أن هناك نوعًا من المصالح أو الفوائد المتبادلة بين الطرفين حالت دون الانفصام بينهما؛ فمن ناحية لا تستطيع تلك الصناعات الناشئة التخلي عن الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسة وآليات السوق الحرة ، ومن ناحية أخرى وجدت الحكومة في ذلك القطاع ضالتها المنشودة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة وهو بعد اجتماعي في غاية الأهمية خاصة في ظل استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة ، فضلاً عن تغطية الطلب المحلي على المنتجات، وتوفير العملة الصعبة والتصدير أيضًا، ومن هنا جاء الاهتمام الحكومي بذلك القطاع.

وتتولى الحكومة الإشراف على هذا القطاع ومتابعته من خلال جهاز خاص يسمى "إدارة الصناعات الصغيرة والريفية"، وعلى الرغم من أنه جهاز حكومي إلا أنه يتبنى وجهة نظر أصحاب الصناعات الناشئة، ويعالج مشاكلهم من خلال إعادة صياغة القوانين لصالح تلك الصناعات وتقديم الدعم المادي والفني لها.

-3-دور الأوقاف في تنمية المشروعات الناشئة

يشكل تشجيع وتنمية المشروعات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تعنى الحكومة الهندية ، وبالتالي السياسة الصناعية القومية في الهند ويرجع هذا الاهتمام إلى رغبة الحكومة في تشجيع هذه النوعية وتنميتها كإحدى الوسائل التي تواجه البطالة والفقر التي يعانى منهما أغلب الشعب الهندى ، فالصناعات الصغيرة تقدم أكبر عدد ممكن من فرص العمالة بعد قطاع الزراعة مباشرة ومن هنا فقد احتلت هذه النوعية من المشروعات مكاناً بارزاً في الاقتصاد الهندى.

وكبداية لهذه الخطوة نحو الاهتمام بهذه النوعية من المشروعات طبقت الهند في عام 1984 فكرة STEPمن خلال المركز القومي للأبحاث والدراسات (NRDC)، وتتمثل فكرة STEP في إنشاء مؤسسة فنية أو معمل أبحاث متخصص يقوم بمساعدة أصحاب المشروعات الناشئة من المستثمرين الجدد وتوفير المعاونة الفنية والتكنولوجية والتسويقية لهم خلال فترة زمنية محددة تتراوح عادة ما بين ثلاثة إلى خمس سنوات مما يعمل على إخراج عناصر جديدة من شباب رجال الأعمال والمنظمين يتمتعون بمهارات تدريبية متطورة تساعدهم على تطوير مشاريعهم لمواكبه التطور العالمي في تكنولوجيات المشروعات الناشئة.

وقد تم توفير التمويل اللازم للمؤسسة من خلال مجموعة من الموارد تتمثل أهمها فيما يلي:

-الإعانات المقدمة من الضامنين كمساهمات عن طريق المؤسسة العلمية والمؤسسات التمويلية والدعم المباشر من الدولة .

-الهبات والتبرعات .

-العائد على الاستثمار .

-المقابل المادي للخدمات التي تقدمها المؤسسة لأعضائها.

-رسوم العضوية في نظامSTEP .

ومن أهم المؤسسات الوقفية التي تسهم بشكل كبير في هذا المجال "مجلس الأوقاف المركزي"، وهو مجلس تشريعي أنشأته الحكومة الهندية ليؤدي دوراً أساسياً في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم. ومن ثم فإن دور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بإدارة الأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل اهتمامه بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

ومن أهم مشاريع المجلس ما يلي:

أولاً:مجال تنمية الممتلكات الوقفية: في عام 1974م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وقد كان مجموع المشروعات التي مولت بذلك الأسلوب حتى عام 1997م 87 مشروعاً (اكتمل تنفيذ 41 مشروعاً منها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة)، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية، ويتم سداد القرض على عشرين قسطاً نصف سنوي. ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.

ثانياً: مجال برامج التعليم: إن القروض المقدمة في إطار مشروع تنمية ممتلكات الوقف الحضرية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة تقدم على أساس أنها قروض لا تحمل فائدة إقراض، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تساهم بما قيمته 6% من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنوياً كمساهمة في صندوق دعم التعليم الذي يديره المجلس المركزي للأوقاف لتمويل العديد من البرامج التعليمية منها على سبيل المثال:

*تقديم 500 منحة دراسية سنوياً في مجالات التعليم التقني (زيدت المنح لتصبح 800 منحة سنوياً ابتداء من عام 1999م).

*تقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء.

***تقديم منح دراسية للتعليم الديني عن طريق مجالس أوقاف الأقاليم.**

***الدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنية.**

***مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني.**

***دعم المكتبات العامة.**

وقد تمكن صندوق دعم التعليم حتى عام 1423هـ من تمويل أكثر من 4200 منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 344 منظمة طوعية.

وقد اعتمدت التجربة الهندية في مجال تنمية المشروعات الناشئة عن طريق الوقف على عدة نقاط وهى-:

-إنشاء جهاز قومي للصناعات الناشئة يهدف إلى إعداد وتنفيذ السياسة القومية في مجال تنمية ، وتعظيم دور مثل هذه المشروعات في الاقتصاد الهندى.

-وضع نظام للإعفاءات الضريبية على أنشطة المشروعات الناشئة يتدرج عكسيا مع قيمة رأس المال المستثمر ، بحيث تقل نسبة الإعفاء الضريبي تدريجيا مع الزيادة التدريجية في رأس مال المشروع الناشئ.

-خلق نوع من التكامل بين المشروعات الكبيرة والناشئة ، حيث ألزمت المشروعات الكبيرة بتقديم كافة المعلومات المتاحة للمشروعات الناشئة .

وهكذا أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند، عقب محاولات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي التي شهدتها هذه المؤسسة منذ بزوغ فجر الاستقلال في شبه القارة الهندية.

وقد نتج عن هذه التجربة خلق عدد أكبر من فرص العمل وخفض معدلات البطالة حتى أصبحت فرص العمالة في المشروعات الناشئة تحتل المركز الثاني بعد العمل في قطاع الزراعة مباشرة وأصبح إنتاجها يمثل حوالي 50% من الإنتاج الصناعي الهندى.

المبحث الثالث تجربة دولة الجزائر في دعم وتمويل المشروعات الناشئة بالوقف

ما من شك أن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد هائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فاعلة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضراً ومستقبلاً.

والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق ولغة العصر، وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتصادي ومتطلباته.

وإذا كان الإسلام قد قدم نماذج، ولا يزال، في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات وتسييرها، معتنياً بصفة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد، صاقلاً لطرق التفكير وأنماطه، فقد أوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية، ومن تلك المؤسسات الوقف، بل هو أهمها وأكثرها تفرداً في تاريخ المجتمعات الإسلامية.

وإذا كان الوقف نظاماً عرفته المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهراً من مظاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

-1- نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاماً قائما بذاته.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى الله تعالى.

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة. والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه(381).

ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاماً وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه. ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882م كتب في مذكراته أن "المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"(382)، الأمر الذي يثير التساؤول عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات!

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث إن الوقف في حد ذاته جهاز إداري ومؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

([381]) صالح خرفي، الجزائر والأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، بدون تاريخ، ص171.

([382])عبد الله الصيد، الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، بحث تخريج في المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، 1990م، ص35.

ولذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام 1830م الذي يحدد ملكية الدولة، وقد تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، وبعض الحضر، فكان بذلك انتهاكاً صريحاً للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830م الذي خول للأوربيين امتلاك الأوقاف ويعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

وتمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف، وشكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف، موزعة على مائتي مؤسسة خيرية(383).

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844م ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال بـ 550 وقفاً أصبحت لا تتجاوز 293 وقفاً، وتلاه مرسوم أكتوبر 1868م الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها.

---

(383) المرجع السابق ص35.

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964م يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله.

وفي نوفمبر 1971م صدر مرسوم الثورة الزراعية. وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية. ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م ولم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989م الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية(384).

-2-الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو 1986م والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية". وعند صدور دستور 1989م الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989م لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية".

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية).

وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992م من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية. والمنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992م عن وزارتي الشؤون الدينية والفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة.

([384]) محمد المهدي نظام النظارة على الوقف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي لبلاد المغرب العربي) سلسلة الرسائل الجامعية- الأمانة العامة للأوقاف ص119.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الأوقاف"، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994م، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

***المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.**

***المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.**

وأصبحت تبعاً لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة. بينما الوقف الخاص (الذري) يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه، ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري، حيث أعطى دستور 1989م كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف، وأكدها دستور 1996م المعدل. وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة. وعهدت قوانين الوقف بتسيير الأوقاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية.

غير أن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها حيث ما زال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته(385).

([385]) المرجع السابق ص119.

ورغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية، ترمي إلى البحث عنها، ثم تحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية وفئات إيجارها في كل الولايات. وقد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف وجمع وثائقها.

-3-دور المشروعات الناشئة في الجزائر

تساهم المشروعات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقي هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع اضطراد الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الناشئة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة.

وتسهم المشروعات الناشئة في الجزائر بتشغيل ثلث اليد العاملة الجزائرية ، وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الاقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الاحتكار فوصلت نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام إلى أكثر من 75 % خارج قطاع المحروقات 67.3 % في قطاع النقل، 64.2% في قطاع الأشغال العمومية والبناء. وتجدر الإشارة بأن قطاع المؤسسات الناشئة بلغ نسبة 99.75% من إجمالي المؤسسات سنة 2006(386).

-4-الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة.

---

(386) المرجع السابق ص120.

أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن ثم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصادياً واجتماعياً.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حالياً في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية. أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي –الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري، أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركاً. ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعل الخروج طبقاً لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، 853 – 922هـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، القاهرة، ط2، 1902م.

ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دار الكتب العلمية، بيروت، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب.

ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت: 614هـ/ 1217م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، 1400هـ (1980م).

ابن قدامة المقدسى، الكافى فى فقه الإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1399هـ.

ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير، نشر رئاسة البحوث الرياض، 1981.

أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، آداب التاجر وشروط التجارة، دار الصحابة للتراث، طنطا الطبعة الثانية، 1990.

أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج2، ص9.

أحمد أمين بيضون، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط2، 1418هـ/1998م.

السيد عبد الحليم، محاضرات في الوقف ط1، الناشر المؤلف، الأردن 2010.

أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م.

أحمد صبحي العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط1، 1999.

أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهية، القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م.

أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986.

أحمد يوسف القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة طبعة 1990م.

أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، 1414هـ/ 1994م.

أيمن على عمر، كلية الإدارة و التكنولوجيا،الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحرى،إدارة المشروعات الصغيرة،2007.

بن حبيب، حسن بن عمر بن حسن بن عمر، تذكرة النبية في أيام المنصور وبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1406هـ/1986م.

بيلي ابراهيم أحمد العليمي، مدى اهتام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، ط1، 1408هـ/1988م.

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت:845هـ / 1441م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية) بيروت، دار صادر، (1980).

جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ط القاهرة، سنة 2002.

جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، الناشر المؤلف القاهرة 1998.

حسن الضيقة، الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

حسنى المصرى: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة – نشر المؤلف – ط1 سنة 1985م.

الحوري توفيق، المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، محاضرة غير منشورة.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهرة، 1976.

صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الناشئة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

هالة محمد لبيب عنبة، إدارة المشروعات الناشئة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002.

ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط الأردن، سنة 2010.

راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1414هـ (1994م).

رضا هلال، السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان، دار الشروق، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1978.

زهير عثمان علي نور، الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، 1996م.

سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت: 654هـ/ 1256م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1370هـ (1951م).

السعيد بوركيه، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ط1983.

سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

سماح مصطفى،بحث عن تفعيل دور المشروعات الناشئة الصغيرة فى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية،وزارة المالية ،حمهورية مصر العربية 1995.

سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، القاهرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة 1993.

سهيل طفوش، تاريخ الايوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

السيد سابق، فقه السنة مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية 1977.

ابن الهمام، شرح فتح القدير – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى حلبى – نشر دار إحياء التراث العربى بيروت 1990.

شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، 599-665هـ الروضتين في أخبار الدولتين، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1997.

شوقى عبده الساهى، المال وطرق استثماره فى الإسلام، مطبعة الجيش، القاهرة، طبعة ثانية 1984م.

صفوت عبد السلام عوض،اقتصاديات الصناعات الناشئة الصغيرة و دورها فى تحقيق التصنيع و التنمية،قسم الاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،1993.

الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة المصرية الكبرى، القاهرة 1292هـ

عبد الحميد البعلى، فقه المرابحة في التطبيق المعاصر مكتبة السلام العالمية ، القاهرة 1988.

عبد الرحمن الجزيرى، الفقه فى المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت 1990.

عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 م.

عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ج2 1986.

عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للنشر، والتوزيع، القاهرة، ط 3، 1986.

عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة الإشعاع، ط1، الإسكندرية، 2002.

عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ص324.

عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

عبد الله الصيد، الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، بحث تخريج في المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، 1990م.

عبد الله قاسم الدشلي، المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

عبد الله محيي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوفيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط5، 1409هـ/1989م.

عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع (ردمك)، ط3، 2004.

عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ابن الأثير) (ت: 630هـ / 1232م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382هـ (1963م).

عصام أبو النصر، طبيعة المشروعات الصغيرة "المفهوم والخصائص، المشكلات والحلول، مقومات النجاح، أساليب التمويل"، القاهرة 1990.

عطوي، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

علاء عدلي الشيخ، دور الصناعات الصغيرة في الاقتصاد المصري، القاهرة، 1985.

على الخفيف، الضمان فى الفقه الإسلامى، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.

علي كنعان، الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط1، 1997م.

عمر فروخ، مصطفى خالدي، التبشير والاستعمار، المكتبة العصرية، صيداً، د.ط، 1406هـ/1986م.

الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل - توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط1 1996م.

الغريب ناصر، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة 1994.

فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م.

فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

فادي سليم حرير، الوقف، منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، العدد 12 (1994).

فتحي الحسيني خليل، بعض المنطلقات الأساسية لزيادة دور الصناعات الصغيرة في مصر، ندوة دور الصناعات الصغيرة في مصر، الجزء الأول، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 21 ديسمبر 1988.

فلسان شالاى ترجمة صالح كنعان، تاريخ الملكية "والاستخلاف" ، دار المريخ، الرياض، سنة 1998.

فياض عبد المنعم حسنين – بيع الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة – سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مركز الاقتصاد الإسلامي – القاهرة 1997.

القرافي، الذخيرة تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة، ط2، 1386هـ

قطب مصطفى سانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط 1، 2001.

قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: 643هـ / 1245م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق1، تحقيق/ رمضان ششن، بيروت: دار الكتاب الجديد (1971م).

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 219/6، ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4، 1413هـ/1993م.

مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4، 1420هـ/2000م.

ماهر حسن-أيهاب مقابلة،مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة،المشروعات الصغيرة و المتوسطة اهميتها و معوقاتها،2006.

المبسوط للسرخسى – نشر دار المعرفة ببيروت 1409هـ / 1989م.

محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1975.

محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م.

محمد المنوفي، ورقات عن حضارة المرينيين، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط2، 1416هـ/1996م.

محمد أيشرلي، أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استنمبول، 1402هـ/1982م.

محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1416هـ/1996م.

محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي معجم الفقهاء، بيروت، دار النفائس سنة 1985م.

محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد الفتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2000.

محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي – سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مركز الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة 1998.

محمد عبد العزيز، عقد الإجارة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

محمد عبد العزيز، عقد السلم وتطبيقاته العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ (1977م).

محمد عليش، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، القرافي، أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جده ، ط1998م.

محمد كرد علي: خطط الشام، ط3، دمشق، مكتبة النوري، 1403هـ (1983م).

محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م.

محمد مصطفى الحسينى، الفقه الإسلامى فى أحكام العقود، الناشر المؤلف القاهرة، 1980.

محمد مورو وعبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/2003م.

مروة أحمد،نسيم برهم،الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة ،كلية التجارة،جامعة عين شمس،2010.

مصطفى السباعي، الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول، دار الوراق، بيروت، ط 1، 2002.

مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1407هـ/1987م.

معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1996.

معهد التخطيط القومي، الصناعات الصغيرة والتنمية الصناعية مع التطبيق علي صناعة الغزل والنسيج في مصر، القاهرة، يوليو 1981

المغني، لابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

المقريزي، السلوك لمعرفة دولة الملوك، ط1، مقدمة ابن خلدون، ط1.

منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1.

منذر محمود جابر، الشريط اللبناني المحتل، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط2، 1999م.

منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.

منظمة العمل الدولية، الدورة1، 1985.

منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

منير سليمان الحكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003م.

منير شفي، الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، المركز المغاربي للبحوث والترجة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

منير شفيق، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1407هـ/1987م.

موريس نصر، المصارف والأعمال المصرفية، بيروت، 1989.

نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 1412هـ/1992م.

نهدي صبحي الحمصي، تاريخ طرابلس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

وجيه كوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992.

وصفى أبو المكارم – المحاسبة فى الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – نشر دار المريخ 1990م،

الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1403هـ

وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998م.

يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 408هـ/1988م.

يوسف أحمد الشهاب، ملامح من الوقف بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1375هـ/1955م.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994م، ج2، ص674.

يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.

2-الموسوعات العلمية:

سيد الهوارى، موسوعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للاستثمار، القاهرة 1982، ج5.

موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الشرعى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامى، القاهرة 1982، المجلد الأول.

3-رسائل الماجستير والدكتوراه:

أ-رسائل الماجستير:

إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، رسالة ماجستير منشورة، مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق (بغداد، 1973).

حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ (1984م).

حنان فرقوطي، التحصينات العسكرية والجهادية في بيروت في العصور العثمانية الأولى من العهد العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية 1408هـ /1988م، إشراف حسان حلاق.

سعيد عبد العال عبد الرحمن، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، 1409هـ/1989م، إشراف درويش مرعي إبراهيم ومحمد مصطفى شحاتة الحسيني.

سيد عبد الله حسن، مصادر التمويل غير العادية وغير الدورية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة برسالة الماجستير غير منشورة، القاهرة، 1313هـ/1993م.

عمار على حسن، دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996/1416.

محمد حسن الرواس، الحياة الاقتصادية 1840- 1888، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الأداب، بيروت، 1417هـ / 1997م، إشراف حسان حلاق.

محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية لعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف.

ب-رسائل الدكتوراه:

محمد عبد المنعم أبو زيد، النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة / جامعة الإسكندرية 1991 غير منشورة.

4-الندوات والمؤتمرات:

الأوقاف الاسلامية ودورها فى التنمية، ندوة الوقف الخيرى، معبد على الجارحى، هيئة أبو ظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة.

بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية، عمان.

بونوة شعيب و سحنون سمير،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها فى الجزائر،الملتقى الدولى فى دولة الجزائر،17-18 ابريل.

تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (1- 1993/5/3)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

جمال برزنجى «الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع – نماذج معاصرة لتطبيقاته فى أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموى للوقف»- وزارة الأوقاف الكويتية- 1993م.

جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية)، ندوة نحو دور تنموي للوقف (30-1993/5/31)، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت.

حسنى خليل محمد، الشركة فى الفقه الإسلامى، مؤتمر المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1983.

سيد ناجي مرتجي، المشروعات الناشئة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 18-22 يناير 2004.

طارق البشري، المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1987.

عبد الحميد أبو موسى تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية عمان-الأردن.

عبد الحميد البعلي، إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية.

عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (التي عقدت في لندن 1996)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أهل البيت)، عمان، 1997.

قاسم الحموي، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان " دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال" ، جامعة إربد الأهلية، الأردن،4-1999/5/5.

محمد بوجلال، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي (مدخل مقارن) بحث مقدم في إطار محاضرات الدراسات العليا بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، 2004/2003.

محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، سنة 1995.

محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة لأهم مصادر التمويل"، بحث غير منشور.

محمد عمارة، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 235 (1998/9).

مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، "دور الوقف في تنمية المجتمع"، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، جامعة قناة السويس (بور سعيد 7-9 مايو 1988)

نبيل أبو ذياب، تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29/ 9/ 2003.

5-المجلات العلمية:

إبراهيم البيومي غانم، نحو نفعيل دور الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة: المستقبل العربي، عدد 266 (2001/4).

أحمد مصطفى عفيفى، دراسة بعنوان "معايير استثمار المال فى السلام، مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ،17 السنة الخامسة عشر، محرم 1416هـ/1995م.

جلال أمين، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، بيروت، عدد 269، (2001/7).

جمعة محمود الزريقي، تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، مجلة أوقاف، عدد (2001)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

جوليد، محمود عوالة، تدبير موارد القطاع العام في الإسلام، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد2 (1995).

حسن الضيقة، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد 36 (1995).

حسن عبد العزيز يحيى ،حسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي- تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع السنة الثالثة، ديسمبر 1995.

خالد شوكت، عودة السلطة إلى المجتمع واستئناف التاريخ الإسلامي، العالم لندن، عدد 476 (1993).

د. أحمد قدري مختار، دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة، محاضرة أعدت تلبية للدعوة الكريمة من السيد الأستاذ/ حسن خربوش مدير الصندوق الاجتماعي بمحافظة الشرقية لإلقائها علي أخصائي المتابعة للمشروعات الصغيرة، 2009/5/20، بمقر الصندوق الاجتماعي للتنمية بالزقازيق.

د. سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام.

د .محمد إبراهيم، الرميثي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٢٨، 2000.

د. نادية الشيشيني، سياسة تنمية الصناعات الصغيرة والناشئة في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 359، يناير 1989.

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مجلة أوقاف، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1425هـ/2004م، العدد 2.

رفعت العوضي، ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 21، يونيو 1981.

سليمان الطفيل، إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية، مقال علمي بمجلة البيان العدد (145) رمضان 1420هـ

سورنيا، جان شارل، تاريخ الطب، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ترجمة ابراهيم البجلاتي، عدد 281، (2002).

السيد رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274 (2001/12).

عباس على الجرن، الصناعات الناشئة والصغيرة في الكويت: مؤشرات العمل والكفاءة، المجلة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد الثاني، مايو 2000.

عبد الحليم عويس، دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد (2002/259).

عبد الحليم عويس، دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 259 (2002).

عبد الستار أبو غدة، رعاية المعوقين في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد 34 (1983).

عبد العزيز الدوري، الوقف ودوره في التنمية، العدد 221 (1997).

عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 274، (2001/12).

عبدالعزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي، بيروت، عدد 221 (1997/7).

عثمان جنين، دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية عدد 15 و 16 (1997) مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 1997.

عرب دعكور، الوقف في عصر المماليك، مجلة أوراق جامعية، عدد19، 1999، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت.

عصام رفعت، المشروعات الصغيرة حول تحديد واضح لمفهومها، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 16، السنة الثانية، إبريل 2006.

فؤاد نجيب الشيخ، ممارسات التخطيط في منشآت الأعمال الصغيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للعلوم الإدارية – جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد الأول، يناير 2000.

فهمي هويدي، حلقة نقاشية: الأوقاف والتنمية، المستقبل العربي، عدد 235 (1998/9)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

محمد الدسوقي، الوقف العائلي، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، عدد 419 (2000).

محمد السريني، الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 241 (2001).

محمد أنس الزرقاء، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات، مجلة البنوك، الإسلامية للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ،30 يونيو ،1983.

محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط3، 1419هـ/1999م.

محمد عبد الله العربى، استثمار الأموال في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 50، مايو 1986.

محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 21أ، العدد الخامس،1994م.

محمود عكام، تحقيق لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 172 (1995).

معبد علي الجارحي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 17 (1995).

نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 224 (2000).

6-التقارير:

تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي الاقتصادي والاجتماعي، ط1، د.ت، ص37، وص.140

7-برامج التدريب:

سمير رمضان الشيخ، البنوك الإسلامية خصائصها أهميتها ومقومات نجاحها، برنامج التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، 1994.

عبد المنعم حبيب، معايير اختيار المشروعات، (برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية)، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة.

الغريب ناصر برنامج التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد المصرف الإسلامي الإسلامى الدولى للاستثمار والتمويل ، القاهرة، ،1988.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

LEEUWeN, Richard Van, "WAQFS And Urban atructures",.

World Bank, Employment and Development of Small Enterprises, sector policy paper, Washington D.C. (February 1978)

Deborah L. Colletti, et al., “Small Business Banking: A Guide to Marketing and Profit”, (Bank Administration Institute, Illinois, 1987)

Dennis H. Tootelian & Ralph M.gaedeke, “Small Business Management”, (Scotti Foreman and Company, Illinois, 1985)

Gerald D’ambaise & Norie Muldawney “management Theory for Small Business: Attenpts and Requirement” Academy Of Management Review, (Vol.31, No, 2, 1988)

- John A. Welsh & Jerry F.White, “A Small Business is Not A Little Big Business” Harvard Business Review, (July- August 1981). 1987

“History Will Not Be Repeated”. (www.rayjutkins.com/web/web030.htom)

)1(www.about.com>snall business> entrepreneurs..”Entrepreneurship Beyond 2000”

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economic ،مفهوم المشاريع الصغيرة و المتوسطة ص

Alain Galesne, le financement de l’entreprise, édition cerefia, Rennes, 1999,

Hervé Hutin, Toute la finance d’entreprise en pratique, 2 ème édition, organisation , Paris, 2003,

Source : Gérard Chareaux, Gestion financière, litec , Paris, 1993,

1 Nathalie Morgnes, Financement et coût du capital de l'entreprise , Economica, Paris,

1 Gérard Charreaux, Finance d'entreprise, éditions management, Paris 1997, 2ème éd.,

Jean–Richard Sulzer, Sémiyon Adéléké , Finance à long terme ,2ème édition, Paris, 2001,

Jean–Richard Sulter, Sémiyon Adiléké, op.cit.,

Alain Galesne, op.cit.,

1 Jack Teulie et Patrick Topsacalian, Finance,Vuibert, 2ème édition, Paris, 1997,

Source: Issam Tlemsani and Robin Mattews, op.cit.,

Source: Issam Tlemsani and Robin Mattews, op.cit.,

موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment definition

موقع: www.hcf.on.ca بحث بكلمة endowment questions

موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

الموقع السابق بحث بكلمة Foundation .

موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

موقع: www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: definition Foundation

موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع:www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع:www.amb-usa.fr بحث بكلمة Endowment History in usa

موقع:www.askoxford.com على الإنترنت - بحث بكلمة: ask Oxford: Trust.

موقع:www.gogle.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

موقع www.charitynavigator.com على الانترنت بحث بكلمة all charities alphabetical

موقع www.google.com بحث فى الدليل الخيرى لـ American institute charity

موقع:www.wikipedia.org بحث بكلمة American Charity

موقع:www.answer.com بحث بكلمة Nonprofit organization.

موقع:www.answers.com بحث بكلمة charities UK

فهرس المحتويات

الموضوعات